

دَيْرُ الْمَكَانِ الْجَنِيِّ



سلطنة عمان

الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون

٩٢١

العدد

الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠١٠ م

٧ ذو القعدة ١٤٣١ هـ

السبت

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها

وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون

العدد ٩٢١

الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠١٠ م

السبت ٧ ذو القعدة ١٤٣١ هـ

رقم الصفحة	المحتويات	مراسيم سلطانية
٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٥ بإنشاء دار الأوبرا السلطانية .	قرارات وزارية
١١	قرار وزاري رقم ٢٠١٠/١١٤ صادر في ٢٠١٠/١٠/٣ بشأن ضوابط تخصيص الأراضي الحكومية للمجالس العامة .	وزارة الإسكان
١٣	قرار وزاري رقم ٢٠١٠/١٤٩ صادر في ٢٠١٠/١٠/١٠ بنقل وال .	وزارة الداخلية
١٤	قرار وزاري رقم ٢٠١٠/١٥٠ صادر في ٢٠١٠/١٠/١٠ بتعيين وال .	قرار وزاري رقم ٢٠١٠/٦٧٤ صادر في ٢٠١٠/١٠/٣ بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/١٤ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية مسقط .

**رقم
الصفحة**

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠١٠/٥٤ صادر في ٢٠١٠/١٠/٩ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب . ١٧

الهيئة العامة للكهرباء والمياه

قرار إداري رقم ٢٠١٠/٢ صادر في ٢٠١٠/٨/٢ بإصدار لائحة شؤون

الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه . ٢٢

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ١٦٥

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها . ٢٠٧

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤ ،

. ٢٤٤ ٣١٣، ٣١٢ و ٢٠١٠/٣١٤ .

إعلانات تجارية

اتش سي شاه وشركاه - محاسبون قانونيون

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة برقاء للصناعات الغذائية ش.م.م . ٢٤٦

أحمد بن خلفان بن ناصر التوبي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شموع إزكي للمشاريع - تضامنية . ٢٤٦

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/١٠٥

بإنشاء دار الأوبرا السلطانية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تنشأ بمحض هذا المرسوم والنظام المرافق " دار الأوبرا السلطانية " .

المادة الثانية : تكون دار الأوبرا السلطانية تحت الرعاية الفخرية لجلالة السلطان .

المادة الثالثة : تتمتع دار الأوبرا السلطانية بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي

والإداري ، ويكون مقرها محافظة مسقط .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من شوال سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام دار الأوبرا السلطانية

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرین كل منها :

الدار : دار الأوبرا السلطانية .

اللجنة : اللجنة العليا المكلفة بإنشاء الدار .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الدار .

المدير العام : مدير عام الدار .

المادة (٢) : تهدف الدار إلى أن تكون مركزاً متميزاً للفيصل الثقافى العالمى

في السلطنة ، وذلك بتقديم أفضل البرامج الفنية والثقافية العالمية .

المادة (٣) : تتولى اللجنة الإشراف العام على الدار .

المادة (٤) : يتولى إدارة الدار مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير التعليم العالي

وعضوية كل من :

نائباً للرئيس .

١ - أمين عام شؤون البلاط السلطاني

٢ - أربعة من ذوى الخبرة في قطاع الثقافة والفنون .

٣ - المدير العام ، ويكون مقرراً لأعمال مجلس الإدارة .

ويكون ترشيح الأعضاء المذكورين في البندين (٢ و ٣) من هذه المادة

بالتنسيق فيما بين رئيس مجلس الإدارة ونائبه .

ويصدر قرار تعينهم من رئيس مجلس الإدارة بعد اعتماده من اللجنة .

المادة (٥) : يتولى المدير العام تمثيل الدار في علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

المادة (٦) : يكون لمجلس الإدارة جميع الصالحيات الالازمة لإدارة أعمال الدار ،

وتحقيق أهدافها ، وله بصفة خاصة ما يلى :

١ - اقتراح السياسة العامة للدار ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من اللجنة .

٢ - إصدار اللوائح الخاصة بتنظيم أعمال الدار بعد اعتمادها من اللجنة وذلك دون التقيد بأحكام قانون الخدمة المدنية والقانون المالي .

٣ - إصدار اللوائح الخاصة بتنظيم أعمال مجلس الإدارة .

٤ - وضع الموازنة السنوية للدار .

٥ - ما تكلفه به اللجنة من أمور أخرى .

المادة (٧) : تحدد اللائحة الخاصة بتنظيم أعمال مجلس الإدارة نظام العمل به وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته والأغلبية الالزمة لصحة اتفاقياته وإصدار قراراته ومدة عضوية المذكورين في البند (٢) من المادة (٤) من النظام .

المادة (٨) : تتكون الموارد المالية للدار مما يأتي :

١ - الاعتمادات التي تخصصها الدولة للدار .

٢ - إيرادات البرامج والعروض الفنية التي تقدمها الدار .

٣ - المساهمات التي يقبلها مجلس الإدارة .

المادة (٩) : تعفى الدار من جميع الضرائب والرسوم .

المادة (١٠) : على مجلس الإدارة إعداد تقرير نصف سنوي عن نشاط الدار وأعمالها ورفعه إلى اللجنة ، وتتولى اللجنة تقييم سير العمل في الدار من خلال تلك التقارير ، ولها أن تستعين في تقييمها بذوى الخبرة في حقل الاختصاص .

قرارات وزارية

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/١١٤

بشأن ضوابط تخصيص الأراضي الحكومية للمجالس العامة

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ،
وإلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ،
وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجولته رقم ٢٠٠٦/٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٨ من شوال
١٤٢٨هـ الموافق ٢٠ من نوفمبر ٢٠٠٦م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يتم تخصيص الأراضي الحكومية للمجالس العامة بناء على طلب يقدم
من أهالي الحلقة يصادق عليه والي الولاية الكائنة بها الحلقة المراد إقامة
المجلس بها شريطة عدم وجود مجلس عام آخر بالحلقة .

المادة الثانية : تحدد مساحة الأرض المطلوب تخصيصها لإقامة المجلس في ضوء
الكثافة السكانية للمواطنين بالحلقة .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

المادة الثالثة : تسجل الأرض باسم حكومة سلطنة عمان - وزارة المالية - ويصدر سند الملكية باسمها .

المادة الرابعة : تكون المباني والمنشآت التي تقام على الأرض التي تخصص لإقامة مجلس عام ملكاً لأهالي الحلقة ، ويدون ذلك بخانة الملاحظات في سند الملكية ويتحمل الأهالي تكاليف تشغيلها وصيانتها .

المادة الخامسة : تعفى الأراضي التي تخصص للمجالس العامة من قيمة الرسوم والتسجيل طبقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه .

المادة السادسة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

المادة السابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ شوال ١٤٣١ هـ
الموافق : ٣ أكتوبر ٢٠١٠ م
سيف بن محمد بن سيف الشبيبي
وزير الإسكان

وزارة الداخلية

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠ / ١٤٩

بنقل وال

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ ،
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة الأولى : ينقل محمد بن سالم بن سيف الأغبرى والى ينقل ليكون واليا
على ولاية لوى .

المادة الثانية : على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : غرة ذي القعده ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٠ من أكتوبر ٢٠١٠ م

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيد

وزير الداخلية

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/١٥٠

بتعيين وال

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٢٠/٢٠٠٤ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٥٢/٨٤ ،
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة الأولى : يعين محمد بن عبدالله بن محمد آل مالك الشحى نائب والي
الرستاق واليَا على ولاية ينجل .

المادة الثانية : على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : غرة ذى القعده ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٠ من أكتوبر ٢٠١٠ م

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى

وزير الداخلية

وزارة العدل

قرار وزارى

٢٠١٠ / ٦٧٤ رقم

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣ / ١٤

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى بلدية مسقط

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣ / ١٤ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى
بلدية مسقط ،
والى كتاب وزير ديوان البلاط السلطانى رقم ١٧٦٣ / ١ / ١٣ المؤرخ ٢٧ شعبان ١٤٣١ هـ
الموافق ٨ أغسطس ٢٠١٠ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف إلى المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣ / ١٤ المشار إليه
خمسة بنود بالأرقام :

تاسعا ، وعاشا ، وحادي عشر ، وثانى عشر ، وثالث عشر

تكون نصوصها كالتالى :

تاسعا : إدارة الدخل والاستثمار .

- رئيس قسم الفنادق .

عاشا : إدارة إباحات البناء .

- مهندس إنشائى .

- رئيس القسم الإنشائى .

- مهندس معماري .

- رئيس القسم المعماري .

حادي عشر : الإدارة العامة للرقابة الداخلية .
- نائب مدير إدارة الرقابة المالية .
- نائب مدير إدارة الرقابة الإدارية .
- رئيس قسم الرقابة على المصرفات .

ثاني عشر : إدارة التنسيق والمتابعة .
- مدير إدارة التنسيق والمتابعة .
- نائب مدير إدارة التنسيق والمتابعة .
- رئيس قسم المتابعة .

ثالث عشر : إدارة سوق الموالح المركزي .
- مساعد مفتش أغذية .
- مراقب أسواق .
- رئيس قسم متابعة الأنشطة التجارية .
- رئيس قسم صحة البيئة .
- مسؤول النظافة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ / ١٠ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٣ / ١٠ / ٢٠١٠ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير العدل
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠١٠ / ٥٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ شوال ١٤٣١ هـ

الموافق : ٩ أكتوبر ٢٠١٠ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

تعديلات بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

أولاً : يستبدل بعبارة " وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الدخول " ، الواردة في البند (١/ب) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب عباره " وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ الدخول " .

ثانياً : يستبدل بنص البند (٣/ج) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب ، النص الآتي :

٣/ج - تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية :

وتنقسم إلى ما يلى :

١ - تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة أربع وعشرين

ساعة فأقل :

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب وكيل السفينة السياحية ، وتحت مسؤوليته ، لركاب وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة البلاد بقصد السياحة ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول والإقامة في البلاد لمدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة .

٢ - تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لأكثر من أربع

وعشرين ساعة ، وحتى ست وتسعين ساعة :

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب وكيل السفينة السياحية ، وتحت مسؤوليته ، لركاب وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة البلاد بقصد السياحة ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول والإقامة في البلاد لمدة تزيد على أربع وعشرين ساعة ، وحتى ست وتسعين ساعة .

ثالثاً : يضاف إلى المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب البنود الآتية :

١٨ - تأشيرة عمل مؤقت :

تمنح بناء على طلب كفيل محلى ، وتحت مسؤوليته ، للأجنبى القادم للعمل بصفة مؤقتة ، بشرط ألا تقل سنه عن واحد وعشرين عاما ، وأن يكون الكفيل حاصلا على ترخيص باستقدام عمال (مأذونية) ، ما لم يكن الكفيل جهة حكومية ، وفي جميع الحالات تنتهي صلاحية التأشيرة بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

١٩ - تأشيرة مرافق مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

تمنح في كافة منافذ السلطنة وممثليات السلطنة بالخارج ، للأجانب المقيمين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الفئات التي تحدها السلطة المختصة ، شريطة أن يكون دخولهم للسلطنة برفقة كفiliهم أو أحد أفراد عائلته كما يجوز منحها للزوجة الأجنبية لمواطن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، شريطة أن يكون دخولها للسلطنة برفقة الزوج أو أحد أفراد عائلته ، وتخول التأشيرة حاملها دخول البلاد لمرة واحدة ، والإقامة فيها لمدة شهر قابلة للتمديد لشهر آخر ، ويجوز للمدير العام تمديد التأشيرة لفترة مماثلة في الحالات الطارئة ، أو لظروف إنسانية يقدرها .

رابعاً : يضاف إلى المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب بند جديد

نصه الآتى :

٨ - إقامة عمل مؤقت :

تمنح للأجنبى الذى دخل البلاد للعمل فيها بصفة مؤقتة وبعد موافقة الجهة المختصة .

خامساً : يستبدل بجدول تأشيرات الدخول الوارد بالبند أولاً من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الجدول الآتي :

تأشيرات الدخول :

الرسوم المستحقة (بالريال العماني)	نوع التأشيرة	ت
(٥٠)	تأشيرة مالك	١
(٥٠)	تأشيرة التحاق بمالك	٢
(٥٠)	تأشيرة البحث العلمي	٣
تستوفى في وزارة القوى العاملة	تأشيرة مستثمر	٤
(٢٠)	تأشيرة التحاق	٥
(٢٠)	تأشيرة عائلية	٦
(٢٠)	تأشيرة دراسية	٧
(٢٠)	تأشيرة عمل	٨
(٢٠)	تأشيرة زيارة سياحية	٩
(٥)	تأشيرة زيارة المقيمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٠
مجاناً	تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة أربع وعشرين ساعة فأقل	١١
(٥)	تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لأكثر من أربع وعشرين ساعة وحتى ست وتسعين ساعة	١٢
(٢٠)	تأشيرة زيارة لجهة رسمية	١٣

تابع : جدول تأشيرات الدخول

ت	نوع التأشيرة	الرسوم المستحقة (بالريال العماني)
١٤	تأشيرة زيارة الأقارب والأصدقاء	(٢٠)
١٥	تأشيرة الرحلات المتعددة	(٥٠)
١٦	تأشيرة السريعة	(٣٠)
١٧	تأشيرة التعاقد للعمل	(٢٠)
١٨	تأشيرة الفرق الفنية	(٢٠)
١٩	تأشيرة العبور (برى ، جوى)	(٥)
٢٠	تأشيرة عبور البحارة	(٥)
٢١	تأشيرة سائقى الشاحنات أو الحافلات	(٢٠)
٢٢	تأشيرة عمل مؤقت	(٢٠)
٢٣	تأشيرة مراافقى مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	ويراعى فى تحصيل الرسم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل
٢٤	تأشيرة الدخول فى الأحوال الطارئة	(١٥)
٢٥	استبدال تأشيرة العمل	(٢٠)

سادسا : تضاف إلى نهاية البند (٦) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب العبارة الآتية :

٦ - ، مراافقى مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الهيئة العامة للكهرباء والمياه

قرار إداري

رقم ٢٠١٠ / ٢

بإصدار لائحة شؤون الموظفين

بالهيئة العامة للكهرباء والمياه

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة عامة للكهرباء والمياه

وتعيين رئيس لها ،

والى نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٨ / ٢٠٠٩ ،

والى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للكهرباء والمياه باجتماعه رقم ٤ / ٢٠١٠ ،

بتاريخ ٢٤ / ٠٥ / ٢٠١٠ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقر

المادة الأولى : يعمل بلائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه
الرافقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار ولائحة الرافقة أو يتعارض مع
أحكامهما .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ شعبان ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢ أغسطس ٢٠١٠ م

محمد بن ناصر الخصبي

رئيس مجلس الإدارة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

- ١ - **الهيئة** : الهيئة العامة للكهرباء والمياه .
- ٢ - **المجلس** : مجلس إدارة الهيئة .
- ٣ - **رئيس المجلس** : رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يحل محله .
- ٤ - **رئيس الهيئة** : رئيس الهيئة العامة للكهرباء والمياه .
- ٥ - **الجهة المختصة بشؤون الموظفين** : التقسيم التنظيمى المختص بالموارد البشرية بالهيئة .
- ٦ - **اللجنة** : لجنة شؤون الموظفين .
- ٧ - **الوظيفة** : مجموعة الواجبات والمسؤوليات التي تحددها السلطة المختصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات وخبرات وشروط معينة ، وقد تكون دائمة أو مؤقتة .
- ٨ - **الموظف** : كل من يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة بالهيئة .
- ٩ - **الراتب** : الراتب الأساسي ، ويشمل المربوط المقرر لكل وظيفة المبين قرین كل درجة وفقاً لجدول الدرجات والرواتب المرفق ، مخصوصاً منه قيمة البدلات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من هذه اللائحة ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية .

١٠ - البدل : المبلغ الذى يصرف علاوة على الراتب ولا يعتبر جزءا منه .

١١ - الراتب الكامل : الراتب مضافا إليه جميع البدلات المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة .

١٢ - الأعمال الإضافية : الأعمال التى يتم إنجازها خارج ساعات العمل الرسمية .

١٣ - الجهة الطبية المختصة : وزارة الصحة والمستشفيات والمعاهد الحكومية داخل السلطنة .

١٤ - إصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو بأحد الأمراض المزمنة المستعصية متى كانت بسبب العمل ، أو الإصابة نتيجة حادث يقع للموظف أثناء تأدية عمله أو بسببه .

وتعتبر الوفاة أثناء العمل أو الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ، ويعتبر فى حكم إصابة العمل الآتى :

أ - كل حادث يقع للموظف خلال فترة ذهابه إلى العمل أو عودته منه .
ب - الإصابة التى تقع للموظف أثناء قيامه بإسعاف أو حماية أشخاص معرضين للخطر فى العمل أو درء الخطر عنهم أو الحيلولة دون وقوع ضرر لممتلكات الهيئة .

ج - كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عن إصابة عمل .

١٥ - المصايب : الموظف الذى أصيب بإنصابة عمل .

١٦ - العجز الكامل المستديم : كل عجز من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين الموظف وبين مزاولته لأعمال وظيفته ، كحالات فقد البصر

فقدا كلية أو فقد الذراعين أو الساقين
أو فقد ذراع واحدة أو ساق واحدة ،
وحالات الأمراض العقلية ، وحالات
الأمراض المزمنة والمستعصية .

١٧ - **العجز الجزئي المستديم** : كل عجز من شأنه أن ينقص أو يقلل
بصفة مستديمة من قدرة الموظف على
مزارعته لأعمال وظيفته .

١٨ - **العجز المؤقت** : العجز الكامل أو الجزئي الذي يضطر
الموظف للغياب عن عمله أو يقلل من
قدراته على مزارعته لأعمال وظيفته
بصفة مؤقتة .

١٩ - **البعثة الدراسية** : الإيفاد للدراسة داخل أو خارج
السلطنة على نفقة الحكومة أو الهيئة
للحصول على مؤهل في التعليم دون
الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية
في الدراسات العليا .

٢٠ - **المنحة الدراسية** : النفقات والمزايا المادية المقدمة من أية
جهة حكومية أو غير حكومية وطنية
أو أجنبية أو هيئة دولية ، والتي
تخصصها للحصول على مؤهل في
التعليم دون الجامعي أو الجامعي
أو درجة علمية في الدراسات العليا من
داخل السلطنة أو خارجها .

٢١ - **الإجازة الدراسية** : الموافقة الصادرة من الهيئة للموظف
بالتفرغ للدراسة للحصول على مؤهل
في التعليم دون الجامعي أو الجامعي
أو الدراسات العليا وفقاً لاحكام هذه
اللائحة .

٢٢ - الإعانة الدراسية : المساعدة المادية التي تقدمها الهيئة
للموظف الدرس على نفقته في
مراحل التعليم دون الجامعى
والجامعى والدراسات العليا وفقا
لأحكام هذه اللائحة .

٢٣ - المبعوث : الموظف الموفد على نفقة الحكومة
أو الهيئة في بعثة دراسية داخل
أو خارج السلطنة .

٢٤ - الموفد : الموظف الموفد في بعثة أو منحة أو إجازة
دراسية وفقا لاحكام هذه اللائحة .

٢٥ - التعليم دون الجامعى : دراسة تلى الحصول على دبلوم التعليم
العام لا تقل مدتھا عن سنة دراسية
أو ما يعادلها بنظام الساعات المعتمدة ،
ولا يمنح الدارس بعدها شهادة جامعية .

٢٦ - التعليم الجامعى : دراسة للحصول على شهادة جامعية
تلى الحصول على دبلوم التعليم العام
مدتھا أربع سنوات أو ما يعادلها بنظام
الساعات المعتمدة ، أو ثلاثة سنوات
شريطة أن تكون مسبوقة بدراسة
تمهيدية .

٢٧ - الدراسات العليا : دراسة للحصول على درجة علمية أعلى
من الشهادة الجامعية .

المادة (٢) : تسرى أحكام هذه اللائحة على موظفى الهيئة فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام . وفيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة أو العقود المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، تسرى على موظفى الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

المادة (٣) : يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالتقويم الميلادى .

المادة (٤) : تحتفظ الجهة المختصة بشؤون الموظفين بالسجلات الالزامية لقيد كل ما يتعلق بالشئون الوظيفية وبصفة خاصة السجلات الآتية :

١- سجل موازنة الوظائف .

٢- سجل الأقدمية .

٣- سجل الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت .

٤- سجل الإجازات .

٥- سجل البعثات والمنح الدراسية .

٦- سجل التدريب .

٧- سجل مراقبة سن التقاعد .

الفصل الثاني

الوظائف

المادة (٥) : وظائف الهيئة إما دائمة أو مؤقتة ، وتقسم الوظائف الدائمة إلى مجموعات نوعية ، وتعد كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والذب .

المادة (٦) : تحديد الوظائف الدائمة طبقا لما يرد بجدواول الوظائف المعتمدة والاعتمادات المالية المقررة في موازنة الهيئة .

المادة (٧) : تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين إعداد جدواول الوظائف الدائمة بالهيئة وتصنيفها في مجموعات نوعية بحيث تضم كل مجموعة نوعية الوظائف المتجانسة في طبيعتها وواجباتها ومسؤولياتها ، ويصدر باعتمادها قرار من رئيس الهيئة ، ويجب أن يوضح قرير كل وظيفة

البيانات الآتية :

جريدة الرسمية العدد (٩٢١)

- ١- مسمى الوظيفة ، ويراعى فيه أن يكون مختصراً ودالاً على طبيعة العمل ومستوى صعوبته .
- ٢- الوصف العام للوظيفة ، ويجب أن يشتمل على الآتى :
- موقع الوظيفة في البناء التنظيمى للهيئة .
 - الاختصاص العام للوظيفة .
 - المستوى الوظيفي الأعلى الذى تخضع له الوظيفة إشرافياً .
 - المستوى الوظيفي الأدنى الخاضع لإشراف الوظيفة .
- ٣- واجبات ومسؤوليات الوظيفة واحتياصات شاغلها ، مع مراعاة جمع الواجبات والمسؤوليات والاحتياصات المتتجانسة فى بند واحد كل على حدة ، والتمييز بين الاحتياصات العادلة والاحتياصات الموسمية وترتيبها بحسب أهميتها .
- ٤- الحد الأدنى المطلوب من التأهيل العلمى والخبرة العملية اللازمين لشغل الوظيفة .
- ٥- تقييم الوظيفة بإحدى الدرجات المالية المبينة بجدول الدرجات والرواتب وفقاً للملحق رقم (١) المرافق .
- المادة (٨) :** يكون تعديل جدول الوظائف الدائمة بالهيئة بإنشاء وظائف جديدة أو إلغاء وظائف قائمة أو إضافة أو استبدال أو إلغاء احتياصات أو واجبات أو مسؤوليات إلى أي منها أو إعادة تقييمها بدرجة مالية ، بقرار من رئيس المجلس بالنسبة لوظيفة رئيس قسم فما فوقها وبقرار من رئيس الهيئة بالنسبة لباقي الوظائف بناء على عرض الجهة المختصة بشؤون الموظفين في ضوء اقتراح التقسيم التنظيمى ذى العلاقة وبعد موافقة لجنة شؤون الموظفين .
- المادة (٩) :** على الجهة المختصة بشؤون الموظفين قيد الوظائف الدائمة بسجل موازنة الوظائف وفقاً لجدارى الوظائف المعتمدة ، مع ملخص تبين فيه المشغول من تلك الوظائف وأسماء شاغليها والشاغر منها والمطلوب شغله منها في ضوء احتياجات التقسيمات التنظيمية المختلفة بالهيئة ، وذلك في إطار خطة الموارد البشرية السنوية المعتمدة .

المادة (١٠) : يكون شغل الوظائف الدائمة عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب (الوكالة) بمراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقات وصفها على النحو الوارد بجدول الوظائف .

المادة (١١) : تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين إدارة عملية التوظيف لشغل الوظائف الشاغرة بالهيئة .

المادة (١٢) : الوظائف المؤقتة هي الأعمال المحدد لها فترة زمنية أو موسم معين وتنتهي بانتهاء تلك الفترة أو الموسم أو بانتهاء العمل ذاته .

المادة (١٣) : يكون إنشاء وإلغاء الوظائف المؤقتة بقرار من رئيس الهيئة طبقاً لمقتضيات العمل وظروفه وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك دون التقيد بالقواعد والإجراءات التي تتبع في هذا الخصوص بشأن الوظائف الدائمة .

المادة (١٤) : يكون إنشاء الوظائف المؤقتة بناء على طلب التقسيم التنظيمي ذي الصلة بشرط أن يتواجد لديه مشروع مؤقت معتمد أو أعمال تتسم بطابع التأقيت ، ويكون إنشاء تلك الوظائف بمراعاة الضوابط الآتية :

١ - تحدد تفاصيل الوظائف المطلوبة ومستوياتها بما يتفق وطبيعة العمل بالمشروع أو العمل المؤقت .

٢ - يحدد عدد الوظائف وطبيعتها ومستواها في إطار كل مشروع بالنظر إلى طبيعة واحتياجات كل مرحلة من مراحله ، تخطيطاً وإعداداً وتنفيذًا ومتابعة .

٣ - تحدد مدة كل وظيفة وفقاً لمقتضيات العمل في حدود الفترة الزمنية المحددة للمشروع أو العمل المؤقت .

٤ - تحدد شروط شغل الوظائف بالنظر إلى الواجبات والمسؤوليات التي ستتطلب بشاغليها وإلى طبيعتها المؤقتة ، ويجب أن تكون المؤهلات العلمية والخبرات العملية اللاحقة لشغلها هي ذاتها المتطلبة لشغل الوظائف الدائمة في حالة التماثل بينهما في الواجبات والمسؤوليات .

٥ - تحدد أجور شاغلي تلك الوظائف وفق ضوابط موضوعية ، ويمكن الاسترشاد في ذلك بالرواتب والبدلات المقررة للوظائف الدائمة .

الفصل الثالث

لجنة شؤون الموظفين

المادة (١٥) : تنشأ بالهيئة لجنة لشؤون الموظفين تشكل بقرار من رئيس الهيئة من عدد فردى من الموظفين لا يقل عن ثلاثة من بينهم رئيسها على أن يكون من شاغلى وظيفة مدير عام ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها ، كما يحدد أمين سرها من بين موظفى الجهة المختصة بشؤون الموظفين والذى لا يكون له حق التصويت .

المادة (١٦) : تختص لجنة شؤون الموظفين بالإضافة إلى ما ورد النص عليه فى هذه اللائحة بالموافقة على خطة التوظيف السنوية بعد التأكيد من توافر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك وتقديم توصياتها في المسائل الآتية :

- ١ - تعيين الموظفين ونقلهم وترقياتهم ومنحهم العلاوات التشجيعية .
- ٢ - خطط تدريب الموظفين وترشيحهم للبعثات الدراسية .
- ٣ - المسائل الأخرى التي تحال إليها من مختلف التقسيمات التنظيمية بالهيئة وتعلق باختصاصاتها .

٤ - أية مسائل أخرى يرى رئيس الهيئة عرضها عليها .

المادة (١٧) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين بياناً بمسائل المطلوب عرضها على اللجنة مرفقاً به مذكرة تفصيلية لكل مسألة ، على أن تقوم بتوزيع نسخة منها على كل من رئيس وأعضاء اللجنة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ما لم يكن اجتماعها للنظر في أمر عاجل بناء على طلب رئيس الهيئة حيث لا يلزم التقيد بهذا الميعاد .

المادة (١٨) : تجتمع لجنة شؤون الموظفين بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب رئيس الهيئة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيسها ، ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الرفض ، كما يجب أن يكون الامتناع عن التصويت مسبباً .

ولا يجوز لعضو اللجنة حضور المداولات والتصويت إذا كان الموضوع المعروض على اللجنة خاصا به شخصيا .

المادة (١٩) : تثبت أعمال اللجنة في محاضر تحرر بمعرفة أمين سرها ، ويجب إثبات أسماء الأعضاء الحاضرين والأعضاء الذين تخلفوا عن الحضور والمواضيعات التي عرضت على اللجنة وما اتخذ فيها من توصيات في تلك المحاضر ، ويتم التوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها .

المادة (٢٠) : تصدر اللجنة توصياتها في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض الموضوعات عليها ، ويجب على رئيس اللجنة رفع تلك التوصيات خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ إصدارها إلى رئيس الهيئة للاعتماد ، فإذا اعتمدتها صارت نافذة من تاريخ هذا الاعتماد ويجب على رئيس الهيئة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات بعد اعتمادها ، أما إذا لم يعتمدتها ولم يبد اعترافا عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إليه اعتبار ذلك قرارا بالرفض ، أما إذا اعترض على أية توصية تعين عليه بيان أسباب اعتراضه وعرضها على اللجنة للنظر فيها خلال مدة يحددها رئيس الهيئة ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبار رأيه نافذا ، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال المدة المحددة كان عليها أن ترسل ذلك إلى رئيس الهيئة لاتخاذ القرار ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائيا .

المادة (٢١) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلا ترقم صفحاته وتحتم بخاتم شعار الهيئة ، يخصص لقيد ما انتهت إليه اللجنة من توصيات مع بيان تاريخ كل جلسة والتوصيات التي صدرت فيها ، ويوضع فيه على بيانات كل جلسة كل من رئيس اللجنة وأمين سرها ، ويعهد إلى أمين سر اللجنة بحفظ هذا السجل ومحاضر أعمال اللجنة ، ولا يجوز الإطلاع على هذا السجل أو تلك المحاضر أو استخراج صورة منها إلا بموافقة رئيس المجلس أو رئيس الهيئة أو بناء على أمر صادر من جهة قضائية .

الفصل الرابع

التعيين

المادة (٢٢) : يكون التعيين في وظائف الهيئة سواء من داخل الهيئة أو من خارجها

بمراعاة الضوابط الآتية :

- ١ - أن تكون هناك وظيفة شاغرة .
- ٢ - أن تكون الهيئة في حاجة إلى شغلها .
- ٣ - أن يتم الإعلان عن الحاجة لشغل الوظيفة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- ٤ - أن يكون الاختيار لشغلها من بين المتقدمين لذلك على أساس الجدارة ووفقاً لقواعد الاختيار المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة ، واستثناء من تلك القواعد يجوز التعيين دون اختبار ، في الحالات ووفقاً لقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .
- ٥ - أن يكون المرشح مستوفياً كافة الشروط المقررة لشغلها .

المادة (٢٣) : يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة ما يأتي :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية باستثناء من تقتضي الحاجة إلى تعيينهم من غير العمانيين .
- ٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالسجن فى جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، ومع ذلك إذا كان الحكم عليه لأول مرة مع وقف تنفيذ العقوبة جاز التعيين إذا رأت لجنة شؤون الموظفين من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها .
- ٤ - ألا يكون قد صدر ضده قرار بمعاقبته بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة ما لم يكن قد مضى على هذا القرار ثلاثة سنوات .

٥ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة المحددة ببطاقة وصفها .
ويجوز لرئيس الهيئة إذا دعت الضرورة الاستثناء من شرط الحد الأدنى لمنحة الخبرة العملية متى كانت هناك ندرة في هذه الخبرة أو إذا توافرت لدى المرشح لشغل الوظيفة خبرة علمية نادرة .

٦ - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ، وتثبت السن بشهادة الميلاد أو بشهادة تقدير السن أو ببطاقة الشخصية .

٧ - أن يجتاز الامتحان والقابلة الشخصية المقررين لشغل الوظيفة .

٨ - أن يكون لائقاً طبياً للخدمة .

المادة (٢٤) : يجب على التقسيم التنظيمي التابع له الوظيفة الشاغرة ، موافاة الجهة المختصة بشؤون الموظفين بطلب يفيد حاجته لشغلها على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به صورة من بطاقة وصفها تمهدأ لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عنها .

المادة (٢٥) : يعلن عن الوظائف الشاغرة المعتمدة في موازنة الهيئة والمطلوب شغلها ، وذلك في صحيفة يومية على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة من حيث مسماها واحتياجاتها ودرجتها المالية والشروط الالزمة لشغلها والمستندات الواجب إرفاقها بطلب التعيين وميعاد ومكان الامتحان والقابلة الشخصية ، كما يجب أن يبين في الإعلان مكان ونوع تلقي طلبات التعيين على ألا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره ، ويجوز أن يكون الإعلان داخلياً إذا كان التقدم لشغل الوظيفة مقصوراً على موظفي الهيئة وفي تلك الحالة أيضاً يجب أن يتضمن الإعلان كافة البيانات المذكورة .

ويجوز التعيين في الوظائف الشاغرة دون إعلان متى كان شغلها يتطلب خبرة علمية أو عملية نادرة أو كان مطلوباً شغلها بطريق التعاقد .

المادة (٢٦) : دون الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من هذه اللائحة ، لا يجوز التعيين إلا في الوظائف المعلن عنها وبالشروط والدرجات المحددة لها في الإعلان حتى ولو توافر لدى المتقدم لشغل إحداها مؤهل علمي أعلى من المؤهل المطلوب لشغلها أو مدة خبرة تزيد على مدة الخبرة الكلية الالزمة لشغلها .

المادة (٢٧) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلا تقييد فيه طلبات التعيين بأرقام مسلسلة حسب أسبقية ورودها وملخصا تبين فيه اسم المتقدم وعنوانه وتاريخ تقديم الطلب والوظيفة المتقدم لشغلها ، وعليها تسليم صاحب الطلب إيصالا مبينا فيه رقم وتاريخ قيد الطلب في حالة تسليمه إليها باليد .

المادة (٢٨) : تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة أو أكثر لاختبار المتقدمين لشغل الوظائف المعلن عنها وإجراء المقابلات الشخصية معهم من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم رئيس التقسيم التنظيمي التابعة له الوظيفة الشاغرة وموظف من الجهة المختصة بشؤون الموظفين وموظف آخر تكون له دراية أو معرفة بمحالات عمل الوظيفة ، ويحدد القرار عددا آخر من الأعضاء الاحتياطيين يستكمل منهم عدد أعضاء اللجنة في حال قيام مانع لدى أي من الأعضاء الأصليين يحول دون قيامه بالمهام الموكولة إليه ، كما يحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة ، وتتولى اللجنة فرز طلبات التعيين واستبعاد الطلبات غير المستوفى أصحابها شروط شغل الوظيفة تمهدأ لإجراء الاختبارات والم مقابلات فقط مع المستوفين لتلك الشروط ، وينبغي على اللجنة الإعداد الجيد للاختبارات والم مقابلات ، ويجب على كل عضو من أعضائها تقييم كل متقدم بدرجة يقدرها ويدونها في الاستماراة المعدة لهذا الغرض ويوقع عليها عقب الانتهاء من الاختبار أو المقابلة .

وعلى اللجنة بعد الانتهاء من إجراء الاختبارات والم مقابلات مع جميع المتقدمين لشغل الوظيفة إعداد كشف بأسماء من اجتازها منهم بنجاح مع ترتيب أسمائهم فيه تنازليا بحسب الدرجات التي حصل عليها كل

منهم .
الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

المادة (٢٩) : على أعضاء اللجنة ممن يكون لهم معرفة شخصية بأى من المتقدمين لشغل الوظيفة الإفصاح كتابة عن ذلك والتنحى عن الاشتراك فى إجراء الاختبار أو المقابلة معه ، وذلك مراعاة للحياد والموضوعية وعدم المحاباة فى الاختيار ، ويعد عدم الإفصاح مخالفة تعرض العضو للمساءلة الإدارية ، ويكون قرار التعيين منعدما إذا ثبت وقوع غش أو تدليس من هذا العضو أو توافق بينه وبين المتقدم ترتب عليه اختياره لشغل الوظيفة .

المادة (٣٠) : يجوز للهيئة الاستعانة بشركات أو جهات متخصصة يتم التعاقد معها للقيام بالإعلان عن الوظائف الشاغرة بها وإجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية مع المتقدمين لشغلها وتقييم واختيار أفضلهم لذلك .

المادة (٣١) : على الجهة المنوط بها اختيار المرشحين لشغل الوظائف أن تأخذ فى الاعتبار عند تقييم المتقدمين لشغلها ، متطلبات شغل تلك الوظائف وفقاً لبطاقات وصفها الوظيفي مع ضرورة التفريق بين المتطلبات الضرورية والمتطلبات المستحبة أو الأقل ضرورة والتركيز على الأولى وعلى مقدرة المرشح على القيام بواجبات الوظيفة وسلوكه والقيم التي يتحلى بها وسماته الشخصية وقدراته العملية ومدى تحفظه لعمله .

المادة (٣٢) : يكون التعيين في الوظائف من بين المرشحين لشغلها بحسب أسبقيتهم في الترتيب النهائي وفقاً لكشف نتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية التي أجريت معهم ، وعند التساوى يقدم الأعلى مؤهلاً ثم الأقدم تخرجاً ثم الأكبر سناً .

المادة (٣٣) : تقوم الجهة المختصة بشؤون الموظفين بإخطار من تم اختياره من المرشحين لشغل الوظيفة كتابة أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها علمه اليقيني ، ويجب على المرشح التقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين بمسوغات تعينه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره ، فإذا انقضى هذا الموعد دون التقدم بتلك الأوراق اعتبر ترشيحه لأن لم يكن ، ويتم اختيار من يليه في الترتيب في كشف المرشحين .

المادة (٣٤) : يكون التعيين بقرار من رئيس الهيئة أو بما ييرمه من عقود التوظيف المرافقة لهذه اللائحة ، ويكون التعيين من تاريخ صدور القرار أو من التاريخ المحدد في العقد بحسب الأحوال .

المادة (٣٥) : يجب على المتقدم لشغل الوظيفة والذي تم إخطاره بترسيمه للتعيين فيها ، التقدم إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين بالمستندات الآتية :

١ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر .

٢ - صورة من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن أو البطاقة الشخصية الصادرة من الجهة المختصة .

٣ - ما يفيد القيد في سجل القوى العاملة الوطنية بالنسبة للعمانيين .

٤ - شهادة بمؤهل العلمي المطلوب على أن يكون معترفا به من الجهة المختصة بالسلطنة ، وأن يكون مصدقا عليه إذا كان الحصول عليه من جهة خارج السلطنة .

٥ - شهادة بالخبرة العملية المطلوبة مصدقا عليها إذا كانت صادرة من جهة خارج السلطنة .

٦ - صحيفة الحالة الجنائية وما يفيد رد الاعتبار بالنسبة من سبق الحكم عليه بعقوبة في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٧ - نتيجة الكشف الطبى معتمدة من الجهة الطبية المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض .

٨ - عدد من الصور الشخصية وفق ما يحدد في الإعلان .

٩ - إقرار بأنه لا يشغل وظيفة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة .

١٠ - إقرار بعدم سابقة صدور قرار بمعاقبته بالإحالـة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة إذا كان قد سبق له العمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو غيرها ، وذلك ما لم يكن قد مضى على صدور هذا القرار ثلاثة سنوات ، وفي تلك الحالة يجب عليه تقديم صورة من هذا القرار .

ويجوز لرئيس الهيئة بقرار مسبب الاستثناء من تقديم أي من هذه المستندات .

المادة (٣٦) : يجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين بعد استيفاء مسوغات التعيين إعداد قرارات التعيين من عدد من النسخ توقع من رئيس الهيئة ، كما يجب عليها إعداد عقود الخدمة لغير العمانيين من عدد من النسخ توقع من رئيس الهيئة ومن التعاقد معه بالأصلية عن نفسه .

المادة (٣٧) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين لكل موظف ملف خدمة الكترونى وأخر ورقياً تودع فيه مسوغات التعيين والتقارير والتوصيات التى أعدت عنه خلال فترة الاختبار وكافة الأوراق والقرارات المتعلقة بشؤونه الوظيفية طوال مدة خدمته وتسجيلها على غلافه من الداخل بعد ترقيمها ، ولا يجوز سحب أية أوراق منه خلال مدة يصدر بتحديدها قرار من رئيس الهيئة إلا بعد موافقته ، وتحفظ هذه الملفات بالجهة المختصة بشؤون الموظفين .

ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين إرسال صورة من مستندات تعيين الموظفين والقرارات التى تصدر فى شأنهم وأية أوراق أخرى من شأنها التأثير على حالتهم الوظيفية إلى مكتب أمن الهيئة خلال أسبوع من تاريخ إيداعها بملفات خدمتهم ، وذلك لاتخاذ اللازم فى ضوئها .

المادة (٣٨) : يوضع المعينون ابتداء تحت الاختبار لمدة أربعة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل يتم خلالها تقييم أدائهم تقييماً شاملًا وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

ويجوز لرئيس الهيئة إعفاء الموظف من الوضع تحت الاختبار في حالة وجود مدة خدمة سابقة لديه تتفق طبيعتها مع واجبات ومسؤوليات الوظيفة المراد تعيين فيها لا تقل عن المدة المقررة للاختبار .

المادة (٣٩) : تتقرر صلاحية الموظف المعين للعمل من عدمه في ضوء نتيجة تقييم أدائه وفقاً لحكم المادة السابقة ، ويعد المدير المباشر تقريراً مفصلاً بشأن الموظف الذي لم تثبت صلاحياته خلال فترة الاختبار يضمنه توصيته

في الموضوع على أن تكون تلك التوصية مسببة ، ويجب عليه تسليم هذا التقرير للجهة المختصة بشئون الموظفين لإحالته إلى لجنة شئون الموظفين للنظر فيه ، وللجنة التوصية باتخاذ أحد الإجراءين الآتيين حيال الموظف :

- ١- إنتهاء خدمته .
- ٢- مد فترة الاختبار لمدة شهرين آخرين للنظر في مدى إمكانية حدوث تغيير إيجابي في مستوى أدائه من عدمه ثم إعمال حكم هذه المادة بشأنه بعد انتهاء تلك المدة .

المادة (٤٠) : يصدر بإنها خدمة الموظف الذي لا يجتاز فترة الاختبار قرار من رئيس الهيئة بناء على توصية لجنة شئون الموظفين خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء فترة الاختبار .

المادة (٤١) : يستحق الموظف الذي أنهيت خدمته لعدم اجتياز فترة الاختبار وفقا لحكم المادة (٤٠) من هذه اللائحة راتبه الكامل عن أيام العمل الفعلية .

المادة (٤٢) : تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ، فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من موظف اعتبرت الأقدمية كما يلى :

- ١- إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين وفقا لحكم المادة (٣٢) من هذه اللائحة .
- ٢- إذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

٣- إذا كان تعين الموظف في وظيفة من مجموعة نوعية أخرى سواء كانت في نفس درجة وظيفته أو بدرجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الوظيفة من تاريخ تعينه فيها .

المادة (٤٣) : يحدد تاريخ أقدمية الموظف الذي توقع عليه إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (٥، ٦) من المادة (٢٤٧) من هذه اللائحة في الوظيفة التي خفض إليها بذات تاريخ شغله للوظيفة التي خفض منها .

ويكون ترتيب أقدمية الموظف بين شاغلى الوظيفة التي خفض إليها بأن يوضع في مركز سابق على من يتحد معه في تاريخ شغل هذه الوظيفة، وفي مركز تال له هو أسبق منه في تاريخ شغليها.

المادة (٤٤) : للهيئة التعاقد مع موظفين غير عمانين لشغل وظائف دائمة وفقاً لنموذج العقد الوارد بالملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة ، ويمكن التعديل في بعض بنوده بعد موافقة رئيس الهيئة .

المادة (٤٥) : يكون شغل الوظائف المؤقتة عن طريق التعاقد بعد الإعلان عنها واجراء الاختبارات والمقابلات المقررة ، ويكتفى بالمقابلات الشخصية في الحالات التي يقدرها رئيس الهيئة ، ويجوز التعاقد دون إعلان إذا اقتضت الحاجة إلى التعاقد مع غير العمانيين من خارج السلطنة ، وفي جميع الحالات يجب أن تكون المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة العملية الالزامـة لشـغل الوظـيفـة مـصـدـقاً عـلـيـهـا إـذـا كـانـتـ صـادـرـةـ مـنـ جـهـةـ خـارـجـ السـلـطـنـةـ ، كـماـ يـجـبـ مـعـادـلـةـ الشـهـادـاتـ الـعـلـمـيـةـ مـنـ جـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ بـالـسـلـطـنـةـ قـبـلـ اـسـكـمـالـ إـجـرـاءـاتـ التـعـيـينـ .

المادة (٤٦) : يكون التعاقد لشغل الوظائف المؤقتة وفقاً لنموذج العقد الوارد بالملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة ويمكن التعديل في بعض بنوده بعد موافقة رئيس الهيئة .

المادة (٤٧) : يجب على غير العمانيين المرشحين لشغل الوظائف بطرق التعاقد تقديم تقرير طبى يفيد لياقتهم الطبية للعمل قبل وصولهم إلى السلطنة، كما يجب توقيع الكشف الطبى عليهم بمعرفة الجهة الطبية المختصة بعد وصولهم للسلطنة للتأكد من لياقتهم الطبية ، وإحالتهم للجهات الأمنية المختصة لأخذ البصمات وإصدار الموافقة الأمنية الالزامـةـ ، واستخراج بطاقات الإقامة الخاصة بهم ، وتحمـلـ الـهـيـةـ جـمـيعـ التـكـالـيفـ المـتـرـتـبةـ عـلـىـ ذـلـكـ .

المادة (٤٨) : يجوز لرئيس الهيئة في بعض الحالات الاستثنائية ، التعاقد مع غير العمانيين ممن يتمتعون بكافيات عالية أو تخصصات نادرة لشغل وظائف بدرجة مدير فما فوقها أو مستشارين أو خبراء برواتب ومخصصات مالية تزيد على ما هو مقرر لها من رواتب وبدلات وعلاوات ومخصصات أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة ، ويجوز التعاقد لشغل الوظائف المذكورة دون إعلان شريطة تقديم مبررات كافية ومقنعة وموافقة مجلس الإدارة على ذلك .

الفصل الخامس

تقارير تقويم الأداء الوظيفي

المادة (٤٩) : تعد عن الموظفين تقارير تقويم أداء وظيفي سنوية وفقاً لنظام قياس كفاية الأداء بما يتفق مع طبيعة العمل بالهيئة ، ويخضع لهذا النظام جميع الموظفين عدا شاغلى وظائف الدرجة الخاصة والخبراء والمستشارين .

المادة (٥٠) : يكون تقدير الكفاية بمرتبة (ممتاز) أو (جيد جداً) أو (جيد) أو (متوسط) أو (ضعيف) .

١ - مرتبة ممتاز : من (٩٠) درجة إلى (١٠٠) درجة .

٢ - مرتبة جيد جداً : من (٨٠) درجة إلى أقل من (٩٠) درجة .

٣ - مرتبة جيد : من (٧٠) درجة إلى أقل من (٨٠) درجة .

٤ - مرتبة متوسط : من (٦٠) درجة إلى أقل من (٧٠) درجة .

٥ - مرتبة ضعيف : أقل من (٦٠) درجة .

ويكون الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء .

المادة (٥١) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلاً للأداء الوظيفي يدون فيه الرئيس المباشر كتابة الملاحظات التي تعكس العناصر الإيجابية والسلبية لما يقوم به الموظف الخاضع لنظام قياس كفاية الأداء من أعمال

تدخل فى مهام وظيفته ، وكذلك المخالفات التى يكون قد ارتكبها وما تم اتخاذه حياله بشأنها من إجراءات .

ويجب الاستعانة بالبيانات المدونة فى هذا السجل عند إعداد تقرير تقويم الأداء الوظيفى .

المادة (٥٢) : يجب على الرئيس المباشر إخطار الموظف كتابة أولاً بأول بما يؤخذ عليه من إهمال أو تقصير أو أوجه ضعف ليتمكن من العمل على إزالة أسباب ذلك .

المادة (٥٣) : تقوم الجهة المختصة بشؤون الموظفين خلال النصف الأول من شهر سبتمبر من كل عام بتوزيع نماذج تقارير تقويم الأداء الوظيفى على جميع التصنيمات التنظيمية بالهيئة بعدد موظفى كل تقسيم ، وعلى تلك التصنيمات بعد تقييم كل موظف ووضع درجة له فى النموذج الخاص به بإعادتها إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين فى موعد لا يتجاوز آخر شهر نوفمبر من ذات العام ، ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين عرض تلك التقارير على لجنة شؤون الموظفين للاعتماد قبل نهاية النصف الأول من شهر ديسمبر من ذات العام .

المادة (٥٤) : يضع الرئيس المباشر تقارير تقويم الأداء الوظيفى عن الموظفين الخاضعين لإشرافه ثم يعرضها على الرئيس الأعلى للاعتماد ، ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين فور اعتماد التقارير إخطار الموظف الذى يوضع عنه تقرير بمرتبة ضعيف كتابة بمضمون هذا التقرير .

ويقصد بالرئيس المباشر فى تطبيق حكم هذه المادة ، رئيس الهيئة بالنسبة لمن يخضع لإشرافه المباشر من الموظفين ، كما يقصد به المدير العام ومدير الدائرة ورئيس القسم بالنسبة لمن يخضع لإشرافه المباشر من الموظفين كل فيما يخصه وفق التدرج الوظيفى لكل منهم .

ويقصد بالرئيس الأعلى رئيس الهيئة بالنسبة لمن يخضع لإشرافه المباشر بالإضافة إلى مدراء العموم ، كما يقصد به مدراء الدوائر بالنسبة لجميع الموظفين بالتصنيمات التنظيمية التابعة لهم كل فيما يخصه .

المادة (٥٥) : يكون للموظف التظلم من تقرير تقويم الأداء الوظيفي إلى لجنة شؤون الموظفين خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه به.

المادة (٥٦) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلًا تقييد فيه التظلمات المقدمة من الموظفين بشأن تقارير تقويم أدائهم الوظيفي بأرقام مسلسلة بحسب أسبقية ورودها، ويدون قرينه اسم المتظلم ووظيفته ودرجةه والتقسيم التنظيمي التابع له ومرتبة الكفاية المتظلم منها وتاريخ التظلم.

وعلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين إحالة التظلمات إلى لجنة شؤون الموظفين في ذات يوم ورودها، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالته إليها، ويكون لها سلطة تعديل تقرير تقويم الأداء الوظيفي بما لا يضر الموظف أو رفض تظلمه ويكون قرارها في الحالتين نهائياً ويجب أن يكون هذا القرار مسبباً كما يجب أن يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها.

ويجب على أمين سر اللجنة إخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين بقرار اللجنة وعلى تلك الجهة قيد هذا القرار وتاريخ صدوره في سجل التظلمات وإخطار المتظلم بنسخة منه وإيداع نسخة أخرى منه بملف خدمته.

المادة (٥٧) : يوضع تقرير تقويم أداء وظيفي عن الموظف الذي اجتاز فترة الاختبار بنجاح ومضى عليه ستة أشهر على الأقل في الخدمة حتى نهاية سبتمبر من العام الذي عين فيه.

المادة (٥٨) : في حالة ندب أو إعارة الموظف داخل السلطنة، تختص بوضع تقرير تقويم الأداء عنه الجهة التي قضى فيها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير.

ولا يوضع تقرير عن الموظف في حالة إعارته خارج السلطنة أو منحه إجازة مرضية أو دراسية أو خاصة أو إفاده فيبعثة دراسية

أو للتدريب ، إذا زادت مدة أى من ذلك على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذى يوضع عنه التقرير ، ويعد بالتقدير الأخير السابق وضعه عن أداء الموظف فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من هذه اللائحة ، وذلك ما لم يكن قد قام بعمله مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذى يوضع عنه التقرير .

المادة (٥٩) : يعتد بتقرير تقويم الأداء الوظيفي الأخير للموظف عند إجراء أى شأن من الشؤون الوظيفية التى يعول فيها على مرتبة الكفاية أو عندما تكون هذه المرتبة أحد العناصر التى يعتمد عليها عند إجراء هذه الشؤون ، وذلك فى الحالات الآتية :

- ١ - الإعارة خارج السلطة أو الإيفاد فىبعثة أو منحة دراسية أو للتدريب إذا زادت مدة أى منها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذى يجرى فيه أى من الشؤون الوظيفية المشار إليها .
- ٢ - الإجازة المرضية أو الدراسية أو الخاصة بدون راتب إذا زادت مدتھا على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام الذى يجرى فيه الشأن الوظيفي .
- ٣ - الوقف عن العمل ولو كان بقوة القانون وفقا لأحكام هذه اللائحة ، إذا زادت مدة الوقف أو مددھ فى حال تعددھا عن ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام الذى يجرى فيه الشأن الوظيفي متى انتهت إجراءات المسائلة الإدارية دون توقع عقوبة على الموظف أو متى انتهت المحاكمة الجزائية دون أن يحكم بىادانته .

ويسرى حكم هذه المادة على الموظف متى توافرت فى شأنه أكثر من حالة من الحالات المنصوص عليها فى البنود السابقة وزادت مددھا على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام .

المادة (٦٠) : يعرض أمر الموظف الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة " ضعيف " على لجنة شؤون الموظفين ، فإذا تبين لها أنه يصلح لشغل وظيفة أخرى فى ذات درجة وظيفته أوصت بنقله إليها والا اقترحت إنهاء خدمته إذا ما تبين لها عدم صلاحيته لذلك ، وفي الحالتين يرفع الأمر إلى رئيس الهيئة لاتخاذ القرار .

ويستثنى من العرض على لجنة شؤون الموظفين الحالات المتعلقة بشاغلى الدرجات الأولى والثانية والثالثة ، حيث يتم رفع التوصية من رئيس الهيئة لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار .

ويستحق الموظف الذى أنهيت خدمته وفقاً لحكم هذه المادة راتبه حتى تاريخ إخلاء طرفه من الوظيفة .

المادة (٦١) : يجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين التأشير في سجل الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت وسجل الترقىات أمام من قدرت كفايتهم بدرجة (ضعيف) لحرمانهم من العلاوة الدورية التي تستحق لهم في السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير وعدم ترقيتهم إلى وظائف أعلى خلال ذات السنة ، وعلى تلك الجهة متابعة تنفيذ هذا الحرسان .

المادة (٦٢) : دون إخلال بحق الموظف في الاطلاع على تقرير تقويم أدائه الوظيفي ، تعتبر عملية تقويم الأداء الوظيفي ذات طابع سرى للغاية ، فلا يجوز بأى شكل من الأشكال تداول المعلومات الخاصة بها خارج نطاق رئيس الهيئة والرئيس المباشر والرئيس الأعلى والموظفين المختصين بالجهة المختصة بشؤون الموظفين ورئيس وأعضاء لجنة شؤون الموظفين وأمين سرها ، وذلك ما لم تكن هناك موافقة مسبقة من الموظف صاحب الشأن على تداول تلك المعلومات خارج هذا الإطار .

الفصل السادس

الترقية

المادة (٦٣) : مع وجوب استيفاء الموظف اشتراطات شغل الوظيفة الأعلى تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتهي إليها .

المادة (٦٤) : تكون الترقية على أساس الجداراً المبنية على عنصرى الجداراً والأقدمية ، وذلك على النحو الآتى :

١ - بالنسبة لكافة الوظائف عدا الحرفية والخدمات المعاونة :

أ - (٪٧٠) لعنصر الكفاءة .

ب - (٪٣٠) لعنصر الأقدمية .

٢ - بالنسبة للوظائف الحرفية والخدمات المعاونة :

أ - (٪٥٠) لعنصر الكفاءة .

ب - (٪٥٠) لعنصر الأقدمية .

المادة (٦٥) : تحسب تقديرات المرشحين للترقية في ضوء النسب المئوية لعنصرى الجداراً المشار إليهما في المادة السابقة باعتبار أن مجموع العنصرين مائة درجة ثم ترتب أسبقيتهم للترقية فيما بينهم حسب مجموع درجات كل منهم ، وفي حالة التساوى في مجموع النسب المئوية لعنصرى الجداراً تكون المفضلة بإجراء امتحان تنافسى بين المرشحين للترقية لاختيار الأفضل منهم ، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٦٦) من هذه اللائحة .

المادة (٦٦) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين من واقع سجل موازنة الوظائف بالهيئة بياناً بالوظائف الشاغرة المراد الترقية إليها ودرجاتها ، كما تعد بياناً بأسماء الموظفين المرشحين للترقية ومن يخضعون لنظام تقارير تقويم الأداء الوظيفي مرتبة بحسب ما حصل عليه كل منهم من درجات في عنصرى الجداراً وفقاً لحكم المادة (٦٤) من هذه اللائحة وذلك من واقع تقرير تقويم الأداء الوظيفي وسجل الأقدمية على النحو الآتى :

١ - يكون ترتيب أسبقية المرشحين للترقية ومن يخضعون لنظام تقارير تقويم الأداء حسب مجموع درجات كل منهم في عنصرى الجداراً المنصوص عليهما في المادة (٦٤) من هذه اللائحة وفقاً للآتى :

- أ - عنصر الكفاية : يتم ضرب درجة آخر تقرير من تقارير تقويم الأداء في (٪٧٠) أو (٪٥٠) بحسب الأحوال .
- ب - عنصر الأقدمية : تحدد أسبقية شغل الموظف للوظيفة التي يتم الترقية منها من واقع بيان الأقدمية الثابت في السجل الخاص بها ، ويمنح الموظف الأسبق في تاريخ شغل الوظيفة ثلاثة درجة أو خمسين درجة مقابل أي من النسبتين المحددين للأقدمية المنصوص عليهما في المادة (٦٤) ، بحسب الأحوال ، ويمنح التالي في تاريخ شغلها تسعاً وعشرين درجة أو تسعاً وأربعين درجة بحسب الأحوال وهكذا تنازلياً ، وإذا اتّحد تاريخ شغل الوظيفة بالنسبة لأكثر من موظف منحوا جميعاً ذات الدرجة المستحقة وفقاً لما تقدم ، وإذا زاد عدد المرشحين للترقية على ثلاثة مرشحاً أو خمسين مرشحاً ، بحسب الأحوال ، تقسم الثلاثون درجة أو الخمسون درجة على عدد المرشحين المستوفين لشروط الترقية وفي ضوء نتيجة القسمة تحدد الدرجة التي يحصل عليها الموظف في عنصر الأقدمية من مجموع الثلاثين درجة أو الخمسين درجة بحسب الأحوال .
- ٢ - يتم جمع ناتج عملية الضرب في البندين (أ) ، (ب) من البند (١) من هذه المادة ، ثم يرتب المرشحون بحيث تكون الأسبقية للأعلى في مجموع الدرجات .

٣ - وفي حالة التساوى فى مجموع النسب المئوية لعنصرى الجداره تكون المفضلة بإجراء امتحان تنافسى بين المرشحين للترقية لاختيار الأفضل منهم على أن يكون الامتحان تحريريا بالنسبة إلى كافة الوظائف عدا الوظائف الحرفية والخدمات المعاونة .

٤ - وإذا تساوى المرشحون فى درجة الامتحان فضل الأكبر فى مجموع درجة الامتحان ودرجة عنصر الكفاية الحاصل عليها ، فإن تساووا فضل الأسبق فى ترتيب أقدمية شغل الوظيفة التى يتم الترقية منها ، فإن تساووا فضل الأكبر سنا .

المادة (٦٧) : تقوم الجهة المختصة بشؤون الموظفين بعرض بيان الأسبقية المشار إليه فى المادة (٦٦) من هذه اللائحة على لجنة شؤون الموظفين للنظر فى ترقية المستوفين لشروط الترقية فى ضوء عدد الوظائف المراد الترقية إليها على أن تتقييد اللجنة بترتيب أسبقية المرشحين للترقية وفقا للبيان المشار إليه متى كان متفقا وأحكام هذه اللائحة ، وتقوم اللجنة برفع توصياتها إلى رئيس الهيئة لاتخاذ القرار المناسب .

المادة (٦٨) : يصدر قرار الترقية من رئيس الهيئة ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار ، ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين أن تجرى التعديلات اللازمة فى سجلى الأقدمية وموازنة الوظائف فور صدور قرار الترقية .

المادة (٦٩) : لا يجوز ترقية الموظف خلال مدة السجن المحكوم بها عليه ، كما لا يجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى المسائلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية خلال مدة الوقف أو الإحالة ، على أن تحجز له الوظيفة ، فإذا لم يقض بياضنته أو عوقب بالإندار أو الخصم من الراتب مدة لا تزيد على خمسة أيام وجب ترقيته ورد أقدميته فى الوظيفة المرقى إليها إلى التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المسائلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية .

المادة (٧٠) : لا يجوز ترقية الموظف إذا وقعت عليه عقوبة من العقوبات المبينة فيما يلى إلا بعد انقضاء المدة الموضحة قرین كل منها :

١- ستة أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة أيام

إلى خمسة عشر يوما .

٢- تسعه أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة عشر يوما

أو الحرمان من العلاوة الدورية أو خفض الراتب في

حدود علاوة دورية .

٣- سنة : في حالة توقيع عقوبة أشد مما ذكر في البندين

السابقين .

المادة (٧١) : لا يجوز ترقية الموظف إذا كان آخر تقرير تقويم أداء وظيفي مقدم عنه بمرتبة ضعيف .

الفصل السابع

الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات

المادة (٧٢) : يستحق الموظف المعين بداية الراتب المقرر لدرجة وظيفته طبقاً لجدول الدرجات والرواتب الوارد بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز منح الموظف عند التعيين راتباً

يزيد على بداية مربوط الدرجة الوظيفية المعين عليها وبما لا يجاوز

نهاية مربوط الدرجة ، وذلك في الحالات الاستثنائية التي يقدرها

رئيس المجلس بالنسبة لوظائف الدرجتين الأولى والثانية أو رئيس

الهيئة بالنسبة لوظائف الدرجات الأخرى .

وإذا عين الموظف في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في

درجة أخرى احتفظ له بالراتب الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة

إذا كان يزيد على بداية مربوط الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها .

المادة (٧٣) : يستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ استلامه العمل بعد صدور قرار تعينه ، ويحدد في قرار التعيين الراتب الذي يستحقه .

المادة (٧٤) : يستحق الموظف علاوة دورية في أول يناير من كل عام بالفئة المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها طبقاً لما هو مبين بجدول الدرجات والرواتب الوارد باللحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، وبشرط أن تكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تعيينه بالخدمة.

ويحرم من قدم عنه تقرير تقويم أداء وظيفي بمرتبة ضعيف من العلاوة الدورية المستحقة عن السنة التالية لتلك التي قدم عنها التقرير.

المادة (٧٥) : يستحق الموظف بداية الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المرقى إليها أو الراتب الذي وصل إليه مضافاً إليه علاوة من علاوات الدرجة الجديدة أيهما أكبر وذلك اعتباراً من تاريخ الترقية ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

المادة (٧٦) : يمنح الموظف بدلات سكن وكهرباء وماء وهاتف ونقل حزمة واحدة ضمن المربوط المالي لدرجة الوظيفة التي يشغلها وفقاً لجدول الدرجات والرواتب الوارد باللحق رقم (١) المرافق تعادل قيمتها نسبة (%) ٣٤ من بداية هذا المربوط .

المادة (٧٧) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس، تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة شريطة توافر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك ، ويكون البدل بقيمة مقطوعة تحدد بالقرار الصادر بتقريرها ويصرف بفئة واحدة لشاغلى الوظائف المتماثلة في الواجبات والمسؤوليات والدرجة المالية .

المادة (٧٨) : يكون تقرير البدل المشار إليه في المادة السابقة في الحالات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ومنها الحالات الآتية :

- ١- العمل في باطن الأرض أو تحت الماء .
- ٢- العمل على ارتفاعات كبيرة .
- ٣- التعرض للضوضاء والاهتزازات .
- ٤- التعرض للضوء الشديد أو العمل في ضوء خافت أو في مناطق معتمة .

- ٥- التعرض للإشعاعات .
- ٦- التعرض لخطر التسمم بالبيادات .
- ٧- التعرض للغازات والأحماس وأبخرتها والكيماويات .
- ٨- التعرض للعدوى .
- ٩- التعرض لصاعق كهربائي .
- ١٠- التعرض للحرارة أو الرطوبة أو البرودة الشديدة .
- ١١- التعرض لغبار والأتربة .

المادة (٧٩) : يشترط لاستحقاق الموظف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة في حال تقريره قيامه بأعباء الوظيفة ، ولا يحول دون صرف هذا البدل استحقاق الموظف لبدلات أخرى غير مرتبطة بطبيعة أو ظروف ومخاطر الوظيفة .

المادة (٨٠) : يوقف صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة في الحالات الآتية :

- ١ - نقل الموظف أو ندبه إلى وظيفة غير مقرر لها هذا البدل .
- ٢ - غياب الموظف عن العمل لغير إجازة مرخص له بها مدة غيابه .
- ٣ - إيفاد الموظف فيبعثة أو منحة دراسية .
- ٤ - الترخيص للموظف بإجازة من أي نوع عدا الإجازة الاعتراضية والإجازة الطارئة والإجازات الرسمية والعطلات الأسبوعية والإجازة المرضية ، وفي حالة الإجازة المرضية يصرف هذا البدل بذات النسبة المقررة لصرف الراتب .

المادة (٨١) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة منح الموظف علاوة تشجيعية أو أكثر بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته وذلك وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - ألا يزيد عددها على علاوتين في السنة المالية الواحدة .
- ٢ - توافر الاعتماد المالي اللازم لمنحها .
- ٣ - أن يكون تقرير تقويم الأداء الوظيفي الأخير المقدم عن الموظف بمرتبة جيد جداً على الأقل .

٤ - أن يكون الموظف قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات
أو رفعاً لمستوى الأداء .

ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

المادة (٨٢) : يجوز منح الموظف الحاصل على مؤهل علمي أعلى من المؤهل الذي عين
على أساسه ، عدداً من العلاوات التشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة
لدرجة الوظيفة التي يشغلها سواء كانت درجتها تعادل الدرجة المقررة
للوظيفة المتطلب لشغلها المؤهل العلمي الحاصل عليه أو كانت أعلى منها ،
ويكون تحديد هذا العدد من العلاوات وفق ضوابط موضوعية يصدر
بها قرار من رئيس الهيئة .

ويجوز منح الموظف العلاوات المشار إليها في الفقرة السابقة متى توافرت
شروط استحقاقها ولو كان قد سبق أن منحت له تلك العلاوات على
أساس مؤهل آخر وسواء كان ذلك في ذات درجة الوظيفة التي يشغلها
أو في درجة أخرى .

المادة (٨٣) : يجوز لرئيس الهيئة منح مكافآت تشجيعية بقيمة مقطوعة للموظف
الذي يبذل جهداً غير عادي أو يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً
أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء
أو توفير النفقات بشرط توافر الاعتماد المالي .

وعلى ألا يزيد مقدارها على (٤٠٠٪) من الراتب الأساسي للموظف
خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز لرئيس الهيئة ، حسبما يقدرها ، منح مكافآت من تستعين بهم
الهيئة من موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة أو غيرها من الجهات
الأخرى ، وذلك دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٨٤) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة ، منح الموظفين مكافأة تحفيز وإثابة
سنوية بما بذلوه من جهود وما حققوه من إنجاز ، وذلك بنسبة من
الراتب يتم تحديدها بقرار من المجلس ، ولا يستحق تلك المكافأة
الفئات الآتية :

- ١ - المؤدون للدراسة بنظام التفرغ الكامل .
 - ٢ - الحاصلون على تقدير ضعيف في تقارير تقويم أدائهم الوظيفي خلال ذات العام .
 - ٣ - الحاصلون على إجازة مرضية تزيد مدتها على ستة أشهر خلال ذات العام .
 - ٤ - الحاصلون على إجازة خاصة بدون راتب تزيد مدتها على ستة أشهر .
 - ٥ - المعينون لأول مرة ولم يمض على تعينهم ستة أشهر حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر من ذات العام .
 - ٦ - من وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادتين (٢٤٧، ٢٤٨) من هذه اللائحة باستثناء عقوبة الإنذار والخصم من الراتب حتى خمسة أيام .
- المادة (٨٥) :** لا يجوز تكليف الموظف بأعمال إضافية بعد ساعات العمل الرسمية إلا بموافقة كتابية من رئيسه المباشر وفي حالات الضرورة فقط حسبما تقتضيه مصلحة العمل وليس بغرض معالجة قصوره فى القيام بواجبات وظيفته خلال أوقات العمل الرسمية .
- ويكون تحديد الوظائف التي تقتضى واجباتها عادة تكليف شاغليها بأعمال إضافية بعد ساعات العمل الرسمية بقرار يصدر من رئيس الهيئة على ألا يكون من وظائف الدرجة الرابعة وما يعلوها .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز تكليف الموظف للقيام بأعمال إضافية إذا بلغ استحقاقه من الأجور الإضافية خلال السنة المالية الواحدة ما يعادل راتبه الأساسي عن أربعة أشهر .
- المادة (٨٦) :** يستحق الموظف أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بتأديتها في غير أوقات العمل الرسمية ، وفقا للشروط الآتية :
- ١- ألا تقل مدة العمل المكلف به عن ساعة كاملة في اليوم الواحد .
 - ٢- إثبات قيامه بالعمل الإضافي الذي كلف به .

المادة (٨٧) : يجب أن يراعى في منح الأجر الإضافي الالتزام بالضوابط الآتية :

- ١- يمنح الموظف ما يعادل أجر ساعة وربع الساعة من راتبه الأساسي عن كل ساعة من ساعات العمل الإضافي الذي يؤديه في أيام العمل الرسمية .
- ٢- يمنح الموظف ما يعادل أجر ساعة ونصف الساعة من راتبه الأساسي عن كل ساعة من ساعات العمل الإضافي الذي يؤديه في أيام الإجازات الأسبوعية والرسمية .
- ٣- لا يزيد ما يستحقه الموظف كأجر إضافي شهرياً عن (٥٠٪) من راتبه الأساسي .

واستثناء من حكم هذه المادة يصرف للسائقين أجر إضافي ثابت مقداره عشرون ريالاً شهرياً ، فإذا زاد العدد الفعلى لساعات العمل على ما يعادل الأجر الإضافي المذكور استحق الفرق الزائد عليه ويصرف له هذا الفرق بمراعاة الضوابط المنصوص عليها في هذه المادة .

ولا يحول استحقاق السائقين للأجر الإضافي وفقاً للفقرة السابقة دون استحقاقهم بدل طبيعة العمل .

المادة (٨٨) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة ، تكليف الموظف بأعباء وظيفة أخرى بالهيئة أو بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بناء على طلب رئيس تلك الوحدة ، وذلك بالإضافة إلى أعباء وظيفته الأساسية في أوقات العمل الرسمية أو في غيرها ، شريطة الآتي :

- ١- أن تقتضي المصلحة العامة قيام الموظف بأعباء الوظيفتين .
- ٢- أن تتوافر لدى الموظف القدرة والمهارة اللازمتان للقيام بأعباء الوظيفة الأخرى .
- ٣- أن يكون التكليف بصفة مؤقتة وللمدة التي تقتضيها المصلحة العامة .

٤- لا يترتب على التكليف إخلال بواجبات ومسؤوليات الوظيفة الأصلية .

ويمنح الموظف مكافأة شهرية لا تتجاوز (٥٠٪) من راتبه الأساسي

تحمّلها الهيئة ، أو الجهة المكلّف تديها إذا كان التكليف خارج الهيئة .

المادة (٨٩) : يستحق الموظف استرداد كافة النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء

أعمال وظيفته من الهيئة ، ولا تصرف له هذه النفقات إلا إذا قدم ما

يثبت تكبده إليها .

المادة (٩٠) : تصرف رواتب الموظفين في نهاية كل شهر وفقاً لحكم المادة (٩٢) من

هذه اللائحة ، ولا تلتزم الهيئة بصرفها قبل هذا الموعد إلا في حالة

الترخيص للموظف بإجازة اعتيادية وبناء على طلبه ، ويجوز للهيئة

في المناسبات الرسمية كعيد الفطر وعيد الأضحى صرف الرواتب

للموظفين قبل الموعد المحدد لصرفها إذا صادف مجيء أي منها قبل

هذا الموعد .

المادة (٩١) : يجب على الموظف خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذه اللائحة أو من

تاريخ تسلمه العمل بالهيئة إذا كان لاحقاً على هذا التاريخ ، فتح حساب

مصرفى وموافقة الجهة المختصة بشؤون الموظفين برقمه وكافة

بياناته الأخرى ، ويجب على تلك الجهة إخطار التقسيمات التنظيمية

المعنية بنسخة منها لاتخاذ اللازم لتحويل راتبه إلى هذا الحساب في

الموعد المحدد لصرف الرواتب .

المادة (٩٢) : يجب على التقسيم التنظيمي المختص بالهيئة تحويل رواتب الموظفين

شهرياً إلى حساباتهم المصرفية في موعد أقصاه الخامس والعشرون

من كل شهر ، فإذا صادف هذا التاريخ عطلة أسبوعية أو إجازة رسمية

وجب عليه تحويلها في آخر يوم عمل سابق على هذا التاريخ .

المادة (٩٣) : يجوز للهيئة استضافة الموظف غير العماني عند قدومه السلطنة للمرة الأولى لاستلام العمل في فندق على نفقتها، وذلك لحين تدبير مسكن خاص له وبما لا يجاوز مدة أسبوعين يجوز مدتها مماثلة بعد موافقة مدير عام الخدمات المساعدة بالهيئة، وتشمل هذه الاستضافة نفقات الإقامة وثلاث وجبات ورسوم المكالمات الهااتفية الشخصية المحلية وغسيل وكى الملابس واستخدام الانترنت.

المادة (٩٤) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة في نهاية كل سنة منح أفضل موظفي الهيئة مكافأة تميز لا تزيد قيمتها على (٥٠٠/-) خمسمائة ريال عماني وشهادة تقدير للإجادة.

ولهذا الغرض يجب على كافة التقسيمات التنظيمية بالهيئة بمستوى دائرة ترشيح موظف واحد من موظفيها سنوياً لنيل المكافأة والشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وإخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين ببياناته وأسباب ترشيحها له، ويجب على تلك الجهة تجميع تلك الترشيحات وحالتها إلى لجنة شؤون الموظفين للبت فيها واختيار أفضل المرشحين وفق معايير موضوعية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الهيئة، وإعداد مذكرة تضمنها توصيتها في هذا الشأن وحالتها للجهة المختصة بشؤون الموظفين لرفعها إلى رئيس الهيئة لإصدار القرار.

المادة (٩٥) : يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة أو خارجها بدل سفر بالفئات المحددة في الملحقين رقمي (٢)، (٣) المرفقين بهذه اللائحة، ويستحق البدل عن كل يوم إذا كان الإيفاد خارج السلطنة وعن كل ليلة إذا كان الإيفاد داخلها.

وفي حالة الوفود الرسمية يكون بدل السفر المستحق لرئيس الوفد بذات فئة أكبر بدل مستحق لأى عضو من أعضاء الوفد.

ويكون بدل السفر المستحق للموظف الموفد في مهمة رسمية داخل السلطنة في حالة عدم المبيت بنسبة (٥٠٪) من قيمة البدل المقرر.

ويراعى فى صرف بدل السفر للموظف الموفد فى مهمة رسمية أو للتدريب خارج السلطنة التقييد بالضوابط المنصوص عليها فى الملحق رقم (٣) المرافق .

المادة (٩٦) : يشترط لاستحقاق الموظف الموفد فى مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة بدل السفر المنصوص عليها فى المادة (٩٥) من هذه اللائحة أن تكون المسافة بين مقر عمله ومكان أداء المهمة الرسمية أو التدريب لا تقل عن (١٢٠) كيلو مترا .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يستحق الموظف بدل السفر بنسبة (٥٠٪) من قيمة البديل المقرر إذا كانت المسافة بين مقر عمله ومكان أداء المهمة أو التدريب أقل من (١٢٠) كيلو مترا وحتى (٨٠) كيلو مترا .

المادة (٩٧) : إذا تكفلت الهيئة أو أي جهة أخرى بكل أو بعض نفقات إعاشة الموظف الموفد فى مهمة رسمية أو للتدريب خارج السلطنة أو قدمت له منحة مالية ، كان استحقاقه لبدل السفر أو لبدل التدريب على النحو الآتى :

- ١ - (٥٠٪) من قيمة البديل المقرر في حالة التكفل بالسكن فقط .
- ٢ - (٢٥٪) من قيمة البديل المقرر في حالة التكفل بالسكن والمأكل معا .
- ٣ - (٥٠٪) من قيمة البديل المقرر مخصوصا منها قيمة المنحة المالية في حالة التكفل بالسكن فقط مع تقديم منحة مالية .
- ٤ - (٢٥٪) من قيمة البديل المقرر مخصوصا منها قيمة المنحة المالية في حالة التكفل بالمأكل والمسكن مع تقديم منحة مالية .
- ٥ - قيمة البديل المقرر مخصوصا منها قيمة المنحة المالية في حالة تقديم منحة مالية فقط .

ولا يستحق الموظف البديل المقرر في جميع الأحوال التي تقدم له فيها منحة مالية إذا كانت قيمة تلك المنحة تعادل أو تزيد على قيمة البديل المقرر ، وفي الحالة الأخيرة يحتفظ للموظف بقيمة المنحة كاملة .

المادة (٩٨) : يحسب بدل السفر وبدل التدريب من يوم سفر الموظف حتى تاريخ عودته على ألا يتجاوز هذا التاريخ اليوم الثالث بعد انتهاء المهمة الرسمية أو التدريب إذا كان السفر خارج السلطنة واليوم التالي لانتهائهما إذا كان داخل السلطنة، ويجب تحديد تاريخ السفر والعودة على هذا النحو بقرار الإيفاد.

المادة (٩٩) : يكون للهيئة دون غيرها إذا تكفلت بتوفير المسكن للموظف الموفد في مهمة رسمية أو للتدريب خارج السلطنة الحق في اختيار مستوى هذا المسكن ، واستثناء من ذلك يجوز للموظف اختيار المكان المناسب لإقامةه على ألا يزيد سعر الغرفة في الليلة الواحدة على (٪٧٥) من قيمة البدل المستحق له في الليلة الواحدة .

المادة (١٠٠) : تكون البدلات المستحقة بالنسبة للموظفين المبعدين للدراسة خارج السلطنة وفقاً لأحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية .

المادة (١٠١) : تتحمل الهيئة تذاكر سفر الموظف وحده في حالة إيفاده في مهمة رسمية أو للتدريب .

المادة (١٠٢) : تكون درجة السفر المستحقة للموظفين وفقاً للأتي :

١ - الدرجة الأولى لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وشاغلى الوظائف من الدرجتين الخاصة والأولى .

٢ - درجة رجال الأعمال لشاغلى وظائف المستشارين والخبراء ومدراء العموم ومدراء الدوائر وشاغلى الوظائف من الدرجة الثانية حتى الخامسة .

٣ - الدرجة السياحية لشاغلى الوظائف من باقى الدرجات .

المادة (١٠٣) : تتحدد درجة سفر جميع أعضاء الوفود الرسمية بالدرجة الأعلى التي يستحقها رئيس الوفد أو أحد أعضائه ولو كان من موظفى وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة سواء كان موظفوها من المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية أو كانت تنظم شؤونهم قوانين أو أنظمة خاصة ، شريطة أن يكون سفرهم جميعاً في رحلة واحدة .

المادة (١٠٤) : يستحق الموظف العماني الذي يكون محل إقامته المعتمد بمحافظة ظفار أو بمحافظة مسندم أو بجزيرة مصيرة ومقر عمله خارجها أو يكون محل إقامته المعتمد خارج تلك الجهات ومقر عمله بها، تذاكر سفر جوا بالدرجة المقررة لوظيفته وفقاً لحكم المادة (١٠٢) من هذه اللائحة، تصرف له ولزوجه أو زوجاته ولأبنائه ممن لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة في الحالات الآتية :

- ١- عند استلامه العمل بالهيئة لأول مرة بعد التعيين .
- ٢- عند قيامه بالإجازة الاعتيادية ولمدة واحدة خلال السنة المالية الواحدة ذهاباً وإياباً .
- ٣- عند استلامه العمل بمناسبة نقله .
- ٤- عند استلامه العمل بمناسبة ندبه مدة تزيد على شهرين ، ويستحق تذكرة واحدة لسفره إذا كان الندب مدة تقل عن شهرين .
- ٥- عند انتهاء خدمته .

المادة (١٠٥) : يستحق الموظف غير العماني المعين عن طريق التعاقد، تذاكر سفر جوا له ولزوجه ولثلاثة من أبنائه المقيمين معه ممن لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة بدرجة السفر المحددة وفقاً للعقد المبرم معه في الحالات الآتية :

- ١- من مقر إقامته إلى مقر عمله بالسلطنة عند بدء الخدمة .
 - ٢- من مقر عمله إلى محل إقامته عند انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب .
 - ٣- عند القيام بالإجازة الاعتيادية ولمدة واحدة خلال السنة التعاقدية ذهاباً وإياباً ، ما لم ينص العقد المبرم معه على خلاف ذلك .
- ولا يستحق الموظف التذكرة في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة إذا كان التعاقد معه من داخل السلطنة ، كما لا تصرف تذاكر لعائلته إذا كانت العائلة متواجدة بها وقت التعاقد .

المادة (١٠٦) : يستحق الموظف غير العماني تعويضاً نقدياً عن نقل الأئمة الشخصية الزائدة بصفحته وفقاً لأحكام العقد المبرم معه.

المادة (١٠٧) : تتحمل الهيئة نفقات ترحيل الموظف ونقل أمتعته في حالة نقله أو ندبه إذا كان النقل أو الندب إلى الهيئة أو بين التقسيمات التنظيمية بها وتتحمل الجهة المنقول أو المنتدب إليها تلك النفقات إذا كان النقل أو الندب خارج الهيئة.

الفصل الثامن

النقل والندب والإعارة

المادة (١٠٨) : يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة ودرجة وظيفته داخل الهيئة، كما يجوز نقله إلى وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة.

ويحتفظ للموظف المنقول إلى وحدة أخرى براتبه الأساسي إذا كان أكبر من راتب الوظيفة المنقول إليها، وذلك دون الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة المنقول إليها في موعدها.

المادة (١٠٩) : يكون نقل مدراء العموم بقرار من المجلس ويكون نقل من دونهم بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة لجنة شؤون الموظفين.

فيما كان النقل إلى وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة، لا يرتب النقل آثاره إلا من تاريخ موافقة السلطة المختصة بالنقل في الهيئة والجهة المنقول إليها وإخطار كل منهما الأخرى بتلك الموافقة.

المادة (١١٠) : يشترط لنقل الموظف إلى وظيفة أخرى داخل الهيئة الآتي:

١- أن توجد وظيفة شاغرة بالمجموعة النوعية المراد النقل إلى إحدى وظائفها.

٢- أن تقتضي المصلحة العامة نقله إلى تلك الوظيفة.

٣- أن تكون الوظيفة المراد النقل إليها معادلة في درجتها للوظيفة التي يشغلها الموظف ومن ذات طبيعتها.

- ٤- ألا يكون شغلها ممكناً بطريق التعيين إذا كانت أدنى وظائف المجموعة النوعية أو بطريق الترقية إن لم تكن أدنىها .
- ٥- أن تتوافر لدى الموظف شروط شغل الوظيفة المراد النقل إليها .
- ٦- ألا يترتب على النقل ترقية الموظف إلى وظيفة أعلى من الوظيفة المعادلة للوظيفة التي يشغلها أو منحه درجة مالية أعلى .
- المادة (١١١) :** لا يجوز شغل وظائف الهيئة بطريق النقل من خارجها ما لم يكن ذلك تنفيذاً لرسوم أو أمر سلطاني وفي تلك الحالة ينقل الموظف إلى الوظيفة ويستحق الدرجة والخصصات المالية المحددة في أي منهما ، فإذا لم يكونا قد حددتا شيئاً من ذلك يكون تحديدهما وفقاً للآتي :
- ١- إذا كان النقل من وحدة يتواافق فيها نظام الوظائف والدرجات مع نظام الوظائف والدرجات المطبق بالهيئة ، حددت الوظيفة المنقول إليها وفقاً لنظام تصنيف وترتيب الوظائف بالهيئة وحددت درجتها بذات درجة الوظيفة المنقول منها .
 - ٢- إذا كان النقل من وحدة يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات عن نظام الوظائف والدرجات المطبق بالهيئة حددت الوظيفة المنقول إليها ودرجتها على النحو الآتي :
- أ - تحديد المجموعة النوعية التي يكون النقل إلى إحدى وظائفها وفقاً للتأهيل العلمي الذي عين الموظف على أساسه .
- ب - تحديد الفئة الوظيفية داخل المجموعة النوعية إذا كانت تشتمل على فئات مختلفة وفقاً للتخصص الذي يتيحه التأهيل العلمي .
- ج - يختار من بين وظائف المجموعة النوعية أو الفئة الوظيفية بها ، بحسب الأحوال ، الوظيفة التي يتم النقل إليها على النحو الآتي :
- ١ - الوظيفة المعادلة في الدرجة والتي تتفق أو تتوافق في طبيعتها وواجباتها ومسؤولياتها مع الوظيفة التي يتم

النقل منها والتى يتواافق لدى الموظف المنقول التأهيل العلمي المطلوب لشغلها ، إذا كانت تلك الوظيفة هى أدنى وظائف المجموعة النوعية أو الفئة الوظيفية .

٢ - الوظيفة المعادلة فى الدرجة والتى تتفق أو تتواافق فى طبيعتها

وواجباتها ومسؤولياتها مع الوظيفة التى يتم النقل منها والتى يتواافق لدى الموظف المنقول التأهيل العلمي والخبرة العملية اللازمان لشغلها إذا كانت تلك الوظيفة فى غير أدنى وظائف المجموعة النوعية أو الفئة الوظيفية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل الموظف إلا إلى وظيفة معادلة ولو توافرت لديه مدة خبرة عملية غير مطلوبة لشغلها أو مدة خبرة تزيد على مدة الخبرة الكلية المطلوبة لشغلها .

المادة (١١٢) : إذا كان النقل بين التقسيمات التنظيمية داخل الهيئة ، تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين قرارا تنفيذيا بالنقل وتخطر به التقسيم التنظيمى المنقول إليه الموظف ، ويجب على التقسيم التنظيمى المنقول منه الموظف إخلاء طرفه فى اليوم التالى لإخطاره بالقرار ، ويجب على التقسيم التنظيمى المنقول إليه تسليمه العمل فى اليوم التالى لإخلاء طرفه على الأكثر .

وإذا كان النقل من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى الهيئة ، تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين قرارا تنفيذيا بالنقل فور إخطار الهيئة بالمرسوم أو الأمر السلطانى الصادر بالنقل وإخطار التقسيم التنظيمى المنقول إليه لتسليم الموظف العمل فى اليوم التالى لتاريخ إخلاء طرفه من الوحدة المنقول منها على الأكثر ، وتلتزم الهيئة براته وبدلاته من تاريخ استلامه العمل بها .

وإذا كان نقل الموظف من الهيئة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين بعد صدور قرار الهيئة بموافقة على نقله ، إخلاء طرفه فى اليوم التالى لتاريخ إخطارها

بموافقة الوحدة المنقول إليها على النقل على الأكثر ، وعليها إرسال ملف خدمة الموظف إلى تلك الوحدة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إخلاء طرفه ، واعتبارا من هذا التاريخ توقف جميع المزايا النقدية والعينية التي كانت تصرف للموظف من الهيئة .

المادة (١١٣) : يكون تاريخ أقدمية الموظف المنقول من إحدى وحدات الجهاز الإداري

إلى الهيئة في الوظيفة المنقول إليها هو ذات تاريخ أقدميته في الوظيفة المنقول منها ، وترتب أقدميته بين موظفي الهيئة من ذات درجة وظيفته بالمجموعة النوعية أو الفئة الوظيفية التي نقل إليها على النحو الآتي :

١ - إذا كان النقل دون طلب الموظف ، وضع في ترتيب مماثل لترتيبه بين موظفى المجموعة النوعية أو الفئة الوظيفية المنقول منها ، على ألا يكون تاليًا من هو أحدث منه في تاريخ شغل الوظيفة .

٢ - إذا كان النقل بناء على طلبه أو كان بسبب عدم استيفائه متطلبات الاستمرار في الوظيفة المنقول منها وضع في ترتيب تال لآخر موظفى المجموعة النوعية أو الفئة الوظيفية المنقول إليها على ألا يكون تاليًا من هو أحدث منه في تاريخ شغل الوظيفة .

المادة (١١٤) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى ، أي شغل الوظيفة بالوكالة ، شريطة أن تقتضي مصلحة العمل شغل الوظيفة بهذه الطريقة وتكون حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

المادة (١١٥) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة ندب الموظف إلى وظيفة بوحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة بناء على طلب رئيس تلك الوحدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ما لم يكن الندب في غير أوقات العمل الرسمية ، شريطة أن تكون حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

وفي تلك الحالة يستمر صرف راتب الموظف المنتدب وجميع مستحقاته المالية من الهيئة ، دون أن يخل ذلك باستحقاقه ما قد يكون مقررا في

الوحدة المنتدب إليها من ميزات مالية تغاير جنس ما يتلقاها من الهيئة أو تزيد في مقدارها عليه ، وفي هذه الحالة تتحمل الوحدة المنتدب إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها ، كما تتحمل مكافأة الموظف إذا كان الندب في غير أوقات العمل الرسمية .

فإذا اقتضت مصلحة العمل بالوحدة المنتدب إليها استمرار الموظف بها بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى وجب اتخاذ إجراءات إعارته إليها على أن يكون تاريخ الإعارة من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة .

المادة (١١٦) : إذا كان الندب إلى وظيفة أخرى داخل الهيئة أي شغلها بالوكالة أعدت الجهة المختصة بشؤون الموظفين قرارا بالندب يتضمن مدة وظيفة المنتدب إليها واعتماده من رئيس الهيئة .

وإذا كان الندب للقيام بأعباء وظيفة أخرى في وحدة أخرى خارج الهيئة أعدت الجهة المختصة بشؤون الموظفين قرارا بالندب يتضمن البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى واعتماده من رئيس الهيئة وإخطار الوحدة المنتدب إليها به عقب صدوره واحلاء طرف الموظف - إذا كان الندب في أوقات العمل الرسمية - في اليوم التالي لإخطار الجهة المذكورة بالقرار .

المادة (١١٧) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة إعارة الموظف المعين بغير طريق التعاقد ، بعد موافقته كتابة على النموذج المعهود لهذا الغرض ، إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن (٪٢٥) من رأساتها ، وكذلك إلى الحكومات والهيئات والمنظمات العربية والأجنبية وتكون الإعارة لمدة لا تتجاوز أربع سنوات ، ويحدد القرار الصادر بها مدتتها وتاريخ بدايتها .

ويجوز للمجلس في الحالات التي يقدرها الاستثناء من نسبة المساهمة المشار إليها ومن مدة الإعارة بمدتها بما لا يجاوز أربع سنوات أخرى .

المادة (١١٨) : تحسب مدة الإعارة ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

المادة (١١٩) : يكون راتب الموظف المعار وكافة مستحقاته على الجهة المعار إليها .
وفي جميع الأحوال يستحق الموظف المعار ما قد يكون مقرراً في الجهة
المعار إليها من ميزات مالية تغاير جنس ما يتقاده من الهيئة أو تزيد
في مقدارها عليه وفي هذه الحالة تتکفل الجهة المعار إليها بصرف
هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك بين
الهيئة والجهة المعار إليها إذا كانت تلك الجهة هي إحدى وحدات الجهاز
الإداري للدولة .

المادة (١٢٠) : إذا وافق الموظف كتابة على إعارته وفقاً لحكم المادة (١١٧) من هذه
اللائحة ، أعدت الجهة المختصة بشؤون الموظفين قراراً بالإعارة يتضمن
مدتها والجهة المعار إليها واعتماده من رئيس الهيئة ، ويوقف صرف
راتبه اعتباراً من تاريخ إخلاء طرفه من الهيئة .

المادة (١٢١) : يجوز عند الضرورة شغل وظيفة المعار بطريق التعيين أو الندب بشرط
ألا تقل مدة الإعارة عن سنة ، على أن يشغل الموظف عند عودته وظيفته
الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة أخرى معادلة لها إذا لم تكن خالية .

المادة (١٢٢) : استثناء من أحكام المادتين (١١٥، ١١٧) من هذه اللائحة ، يجوز بعد
موافقة المجلس ندب أو إعارة الموظف إلى غير الجهات المنصوص عليها
فيهما شريطة أن تكون أغراضها متشابهة مع اختصاصات الهيئة ، وذلك
بهدف التدريب واكتساب الخبرة والمعرفة .

ويكون الندب أو الإعارة وفقاً لحكم الفقرة السابقة بقرار من رئيس
المجلس بالنسبة لشاغلى وظائف مدير عام ، وبقرار من رئيس الهيئة
بالنسبة لشاغلى باقى الوظائف ، وتتحمل الهيئة راتب الموظف وكافة
مستحقاته المالية مدة الندب أو الإعارة ويستحق الموظف في تلك الحالة
بدل السفر المقرر وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، ما لم يتم الاتفاق على غير
ذلك بين الهيئة والجهة المعار إليها وذلك بالنسبة للموظف المعار .

الفصل التاسع
المهام الرسمية والتدريب
والبعثات والمنح والإعلانات الدراسية

المادة (١٢٣) : يكون إيفاد الموظف في مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة أو خارجها بموجب قرار يصدر من رئيس الهيئة يحدد فيه مدة الإيفاد.

المادة (١٢٤) : التدريب واجب وحق لجميع الموظفين، فيجب على الهيئة العمل على تدريب الموظفين العمانيين بجميع درجاتهم ومستوياتهم الوظيفية وفقاً لمتطلبات العمل وخطط وبرامج التدريب وفي حدود الإمكانيات المتاحة .
ويجب على الرؤساء المباشرين العمل على تطوير أداء مرؤوسيهم وتحسين كفاءة أدائهم من خلال تدريبيهم وتعريفهم وإطلاعهم على المجالات الجديدة في العمل ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٢٥) : تولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين وضع الأسس والمعايير الخاصة بإعداد خطط التدريب السنوية بما يتفق وطبيعة عمل كافة التقسيمات التنظيمية بالهيئة ، ويتعين على تلك التقسيمات إعداد مشروعات خططها السنوية للتدريب بمراعاة تلك الأسس والمعايير مع إعطاء الأولوية في اختيار البرامج التدريبية لتلك التي تعقد داخل السلطنة أو التي يمكن تنظيمها داخل الهيئة اقتصادياً في التكاليف .

المادة (١٢٦) : تعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع مزايا وظيفته ، كما يلتزم بما تفرضه هذه الوظيفة من واجبات ، ويعتبر التخلف عن التدريب دون عذر مقبول إخلالاً بواجبات الوظيفة يلتزم الموظف بسببه برد جميع المبالغ التي أنفقت عليه خلال الدورة دون إخلال بمساءلته إدارياً ، ويكون إبداء العذر بتقديمه كتابة للجهة المختصة بشؤون الموظفين .

المادة (١٢٧) : يتم تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين في نهاية كل سنة في إطار

عملية تقويم الأداء الوظيفي للموظفين ، وذلك على النحو الآتي :

١- يحدد للموظف احتياجاته من التدريب وفقاً لتقديره الشخصي

بالنظر إلى الجوانب التي يعتقد أنه بحاجة لتطوير قدراته العملية

فيها .

٢- يحدد بعد تقرير تقويم الأداء الوظيفي الاحتياجات التدريبية

للموظف بالنظر إلى الجوانب التي يرى أن الموظف في حاجة

للتدريب لتعزيز كفاءته العملية فيها .

ويجب على الرئيس المباشر في حال وضع تقرير أداء وظيفي عن أحد

موظفيه بتقدير يقل عن درجة جيد أن يحدد البرامج التدريبية التي

يحتاج إليها الموظف ومعاونته في اختيار الأسلوب الأمثل للحصول على

التدريب .

المادة (١٢٨) : يراعى في اختيار الفعاليات والبرامج التدريبية للموظف ما يلى :

١- أن يكون الهدف منها مساعدة الموظف على تحسين مستوى أدائه

في مجال وظيفته الحالية وفقاً لما يتمتع به تقرير تقويم الأداء

الوظيفي المقدم عنه ، أو إعداده لتحمل المزيد من المسؤوليات والمهام

باليهيئة كالترقية إلى وظيفة أعلى ، أو تطوير قدرات الموظف وتهيئته

لاستخدام أجهزة أو معدات أو تقنيات جديدة .

٢- عدم التعارض بينها وبين الأعمال والمهام المنوطة بالموظف والتي

تقتضيها واجبات وظيفته من حيث محتواها ووقت عقدها .

٣- أن يشتمل تصمييمها على عناصر تمكن من التغلب على النواقص

الجوهرية في المهارات والكفاءات لدى الموظف .

٤- أن يتاسب محتواها مع مستوى المتدرب .

٥- أن تكون ذات جدوى في رفع كفاءة الموظف ، لأن يكون قد سبق

بعض الموظفين اجتيازها أو يكونوا قد أبدوا اهتماماً ملحوظاً عند

مشاركتهم فيها .

المادة (١٢٩) : تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين بالتنسيق مع كافة التقسيمات التنظيمية بالهيئة إعداد خطة التدريب السنوية لموظفي الهيئة ، وذلك على النحو الآتى :

- ١- تقوم التقسيمات التنظيمية المختلفة بالهيئة باقتراح البرامج والفعاليات التدريبية الالزمة لموظفيها بما يتفق مع ما يرد فى تقارير أدائهم الوظيفى .
- ٢- تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين تجميع المقترنات التدريبية من التقسيمات التنظيمية المختلفة بالهيئة ودراستها واعداد ملخص بها كخطة للتدريب موضحا فيه التكلفة التقديرية الالزمة لتنفيذها ، وتحديد الفترات الزمنية الالزمة لذلك .
- ٣- تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين تحديد الأولوية فى التنفيذ بين البرامج والفعاليات التدريبية فى ضوء احتياجات الموظفين ومصلحة العمل .
- ٤- لا يجوز للتقسيمات التنظيمية المختلفة إجراء أى تغييرات فى خطة التدريب السنوية إلا من خلال الجهة المختصة بشؤون الموظفين وبعد موافقتها .
- ٥- تتحمل الجهة المختصة بشؤون الموظفين مسؤولية الاستخدام الأمثل للمبالغ المعتمدة للتدريب .

المادة (١٣٠) : يجوز إيفاد الموظفين للمشاركة فى الفعاليات التدريبية التى تقام خارج السلطنة كالدورات والندوات والبرامج وورش العمل ، وذلك فى حدود المبالغ المعتمدة للتدريب لكل تقسيم تنظيمى وفي أضيق نطاق ، وتكون الأولوية فى ذلك لأصحاب التخصصات الذين لا توافر لهم فرص التدريب محليا .

المادة (١٣١) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة إيفاد الموظفين للمشاركة في المؤتمرات والمعارض المتخصصة والمهنية خارج السلطنة لإتاحة الفرص لهم للتعرف على ما هو جديد في مجالات تخصصاتهم، وصقل قدراتهم وتمكينهم من التفاعل مع أقرانهم من خلال تقديم أوراق عمل عند المشاركة في تلك المؤتمرات والمعارض .

المادة (١٣٢) : يجوز للتقسيمات التنظيمية بالهيئة اقتراح برامج لتدريب موظفيها على رأس العمل داخل الهيئة أو خارجها بما يتناسب وطبيعة وظيفة كل منهم وموافقة الجهة المختصة بشؤون الموظفين بها ، وعلى تلك الجهة إعداد جدول التدريب المناسب في شكله النهائي في ضوء تلك المقترنات .

المادة (١٣٣) : يجب على التقسيمات التنظيمية القائمة على تدريب الموظفين على رأس العمل في نهاية الفترة التدريبية ، إعداد تقرير بنتيجة التدريب وفق النموذج المعد لهذا الغرض وإرسال نسخة منه إلى التقسيم التنظيمي التابع له الموظف ونسخة أخرى إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين توديع بملف خدمته .

المادة (١٣٤) : يجب على كافة التقسيمات التنظيمية الراغبة في عقد فعاليات بمقر الهيئة كالدورات والبرامج والندوات وورش العمل وغيرها التنسيق المسبق في هذا الشأن مع الجهة المختصة بشؤون الموظفين ، وتحديد المدة اللازمة لتنفيذها في ضوء طبيعة مجال التدريب الذي تعنى به الفعالية .

وتتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين الإشراف على كافة الفعاليات التدريبية التي يتم عقدها وفقاً لحكم الفقرة الأولى ، بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية المعنية .

المادة (١٣٥) : يجوز للهيئة الاستعانة بمحاضرين من داخل أو خارج السلطنة لإقامة فعاليات تدريبية في مجالات العمل بها .

المادة (١٣٦) : يجب إجراء عملية تقييم للفعاليات التدريبية للوقوف على مدى جدواها

في إفادة الموظفين ورفع كفاءتهم ، وذلك من خلال الآتى :

١- استطلاع رأى الموظفين المشاركين فيها فور انتهائها وفق النموذج المعد

لهذا الغرض وتسليمها للجهة المختصة بشؤون الموظفين ، ويجب

على تلك الجهة إبلاغ المدرب أو المحاضر بتعليق وانطباع المتدربين

بشأن مردود التدريب عليهم .

٢- قيام الموظف المشارك في الفعالية التدريبية فور انتهائها بإعداد

تقرير يسلمه لرئيسه المباشر بشأن مدى استفادته منها .

٣- قيام الموظف خلال أسبوعين من انتهاء الفعالية التدريبية بإلقاء

محاضرة في التقسيم التنظيمي الذي يعمل به محورها موضوعات

الفعالية التدريبية وتقييمه الشخصى لها .

٤- قيام التقسيمات التنظيمية التابع لها الموظفون المشاركون في

الفعاليات التدريبية بتقييم أدائهم بعد شهر من انتهائها للوقوف

على مردودها عليهم ومدى التحسن الذى طرأ على أدائهم بعدها ،

وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض وتسليمه للجهة المختصة

بشؤون الموظفين لدراسته وحفظه بملف خدمة الموظف .

المادة (١٣٧) : يجوز للهيئة بغرض توفير كوادر وطنية يمكن الاستفادة منها مستقبلاً ،

إتاحة فرص التدريب بها للطلبة العمانيين الدارسين بالجامعات

والكليات وطلبة التدريب المهني في كافة مجالات العمل بها ، وتتولى

الجهة المختصة بشؤون الموظفين الإشراف على إعداد برامج التدريب

وتنفيذها وتلقى طلبات ذوى الشأن المتقدمين وتنسيقها و اختيار العدد

المحدد من بينهم ، وذلك في حدود الموارد المتاحة .

المادة (١٣٨) : يجوز للهيئة إيفاد الموظفين العمانيين المعينين بغير طريق التعاقد

في بعثة أو منحة دراسية وفقاً لأحكام قانون البعثات والمنح والإعانات

الدراسية ولائحته التنفيذية ، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في

هذه اللائحة .

المادة (١٣٩) : تختص لجنة شؤون الموظفين بوضع القواعد الخاصة بترشيح موظفى الهيئة العمانيين للإيفاد فى بعثات أو منح دراسية وضوابط المفضلة بينهم .

المادة (١٤٠) : تتولى التقسيمات التنظيمية بالهيئة تلقى ودراسة الطلبات المقدمة من الموظفين الراغبين فى الإيفاد للدراسة فى بعثات أو منح مقدمة للهيئة ، وعلى تلك التقسيمات إحالة تلك الطلبات إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين مشفوعة برأيها بشأن مدى الحاجة إلى التخصص المطلوب الإيفاد للدراسة فيه ، وعلى تلك الجهة بحث الطلبات المحالة إليها للوقوف على مدى استيفاء من تم ترشيحه للإيفاد من قبل التقسيمات التنظيمية التابعين لها وإحالتها إلى لجنة شؤون الموظفين مشفوعة برأيها وعلى تلك اللجنة رفعها إلى رئيس الهيئة مشفوعة بتوصيتها لإصدار القرار المناسب فيها سواء بالموافقة أو الرفض .

ويشترط في المرشحين الآتى :

- ١- حاجة الموظف للتأهيل سواء لتحسين مستوى أدائه في مجال وظيفته الحالية ، أو إعداده للترقية لتحمل المزيد من المسؤوليات بالهيئة .
- ٢- عدم التعارض بين التخصص المطلوب التأهيل فيه وبين الأعمال والمهام المنوطة بالموظفي .

المادة (١٤١) : دون إخلال بأحكام قانون البعثات والمنح والإجازات والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية ، تكون المفضلة وتحديد الأولوية في الاختيار بين المرشحين للبعثات في حالة زيادة عددهم عن عدد البعثات المتاحة وفقاً للضوابط الآتية :

- ١- الحاصلون على أعلى نسبة نجاح في المؤهل الدراسي المعين به .
- ٢- الأقدم في الوظيفة في حالة التساوى في نسبة النجاح .
- ٣- الحاصلون على أعلى الدرجات في تقرير تقويم الأداء الوظيفي الأخير في حالة التساوى في الأقدمية .

المادة (١٤٢) : يكون تاريخ إيفاد المرشح لبعثة أو منحة دراسية بنظام التفرغ الكامل اعتباراً من التاريخ الذي تحدده وزارة التعليم العالي للإيفاد وللمدة التي تقررها في ضوء نظام الدراسة .

المادة (١٤٣) : يحصل الموظف الموفد في بعثة أو منحة دراسية على راتبه الكامل أثناء مدة الإيفاد .

المادة (١٤٤) : يجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف في حالة إيفاده في بعثة أو منحة دراسية أو للتدريب بطريق الندب بشرط ألا تقل مدة الإيفاد عن سنة .

وتحسب مدة الإيفاد ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

المادة (١٤٥) : تقوم الجهة المختصة بشؤون الموظفين بإعداد قرار التفرغ الخاص بالموظفي الموفد في بعثة أو منحة دراسية واعتماده من رئيس الهيئة ، ويجب أن يتضمن القرار البيانات الآتية :

١ - رقم وتاريخ قرار لجنة البعثات بالإيفاد أو تاريخ موافقة وزارة التعليم العالي على المنحة الدراسية إذا كانت مقدمة من غير مؤسسات التعليم العالي بالسلطنة .

٢ - الغرض من البعثة أو المنحة ومدتها ومكانها .

٣ - اسم الجهة التي سيلحق بها الموظف للدراسة .

المادة (١٤٦) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة إيفاد الموظفين العمانيين في بعثات دراسية على نفقتها للحصول على مؤهل جامعي أو للدراسات العليا بعد موافقة وزارة التعليم العالي إذا اقتضت مصلحة العمل تأهيلهم في أحد المجالات التي تدخل في اختصاصات الهيئة ، وذلك مدة لا تزيد على المدة المحددة للدراسة بالجامعات والكليات والمعاهد التي سيلحقون بها ، ويجوز مدتها بما لا يتجاوز سنة ، ويستحق الموظف طوال مدة دراسته كامل الراتب والبدلات ، ويشترط في الموظف الموفد ما يأتي :

- ١- ألا تقل مدة خدمته في الهيئة عن أربع سنوات.
 - ٢- أن يكون تقرير تقويم أدائه الوظيفي عن السنة الأخيرة بمرتبة جيد جدا على الأقل.
 - ٣- أن يكون حاصلا على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله بنسبة لا تقل عن (٦٥٪) أو دبلوم تخصص متوسط بتقدير جيد على الأقل في حالة الإيفاد للحصول على شهادة جامعية، ويجوز بقرار من رئيس الهيئة الإعفاء من النسبة المذكورة إذا كان تقرير تقويم أدائه الوظيفي عن السنتين الأخيرتين بمرتبة ممتاز.
 - ٤- أن يكون المؤهل الجامعي الحاصل عليه بتقدير جيد على الأقل في حالة الإيفاد للدراسات العليا.
- المادة (١٤٧) :** يجوز بقرار من رئيس الهيئة الحق الموظفين المعينين، للدراسة داخل السلطنة في الفترة المسائية بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها من الجهة المختصة بالسلطنة، وذلك لتأهيلهم في أحد التخصصات العلمية أو المهنية التي تقتضيها مصلحة العمل، وتحمّل الهيئة الرسوم الدراسية عن المدة المحددة للدراسة والمدة التي تمدد إليها وبما لا يزيد على سنة دراسية واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة في حالة تمديد الدراسة، ويشترط في المرشح توافر الشروط التالية :
- ١- ألا تقل مدة خدمة الموظف في الهيئة عن أربع سنوات بالنسبة للبكالوريوس.
 - ٢- أن يكون تقرير تقويم أدائه الوظيفي في السنة الأخيرة بمرتبة جيد جدا على الأقل.
 - ٣- أن يكون حاصلا على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله بنسبة لا تقل عن (٦٠٪).

المادة (١٤٨) : يجوز للهيئة منح الموظف العماني الحاصل على إجازة دراسية وفقاً لأحكام هذه اللائحة المنتسب لإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا بالخارج المعترف بها من الجهة المختصة بالسلطنة ، إعانة دراسية للحصول على البكالوريوس أو الماجستير يعادل مقدارها قيمة الرسوم الدراسية وقيمة تذكرة السفر جوا بالدرجة السياحية ذهابا وإيابا لأداء الامتحانات ، وذلك لمدة سنتين دراسيتين على الأكثر شريطة الآتي :

- ١- أن يقدم الموظف طلباً يضمنه مبررات طلب الإعانة الدراسية .
 - ٢- أن يقدم الموظف بياناً بحالته الدراسية موضحاً به نوع التخصص موضوع الدراسة للوقوف على مدى أهميته ومدى حاجة الهيئة الماسة إليه .
 - ٣- أن تكون المبررات التي يبيدها الموظف في ضوء حاليه المالية وظروف الدراسة وتكلفتها وأهمية التخصص وحاجة الهيئة الماسة إليه ، كافية لإقناع الهيئة بمنحه تلك الإعانة .
 - ٤- أن يقدم الموظف شهادة رسمية من الجهة التي يدرس بها تفيد اجتيازه الامتحانات المقررة للفصل الدراسي المقيد به بنجاح وأخرى بقيمة الرسوم المسداة فعلاً لتلك الجهة مصدقاً عليهم من سفارة السلطنة ببلد الدراسة إن وجدت ووزارة التعليم العالي بالسلطنة .
 - ٥- أن يقدم الموظف تذاكر السفر ونسخة من جواز سفره .
ويكون تقديم كافة المستندات المذكورة إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين ، ويجب على تلك الجهة دراسة الطلب خلال ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ تقديمه ورفع مذكرة بنتيجة الدراسة إلى رئيس الهيئة متضمنة توصيتها لاتخاذ القرار المناسب .
- المادة (١٤٩) :** يلتزم الموظف الموفد فيبعثة أو منحة والذى تقرر لجنة البعثات بوزارة التعليم العالى إنهاء بعثته أو منحته بأن يرد للهيئة قيمة ما صرف له من مبالغ مالية ومحصصات وبدلات ، ويجوز لمجلس الإدارة بناء على توصية من وزارة التعليم العالى إعفاء الموظف من الالتزام برد تلك المبالغ .

المادة (١٥٠) : يلتزم الموظف الموفد للحصول على مؤهل جامعي أو للدراسات العليا بعد انتهاء مدة إيفاده ، بخدمة الهيئة مدة محددة أورد المبالغ التي صرفت له خلال مدة إيفاده وفقاً للآتي :

١- الموظف الموفد في بعثة دراسية على نفقة الدولة أو الهيئة أو منحة دراسية على نفقة جهة حكومية ، مدة لا تقل عن سنة مقابل كل سنة من سنوات إيفاده أورد جميع ما أنفق عليه من مبالغ خلال مدة البعثة أو المنحة الدراسية بما في ذلك الرواتب الشهرية التي صرفت له خلال مدة تفرغه .

٢- الموظف الموفد في إجازة دراسية للحصول على مؤهل جامعي أو للدراسات العليا ، مدة لا تقل عن سنة مقابل كل سنة من سنوات إيفاده أو رد نصف المبالغ التي صرفت له كرواتب خلال مدة إيفاده وذلك دون الإخلال بحكم البند (٨) من المادة (١٨٩) من هذه اللائحة .

٣- الموظف الموفد في إجازة دراسية للحصول على مؤهل جامعي أو للدراسات العليا الحاصل على إعانة دراسية من الهيئة ، مدة لا تقل عن سنة مقابل كل سنة من سنوات إيفاده باستثناء السنوات التي صرفت له عنها إعانة دراسية حيث تكون المدة هي سنتين مقابل كل سنة منها أورد نصف المبالغ التي صرفت له كرواتب خلال مدة إيفاده بالإضافة إلى جميع المبالغ التي صرفت له كإعانة دراسية ، وذلك دون الإخلال بحكم البند (٨) من المادة (١٨٩) من هذه اللائحة .

٤- الموظف المرخص له بالقيد بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الموجودة داخل السلطنة المعترف بها من الجهة المختصة بها للدراسة خلال الفترة المسائية للتأهيل في أحد التخصصات العلمية أو المهنية التي تقتضيها مصلحة العمل بالهيئة ، مدة لا تقل عن سنة مقابل كل سنتين من سنوات الدراسة أو ما يعادلها بنظام الساعات المعتمدة ، أورد الرسوم الدراسية التي تحملتها الهيئة عنه خلال سنوات دراسته .

المادة (١٥١) : يجب على الموظف الموفد أو المرخص له بالدراسة خلال الفترة المسائية وفقاً لأحكام هذه اللائحة عند الإيفاد أو الترخيص له ، التوقيع على تعهد يقضى بالتزامه بخدمة الهيئة المدد المشار إليها في المادة السابقة والالتزام برد المبالغ المذكورة فيها في حال إخلاله بهذا الالتزام ، وذلك على النموذج المعهود لهذا الغرض وتسليمها للجهة المختصة بشؤون الموظفين .

الفصل العاشر

مواعيد العمل والإجازات

المادة (١٥٢) : يحدد رئيس الهيئة مواعيد العمل الرسمية في ضوء عدد ساعات العمل التي يحددها مجلس الإدارة .

ويجوز لرئيس الهيئة تحديد مواعيد عمل أخرى تتناسب مع الوظائف ذات الطبيعة الخاصة في الهيئة ومنها الوظائف التي تتطلب نظام مناوبة ، ويجب على الموظفين الالتزام بتلك المواعيد .

ويحدد عدد ساعات العمل الرسمية في شهر رمضان المبارك وفق ما تقرره جهات الاختصاص في السلطنة ، ويجوز للهيئة تحديد عدد ساعات العمل خلال هذا الشهر وفقاً لما تمليه مصلحة العمل بها دون التقيد بما تقرره تلك الجهات في هذا الشأن .

المادة (١٥٣) : لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٥٤) : إذا انقطع الموظف عن عمله لغير إجازة يستحقها وقدم عذرًا مقبولًا احتسبت مدة الغياب من إجازته الاعتيادية إذا كان له رصيد منها ، وإلا حرم من راتبه الكامل عن مدة غيابه مع مساءلته إدارياً إذا لم يكن له رصيد منها .

المادة (١٥٥) : يستحق الموظف سنوياً إجازة اعفيادية براتب كامل على النحو الآتي :

- ١ - (٤٨) يوماً لشاغلى وظائف الدرجات من (الأولى) حتى (الرابعة) .
- ٢ - (٣٦) يوماً لشاغلى وظائف الدرجات من (الخامسة) حتى (السادسة) .
- ٣ - (٣٠) يوماً لشاغلى وظائف باقى الدرجات .

المادة (١٥٦) : يتمتع الموظف بالإجازة الاعتيادية المستحقة له حسب مقتضيات مصلحة العمل ، ولا يجوز للموظف القيام بإجازة اعтиادية قبل انقضاء أربعة

أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالعمل في الهيئة إلا في حالات الضرورة القصوى التي يقدرها مدير عام التقسيم التنظيمى التابع له .

المادة (١٥٧) : يجب أن يتمتع الموظف سنويا بإجازة اعтиادية لا تقل مدتتها عن (٧٥٪) من الاستحقاق السنوي ما لم تقتضي مصلحة العمل غير ذلك ، ولا يجوز أن يجاوز رصيد الموظف من المدد المتبقية من هذه الإجازة استحقاق ثلاثة سنوات إلا في حالة تأجيل أو تقصير الإجازة أو قطعها لضرورة أو لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل وبناء على طلب مكتوب من رئيسه المباشر ، على أن يتمتع الموظف بالإجازة أو ما تبقى منها بحسب الأحوال في وقت لاحق من نفس العام أو العام الذي يليه على الأكثر وإلا سقط حقه فيها تلقائيا بحلول الأول من يناير من العام التالي قبل الحصول عليها ، ما لم يكن عدم حصوله على الإجازة لأسباب اقتضتها مصلحة العمل بالهيئة وبناء على طلبه .

المادة (١٥٨) : للموظف الحق في الحصول على إجازة من رصيد إجازاته الاعتيادية بالإضافة إلى ما يستحقه منها عن السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بإجازة وبما لا يجاوز خمسة وسبعين يوما في السنة ما لم تقتضي مصلحة العمل غير ذلك .

المادة (١٥٩) : دون الإخلال بحق الموظف في الحصول على استحقاقه من الإجازة الاعتيادية وفقا لحكم المادتين (١٥٧ ، ١٥٨) من هذه اللائحة ، يجوز لرئيس الهيئة بناء على مقتضيات مصلحة العمل إنهاء الإجازة الاعتيادية المرخص لها بها واستدعاؤه لمباشرة عمله ، وفي تلك الحالة يجب تعوييض الموظف عن استحقاقه من الإجازة الاعتيادية ببدل نقدي يعادل مقداره راتب يومين من راتبه الكامل عن كل يوم من تلك المدة ، وذلك في حالة سقوط حقه في الإجازة بسبب تعذر تطبيق حكم المادتين المذكورتين في شأنها .

المادة (١٦٠) : للموظف الحق في إجازة براتب كامل عن أيام العطلة الأسبوعية وعن أيام الإجازات الرسمية المقررة قانوناً للوزارات والهيئات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (١٦١) : إذا اقتضت مصلحة العمل عدم تمتع الموظف بالعطلة الأسبوعية أو أيام الإجازات الرسمية المقررة قانوناً للوزارات والهيئات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وجب تعويضه عنها بأيام راحة بديلة في وقت لاحق بواقع يوم واحد عن كل يوم أو ببدل نقدي يعادل مقداره راتب يومين من راتبه الكامل عن كل يوم ، شريطة أن يكون قيامه بالعمل خلالها بتكليف من رئيس الهيئة أو من المفوض منه في ذلك .
ويسرى حكم الفقرة الأولى على الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة بالنسبة لأيام العطلات الأسبوعية والإجازات المنصوص عليها فيها والتي تتخلل فترة إيفاده .

المادة (١٦٢) : لا يستحق الموظف إجازة اعتيادية عن المدد الآتية :

- ١- مدة التفرغ بسبب الإيفاد في بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية إذا زادت على تسعة أشهر .
- ٢- مدة الإجازة الدراسية .
- ٣- مدة الإجازات الخاصة بدون راتب .
- ٤- مدة الإعارة .
- ٥- مدة الوقف عن العمل التي تزيد على ثلاثة أشهر إذا قضى بإدامته .
- ٦- مدة تنفيذ عقوبة السجن .
- ٧- مدة الانقطاع عن العمل ما لم يكن قد تم احتسابها إجازة اعتيادية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٦٣) : يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته لأى سبب من الأسباب بدل نقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته بحد أقصى استحقاق سنتين ، فإذا كان له رصيد منها يزيد على ذلك

وكان عدم حصوله عليه راجعاً لمصلحة العمل يصرف له البدل النقدي عن كامل هذا الرصيد .

ويصرف البدل النقدي على أساس الراتب الذي يتقادمه الموظف عند تركه الخدمة .

المادة (١٦٤) : يضاف إلى رصيد الموظف من الإجازات الاعتيادية عدد من الأيام يعادل عدد أيام الإجازات الرسمية المقررة قانوناً للوزارات والهيئات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة متى تدخلت مع الإجازة الاعتيادية المرخص لها بها .

المادة (١٦٥) : يحسب رصيد الموظف السنوي من الإجازات الاعتيادية في نهاية ديسمبر من كل عام ، وتعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين خلال شهر نوفمبر من كل عام برنامجاً زمنياً لقيام موظفي الهيئة بإجازاتهم الاعتيادية للسنة المقبلة ، وذلك بالتنسيق مع كافة التقسيمات التنظيمية بالهيئة .

المادة (١٦٦) : يقدم طلب الإجازة الاعتيادية من الموظف الراغب في الحصول عليها إلى رئيسه المباشر على النموذج المعهود لهذا الغرض قبل التاريخ الذي يحدده لبدايتها بوقت كافٍ ، ويجب أن يبين في الطلب مدة الإجازة وتاريخ بدايتها ، وعلى الرئيس المباشر إحالة الطلب إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين للإفادة بشأن رصيد الموظف من الإجازات الاعتيادية حتى التاريخ المبين في الطلب وما إذا كان يسمح بمنحه إجازة عن المدة المطلوبة من عدمه ، وفي جميع الأحوال يرفع الطلب إلى رئيس الهيئة لاتخاذ القرار المناسب في ضوء ظروف العمل ، ولا يجوز للموظف القيام بالإجازة إلا بعد موافقة رئيس الهيئة على الترخيص له بها .

المادة (١٦٧) : عند الترخيص للموظف بإجازات اعْتِيَادِيَّة يراعى أن تكون أياماً متصلاً كلما كان ذلك ممكناً ، ولا يجوز الترخيص للموظف بإجازة اعْتِيَادِيَّة مدتها يوم واحد لأكثر من عشر مرات في السنة الواحدة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٥٥) من هذه اللائحة .

المادة (١٦٨) : يجب على الموظف عقب انتهاء إجازته الاعتيادية المرخص له بها العودة إلى مقر عمله واستلام العمل في أول يوم عمل تال لتاريخ انتهاء الإجازة، ويجب على رئيسه المباشر إخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين بما يفيد عودته واستلامه العمل، وذلك وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض.

المادة (١٦٩) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة مد مدة الإجازة الاعتيادية للموظف الراغب في ذلك بناء على طلبه شريطة أن يكون له رصيد منها يسمح بمدتها المطلوبة وأن يكون قد أخطر رئيسه المباشر كتابة بذلك قبل انتهاء مدة إجازته بوقت كافٍ، ويجب البت في طلب المدد وإصدار قرار بشأنه بالقبول أو الرفض وإخطار الموظف به على عنوانه المبين في ملف خدمته قبل انتهاء إجازته بوقت كافٍ، فإذا تمت الموافقة على طلب المدد يتم حساب المدة الجديدة اعتباراً من أول يوم تال للمدة السابقة، وإذا تم إخطاره برفض طلبه أو لم يصله هذا الإخطار قبل انتهاء إجازته تعين عليه العودة واستلامه العمل، وفي تلك الحالة يتبع بشأن طلبه الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٦٦) من هذه اللائحة.

المادة (١٧٠) : يستحق الموظف في حالة المرض إجازة تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة على النحو الآتي:

- ١ - إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على سبعة أيام في المرة الواحدة.
- ٢ - في الحالات المرضية التي تستوجب منح الموظف إجازة مدة تزيد على سبعة أيام، تكون الإجازة في الحدود الآتية:

أ - ستة أشهر براتب كامل.

ب - ستة أشهر بثلاثة أرباع الراتب وكامل البدلات.

وستتحق الإجازة المرضية كل خمس سنوات تحسب من تاريخ أول إجازة مرضية تزيد على سبعة أيام تمنح للموظف من تاريخ العمل بهذه اللائحة، وفي حالةإصابة العمل يمنح الموظف إجازة مرضية براتب كامل ودون التقيد بمدة السنوات الخمس المشار إليها.

وإذا انتهت الإجازة المرضية المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة الأولى دون أن يشفى الموظف عرض أمره على الجهة الطبية المختصة لتقرر إمكانية أن يسند إليه من العمل ما يناسب حالته ، أو عدم لياقته صحيا .

المادة (١٧١) : استثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٧٠) من هذه اللائحة ، يمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية التي يحددها المجلس بالاتفاق مع وزارة الصحة إجازة مرضية بنصف الراتب وكامل البدلات إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من القيام بعمله أو بعمل يناسب حالته وفقا لما توصي به الجهة الطبية المختصة ، أو تثبت عدم لياقته صحيا بعجزه عن القيام بأى من ذلك بقرار من هذه الجهة .

المادة (١٧٢) : للموظف في حال مرضه الحق في الاستفادة من الإجازة الاعتيادية إذا كان له رصيد منها سواء كان ذلك خلال مدة الإجازة المرضية أو عند انتهائها .

المادة (١٧٣) : لا يعتد بالإجازة المرضية للموظف إذا وقعت كلها أثناء إجازة أخرى مصري لها ، وإذا وقع جزء من الإجازة المرضية في نهاية الإجازة المصرح بها اعتبرت المدة التي تزيد على تلك الإجازة إجازة مرضية .
أما إذا استحق الموظف إجازة مرضية قبل قيامه بالإجازة الاعتيادية المصرح لها بها أجل قيامه بهذه الإجازة إلى وقت آخر ما لم يطلب القيام بها .

المادة (١٧٤) : يستحق الموظف لسبب طارئ يقدرها رئيس الهيئة إجازة براتب كامل لمدة خمسة أيام في السنة شريطة ألا تزيد على ثلاثة أيام متصلة في المرة الواحدة .

ويجب على الموظف الذي يتغيب عن عمله لعدم طارئ لا يستطيع معه الإبلاغ مقدما أن يقدم لرئيسه المباشر فور عودته طلبا لاحتساب غيابه

إجازة طارئة يبين فيه الأسباب التي اضطرته للغياب عن العمل، ويجب عرض هذا الطلب على رئيس الهيئة لإصدار القرار المناسب ، وفي حالة الرفض اعتبر الغياب بدون إذن ويحرم الموظف من راتبه مدة الغياب ، وذلك دون الإخلال بمساءلته إداريا .

المادة (١٧٥) : يستحق الموظف ولمرة واحدة طوال مدة خدمته بالهيئة ، إجازة خاصة براتب كامل لمدة لا تزيد على عشرين يوما لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام ، شريطة ألا يكون قد منح تلك الإجازة من قبل خلال مدة خدمته بأى من وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (١٧٦) : يلزم للحصول على إجازة الحج أن يقدم الموظف الراغب في ذلك طلبا إلى رئيسه المباشر قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد للسفر وعلى هذا الرئيس إحالة الطلب في ذات يوم تقديميه إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين مؤشرا عليه منه بتاريخ وروده ، ويجب على تلك الجهة قيد الطلب في ذات التاريخ في سجل ينشأ لهذا الغرض .

المادة (١٧٧) : يجب ألا تزيد نسبة الموظفين المرخص لهم بإجازة لأداء فريضة الحج سنويا على (٥٪) من عدد موظفي الهيئة ، وتكون الأولوية في الاختيار بينهم عند تجاوز تلك النسبة للأسبق منهم في تاريخ تقديم الطلب ثم الأكبر سنا في حالة التساوى .

المادة (١٧٨) : على الموظف عقب عودته مباشرة من إجازة الحج لاستلام العمل أن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين أصل جواز سفره للتأكد من تتمتعه بتلك الإجازة وتحفظ نسخة منه في ملف خدمته .

وفي حالة عدم تقديم الموظف جواز سفره أو تجاوزه مدة الإجازة المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من هذه اللائحة حسب مدتها أو المدة الزائدة عليها ، بحسب الأحوال ، إجازة اعتيادية إن كان له رصيد منها فإن لم يكن له رصيد منها اعتبرت تلك المدة إجازة بدون راتب .

ولا يستحق الموظف الممتع بتلك الإجازة تعويضا في أية صورة عن أيام إجازة عيد الأضحى .

المادة (١٧٩) : تستحق الموظفة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة براتب كامل للعدة

المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية ، وذلك على النحو الآتي :

١ - مدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة للموظفة غير الحامل .

٢ - المدة من تاريخ الوفاة إلى تاريخ الوضع للموظفة الحامل .

وفي الحالتين يشترط للتمتع بتلك الإجازة أن تقدم الموظفة إلى الجهة

المختصة بشؤون الموظفين شهادة وفاة زوجها للتأكد من واقعة الوفاة

وتحفظ نسخة منها في ملف خدمتها .

المادة (١٨٠) : يستحق الموظف ولمرة واحدة طوال مدة خدمته بالهيئة إجازة خاصة

براتب كامل مدة ثلاثة أيام للزواج .

ويلزم للتمتع بتلك الإجازة أن يقدم الموظف الراغب فيها طلباً بذلك

إلى رئيسه المباشر قبل الموعد الذي يحدده لبدايتها بأسبوع على الأقل ،

وعلى هذا الرئيس إحالته للجهة المختصة بشؤون الموظفين لاتخاذ

اللازم بشأنه .

ويجب على الموظف خلال شهر من عودته من تلك الإجازة لاستلام

العمل أن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين وثيقة الزواج الرسمية

للتأكد من واقعة زواجه وتحفظ نسخة منها في ملف خدمته .

وفي حالة عدم تقديم الموظف وثيقة الزواج أو تجاوزه مدة الإجازة

المنصوص عليها في الفقرة الأولى حسب مدتها أو المدة الزائدة عليها

بحسب الأحوال ، إجازة اعتيادية إن كان له رصيد منها فإن لم يكن له

رصيد منها اعتبرت تلك المدة إجازة بدون راتب .

المادة (١٨١) : تمنح الموظفة إجازة خاصة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة وذلك

مدة ستين يوماً براتب كامل وبما لا يزيد على خمس مرات طوال مدة

خدمتها في الحكومة .

المادة (١٨٢) : تمنح الموظفة إجازة خاصة بدون راتب مدة لا تزيد على سنة لرعاية

طفلها ، شريطة أن تقدم بطلب للحصول عليها خلال سنة من تاريخ

انتهاء إجازة الولادة المنصوص عليها في المادة (١٨١) من هذه اللائحة .

المادة (١٨٣) : يرخص للموظفة الأم المرضعة بالغياب عن العمل لمدة ساعة واحدة يومياً لإرضاع طفلها وحتى يتم الطفل سنة من تاريخ ولادته .

ويجب على الموظفة التنسيق مع رئيسها المباشر بشأن توقيت خروجها لرضاعة طفلها مراعاة لمقتضيات العمل ، وعلى الرئيس المباشر إخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين بالوقت المصرح فيه للموظفة بالخروج من مكان العمل لهذا الغرض .

ولا تستحق الموظفة ساعة الرضاعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى خلال شهر رمضان .

المادة (١٨٤) : يستحق الموظف الذي اجتاز فترة الاختبار إجازة خاصة بدون راتب لمرافقته زوجه إذا أوفد في بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية أو إجازة دراسية أو انتدب أو أعيير أو نقل خارج السلطنة ، ويشرط لمنح هذه الإجازة ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد وألا تقل مدتتها عن ستة أشهر وأن يتقدم بطلب للحصول عليها قبل شهر على الأقل من التاريخ الذي يحدده للقيام بها .

ولا يجوز للموظف طلب الحصول على هذه الإجازة لمدة أو مدد أخرى إلا بعد انقضاء مدة في العمل مساوية لمرة آخر إجازة حصل عليها الموظف وفق هذه المادة .

المادة (١٨٥) : يستحق الموظف الذي يختار للمشاركة في الأنشطة الرياضية أو الثقافية داخل أو خارج السلطنة أو في الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة لمدة لا تزيد على شهر واحد في السنة براتب كامل .

ويجب ألا يتعدى حصول الموظف على الإجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مرة واحدة خلال العام ، وذلك باستثناء الاشتراك في مباريات الدوري العام أو مسابقة كأس جلالة السلطان حيث يصرح للموظف بالغياب عن العمل الأيام التي تجرى فيها مباريات ناديه وفقاً للجدول الرسمي لمواعيد المباريات .

ويكون منح هذه الإجازة بناء على طلب يقدمه الموظف إلى رئيسه المباشر مرفقا به المستندات الدالة على اختياره للمشاركة في أي من الأنشطة أو المباريات المشار إليها في الفقرتين السابقتين بصورة رسمية من جداول مواعيد مباريات ناديه ، وعلى الرئيس المباشر إحاله تلك الأوراق إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين لاتخاذ اللازم وإيداعها بملف خدمته .

المادة (١٨٦) : يجوز منح الموظف بناء على طلبه ولمرة واحدة كل سنتين إجازة خاصة براتب كامل لمدة خمسة عشر يوما ، لرافقته زوجه أو أحد أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية أو أحد موظفى الهيئة المرضى للعلاج داخل أو خارج السلطنة ، شريطة أن يقدم رفق طلبه ما يفيد الآتى :

١- مرض الشخص المراد مرافقتة .

٢- درجة قرباته بالشخص المريض المراد مرافقتة ، ما لم يكن أحد موظفى الهيئة .

٣- أن تقتضي ظروف مرض أو إصابة الشخص المراد مرافقتة ترقىده في المستشفى وحاجته إلى مرافق معه ، إذا كان العلاج داخل السلطنة .

فإذا جاوزت مدة العلاج مدة الإجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كان لرئيس الهيئة مد تلك الإجازة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام أخرى ، وفي تلك الحالة إذا جاوزت مدة العلاج تلك المدة احتسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان للموظف رصيد منها ولا اعتبرت إجازة بدون راتب .

ويجب على الموظف عقب عودته من الإجازة لاستلام العمل أن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين شهادة من الجهة التي تولت علاج المريض تثبت مرافقته له خلال تلك المدة ، وإذا كان العلاج بالخارج فيجب أن تكون تلك الشهادة مصدقا عليها من الجهة الرسمية المختصة في تلك الدولة ومن سفارة السلطنة فيها إن وجدت .

المادة (١٨٧) : يجوز لرئيس الهيئة لأسباب يقدرها منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب مدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد وبحد أقصى أربع سنوات طوال مدة خدمته بالهيئة ، ويشترط لمنح هذه الإجازة ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد ما لم تقتضي مصلحة العمل منح الموظف غير العماني هذه الإجازة .

المادة (١٨٨) : يجوز منح الموظف الذي يرغب في الدراسة على نفقته الخاصة إجازة دراسية براتب كامل للحصول على المؤهلات أو الدرجات العلمية التالية أو ما يعادلها :

- ١ - دبلوم مدة لا تقل عن سنة بعد إتمام دبلوم التعليم العام .
- ٢ - البكالوريوس .
- ٣ - دبلوم مدة لا تقل عن سنة بعد البكالوريوس .
- ٤ - درجة الماجستير .
- ٥ - درجة الدكتوراه .

المادة (١٨٩) : يشترط لمنح الموظف إجازة دراسية الآتى :

- ١ - ألا يكون معيناً بطريق التعاقد .
- ٢ - أن يكون مقيداً للدراسة في أحد المعاهد أو الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها من الجهة المختصة في السلطنة ، وبموافقة مسبقة من الهيئة .
- ٣ - أن يكون قد أمضى في خدمة الهيئة مدة لا تقل عن سنة بالنسبة للراغبين في الإجازة للحصول على الدبلوم، وثلاث سنوات للراغبين في الحصول على البكالوريوس وأربع سنوات للراغبين في الحصول على الماجستير أو الدكتوراه ويجوز تخفيض المدة في الحالتين الأخيرتين إلى سنتين وثلاث سنوات على الترتيب ، شريطة أن يكون تقرير تقويم أدائه الوظيفي الأخير بمراتبة ممتاز وأن يكون تقديره في الحصول على المؤهل الجامعي بمراتبة ممتاز .

- ٤ - أن يكون تقرير تقويم الأداء الوظيفي الأخير المقدم عنه بمرتبة جيد جدا على الأقل .
- ٥ - أن تكون الدراسة في أحد التخصصات العلمية أو المهنية التي تقتضيها مصلحة العمل بالهيئة .
- ٦ - ألا يكون قد سبق منحه تلك الإجازة للحصول على ذات المؤهل ، سواء كان ذلك من الهيئة أو من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أثناء التحاقه بالخدمة بها .
- ٧ - ألا يكون قد سبق إلغاء إجازته الدراسية بناء على طلبه لغير الظروف الصحية أو الاجتماعية .
- ٨ - أن يوقع الموظف تعهدا بالالتزام بخدمة الهيئة بعد انتهاء إجازته بواقع سنة مقابل كل سنة دراسية ، ويجوز إعفاؤه من التزامه بما لا يزيد على نصف المدة بقرار من مجلس الإدارة .
- المادة (١٩٠) :** يجب إنهاء الإجازة الدراسية المرخص بها للموظف في الحالات الآتية :
- ١ - إذا رسب الموظف سنتين دراسيتين متتاليتين أو ما يعادلهما إذا كانت الدراسة بنظام الساعات المعتمدة .
 - ٢ - إذا قام الموظف بتغيير بلد الإيriad أو الجامعة أو نوع الدراسة أو التخصص دون موافقة الهيئة .
 - ٣ - إذا طلب الموظف إلغاء الإجازة لأى سبب من الأسباب .
 - ٤ - إذا باشر الموظف عملا يؤثر سلبا على دراسته أو نشاطا يتعارض معها .
 - ٥ - إذا ثبت استمرار تحلف الموظف عن الدراسة دون عذر مقبول وفقا لما تفيد به جهات الإشراف رغم إنذاره بمعرفة الهيئة .
 - ٦ - إذا سلك الموظف مسلكا من شأنه الإساءة إلى السلطة أو حكومتها .
 - ٧ - إذا اقتضت مصلحة العمل بالهيئة في حالات الضرورة عودته للعمل بالهيئة .
- ويصدر بانهاء الإجازة قرار من رئيس الهيئة .

المادة (١٩١) : يجوز مد الإجازة الدراسية المرخص بها للموظف في الحالات الآتية :

١- إذا رسب الموظف في السنة النهائية وكان نظام الدراسة يسمح له بالانتظام فيها ، وفي تلك الحالة يكون تجديد الإجازة لمدة سنة دراسية واحدة أو ما يعادلها إذا كانت الدراسة بنظام الساعات المعتمدة ، أما إذا كان نظام الدراسة لا يسمح له إلا بدخول الامتحان دون الانتظام في الدراسة منح إجازة لأداء الامتحان وفقاً لحكم المادة (١٩٢) من هذه اللائحة .

٢- إذا كانت المدة المتبقية بعد انتهاء الإجازة واللازمة للحصول على المؤهل لا تزيد على سنة دراسية واحدة أو ما يعادلها بنظام الساعات المعتمدة .

٣- إذا اقتضت ظروف الدراسة تمديد الإجازة لمدة سنة أخرى للحصول على الدرجة العلمية .

٤- إذا وافقت الهيئة على تغيير نوع الدراسة أو التخصص ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للهيئة تغيير نوع الدراسة أو التخصص بعد مضي سنة دراسية كاملة أو ما يعادلها بنظام الساعات المعتمدة تحسب من وقت البدء فيها .

المادة (١٩٢) : يستحق الموظف إجازة خاصة براتب كامل لأداء الامتحان شريطة الآتي :

١- أن يكون مقيداً للدراسة في إحدى المدارس أو المعاهد أو الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها من الجهة المختصة بالسلطنة .

٢- ألا يكون قد سبق له الحصول على تلك الإجازة لأداء امتحان للحصول على ذات المؤهل سواء خلال فترة عمله بالهيئة أو بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة الأخرى .

ويجب ألا تتجاوز مدة الإجازة المدة المقررة لأداء الامتحان إذا كان داخل السلطنة ، يضاف إليها ثلاثة أيام قبل الموعد المحدد لأداء الامتحان ويومان عقب انتهائه إذا كان الامتحان خارج السلطنة ، ويدخل في حساب تلك الإجازة أيام الإجازة الأسبوعية .

ويجب على الموظف أن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين عقب عودته من الإجازة لاستلام عمله ما يفيد أداءه للامتحان وأصل جواز سفره إذا كان الامتحان خارج السلطنة للتأكد من سفره لأدائه وإيداع نسخة منه بملف خدمته .

المادة (١٩٣) : تحسب مدة الإجازة أيا كان نوعها من اليوم الأول للقيام بها حتى اليوم السابق على تاريخ العودة منها ، وتحسب مدة الإجازة ضمن مدة خدمة الموظف .

المادة (١٩٤) : لا تتحسب مدة الإجازات الرسمية المقررة قانوناً للوزارات والهيئات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة والإجازة الأسبوعية ضمن مدة غياب الموظف عن العمل ولو توسطت مدة الغياب أو أعقبتها .

المادة (١٩٥) : إذا تغيب الموظف عن عمله أو لم يعد إليه بعد انتهاء إجازة مرخص له بها لمدة تزيد على سبعة أيام دون إخطار رئيسه المباشر ، وجب على هذا الرئيس إبلاغ الجهة المختصة بشؤون الموظفين بذلك كتابة لاتخاذ إجراءات وقف صرف راتبه ، فإذا امتد الغياب لأكثر من خمسة عشر يوماً أعدت الجهة المختصة بشؤون الموظفين مذكرة للعرض على رئيس الهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وقف راتب الموظف مباشرة دون حاجة إلى إخطار من الرئيس المباشر، وذلك بالنسبة للموظفين الخاضعين لنظام البصمة في إثبات حضورهم وانصرافهم .

المادة (١٩٦) : يخصم من راتب الموظف الكامل ، مقابل الساعات التي لم يباشر فيها العمل بسبب تأخره عن مواعيد العمل الرسمية أو انصرافه المبكر منه دون إذن مسبق من رئيسه المباشر، بما يعادل نسبة عدد تلك الساعات إلى عدد ساعات العمل الرسمية خلال الشهر ، وذلك دون إخلال بمسئوليته إدارياً .

المادة (١٩٧) : تكون إجازات الموظف المعارض طوال مدة إعارته ، وفقاً لأحكام النظام المطبق في الجهة المعار إليها دون أحكام هذه اللائحة .

المادة (١٩٨) : تكون إجازات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يتمتع بها الموظف الموفد للدراسة أو للتدريب مدة تزيد على تسعة أشهر ، وفقاً للمقرر في الدولة الموفد للدراسة أو التدريب بها دون تلك المعمول بها في السلطنة .

المادة (١٩٩) : فيما عدا الإجازات المرضية تمنع الإجازات بأنواعها بموافقة رئيس الهيئة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لرئيس الهيئة التفويض في منح الإجازات المنصوص عليها في المواد أرقام (١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨) من هذه اللائحة .

الفصل الحادى عشر

الرعاية الطبية واصابات العمل

المادة (٢٠٠) : في نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالرعاية الطبية ما يأتي :

- ١- الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام .
- ٢- الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين .
- ٣- الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
- ٤- العلاج والترقيد بالمستشفى .
- ٥- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى .
- ٦- الفحص بالأشعة والفحوص المخبرية الأخرى .
- ٧- صرف الأدوية في جميع الحالات المنصوص عليها في البند السابقة .
- ٨- توفير الخدمات التأهيلية بما في ذلك العلاج الطبيعي ، وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتغويضية في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٠٢) من هذه اللائحة .

المادة (٢٠١) : يتمتع موظفو الهيئة بالعلاج والرعاية الطبية المجانية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٢٠٢) : لا تلتزم الهيئة بصرف نفقات تركيب الأسنان مهما كان نوعها ولا بقيمة النظارات الطبية والأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية ، إلا إذا كان ضعف العضو أو فقده ناتجا عن إصابة عمل .

المادة (٢٠٣) : يكون علاج الموظف الموجود داخل السلطنة وفقا للقواعد والإجراءات الآتية :

١- يتم توقيع الكشف وتقديم العلاج والرعاية الطبية للموظف المريض بمعرفة المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية .

٢- على الموظف إخطار الهيئة بمرضه ، وعلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين تزويده برسالة تحويل وفق النموذج المعد لهذا الغرض إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي من المستشفيات أو المراكز الطبية المعنية ، وعلى الموظف التوجه إلى ذلك المستشفى أو المركز للكشف وتلقي العلاج والرعاية الطبية اللازمين ، والحصول على إجازة مرضية إذا اقتضت حاليه ذلك بقرار من تلك الجهة على ذات النموذج ، أما إذا تعذر حصوله على النموذج المذكور فعلى الطبيب تزويده " بشهادة وصفة طبية " بناء على طلبه .

٣- على الطبيب المعالج أن يدون في استماراة العلاج أو في شهادة الوصفة الطبية ملخصا بنتيجة الكشف الطبي يضمنه بيانا بنوع المرض والعلاج المقرر للمريض ومدة الإجازة المرضية في الحالات التي يتقرر فيها منحه تلك الإجازة ، وعلى الطبيب تسليم تلك الاستماراة أو الشهادة موقعة منه ومبصومة بختم المستشفى أو المركز الصحي للموظف ، وعلى الموظف بدوره تقديمها للجهة المختصة بشؤون الموظفين لاتخاذ اللازم بشأنها في ضوء ما هو مدون بها .

٤- إذا كان علاج الموظف قد تم في المستشفيات أو المراكز الصحية الحكومية ولم يكن الدواء المقرر له متواوفرا بالصيدلية الحكومية المختصة ،

فيجوز للموظف شراؤه على حسابه الخاص من الصيدليات الخاصة ثم استرداد قيمته من الهيئة بعد تقديم فاتورة الشراء ومطابقتها مع شهادة الوصفة الطبية المعتمدة ، شريطة تقديم إفادة بعدم وجود الدواء بالصيدلية الحكومية مؤشراً عليها بذلك من هذه الصيدلية وبصورة بخاتمها الرسمي .

٥- يجوز للموظف العلاج وتلقى الرعاية الطبية على نفقته الخاصة في المؤسسات الصحية الخاصة المعتمدة من وزارة الصحة والبيئة بالملحق رقم (١٠) المرافق ، وتقيل الإجازات المرضية الصادرة من تلك المؤسسات أيا كانت مدتها ، وفيما عدا تلك المؤسسات تقبل الإجازات المرضية الصادرة من المؤسسات الصحية الخاصة الأخرى بما لا يزيد على ثلاثة أيام ، ويشترط في الحالتين للالعتماد بالإجازة المرضية اعتماد القرار الصادر بها من وزارة الصحة .

ويخضع الملحق المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة للمراجعة المستمرة والتعديل بالإضافة أو الحذف وفقاً لما تقرره وزارة الصحة في هذاخصوص .

المادة (٢٠٤) : يكون علاج الموظف المريض الموجود خارج السلطنة وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

١- على الموظف الكشف وتلقى العلاج والرعاية الطبية اللازمين في الدولة المتواجد بها على أن يخطر الهيئة بمرضه في أسرع وقت ممكن وبمدة الإجازة المرضية التي تقررت له من الجهة الطبية القائمة على علاجه ، وأن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين عند عودته شهادة طبية بحالته الصحية ومدة الإجازة المرضية معتمدة من السلطات الطبية الرسمية بالدولة الصادرة منها مصدقاً عليها من سفارة السلطنة بتلك الدولة إن وجدت ، ومعتمدة من وزارة الصحة بالسلطنة .

٤- على الجهة المختصة بشؤون الموظفين استلام الشهادة الطبية المذكورة في البند السابق حال تقديمها إليها ، والتأشير بالإجازة المرضية المرخص بها للموظف بموجبها في البطاقة المعدة لهذا الغرض وذلك بعد التحقق من استيفائها الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة (٢٠٥) : لا تلتزم الهيئة برد نفقات العلاج والرعاية الطبية للموظف المريض الموجود بالخارج إلا في الحالتين الآتتين :

١- أن يكون الموظف في مهمة رسمية .

٢- أن يكون الموظف فيبعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية .

ويشترط في الحالتين أن يقدم للهيئة الأوراق الدالة على قيمة نفقات العلاج والرعاية الطبية التي تلقاها مصدقاً عليها من الجهات الرسمية المختصة في الدولة المتواجد بها ومن سفارة السلطنة في تلك الدولة إن وجدت .

المادة (٢٠٦) : تلتزم الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الالزمة لتوفير بيئة صحية وآمنة تكفل المحافظة على سلامة موظفيها وعلى أموالها وممتلكاتها ، بما في ذلك توفير الملابس والتجهيزات المناسبة للعمل ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها هذه الملابس والتجهيزات ، ويجب على الهيئة تطبيق برنامج السلامة والأمن خلال ممارسة الأنشطة اليومية بالهيئة .

المادة (٢٠٧) : على الموظفين في ممارستهم لأعمال وظائفهم أو الأعمال المكلفين بها إيلاء أولوية للمحافظة على سلامتهم ، فيجب عليهم التوقف فوراً عن العمل كلما تعرضوا لخطر يهدد أنفسهم أو سلامتهم ولحين زوال هذا الخطر .

المادة (٢٠٨) : يجب على الموظف حال قيامه بواجبات وظيفته مراعاة اتباع قواعد الأمن والسلامة بالهيئة ، وذلك على النحو الآتي :

١- التعرف على مكان العمل وتفقده للتأكد مما إذا كانت إجراءات ونظم الأمان والسلامة المطبقة فيه سليمة وكافية لتوفير بيئة عمل صحية وأمنة أم أنها بحاجة إلى إجراءات إضافية تعززها في هذا الشأن .

٢- إخطار رئيسه المباشر بأية وسيلة بلاحظاته عن كل ما من شأنه التأثير على كفاءة أنظمة الأمن والسلامة أو التقليل من فرص تأمين سلامة الموظفين وأمنهم في موقع العمل .

٣- التعرف على الأماكن المخصصة لصندوق الإسعافات الأولية وأجهزة الوقاية والحماية وطفيات الحريق بموقع العمل ، والتأكد من وجودها والالتزام بالتعليمات المعتمدة من الهيئة الخاصة بكيفية استعمالها وحالات هذا الاستعمال .

٤- ارتداء الملابس والتجهيزات المناسبة للعمل والمحددة من قبل الهيئة ، وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف التي تقتضى واجباتها ذلك ، وعدم إلقاء أو ترك أية مواد أو أدوات أو مهملات فى المرات أو السلام بمكان العمل وغيرها من الأماكن المخصصة بحكم طبيعتها للاستعمال العام من قبل موظفى الهيئة .

٥- تنظيف وترتيب أماكن العمل وإزالة أية مواد منها قد يكون من شأنها إحداث انزلاق والتسبب فى إصابة الموظفين كالشحوم والزيوت وغيرها ، وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف التي تقتضى واجباتها استعمال تلك المواد .

٦- التعامل مع الأدوات والمعدات والآلات المصرح له باستعمالها بموقع العمل بطريقة صحيحة تتفق والغرض الذى أعدت من أجله .

٧- يتحمل مدراء التقسيمات التنظيمية المختلفة بالهيئة والرؤساء المباشرون ، كل فى حدود اختصاصه ، مسؤولية التقادم الميداني لموقع العمل بصورة مستمرة ، بهدف توفير بيئة عمل صحية وأمنة

للموظفين التابعين لهم ، وإبلاغ التقسيم التنظيمي المختص بالهيئة ،
عن أية مواد أو مهملات أو أدوات تالفة أو لا يكون العمل في حاجة
إليها لإزالتها من موقع العمل .

المادة (٢٠٩) : يجب على الهيئة تقديم الإسعافات الأولية للموظف المصاب في موقع
العمل ولو لم تقعه الإصابة عن مباشرة العمل ، كما تلتزم بنقله على
نفقتها إلى الجهة الطبية المختصة للعلاج سواء كان ذلك بوسائل النقل
العادية أو بوسائل النقل الخاصة متى قررت الجهة الطبية المختصة أن
حالته لم تكن تسمح باستعمال وسائل النقل العادية .

المادة (٢١٠) : على الموظف إبلاغ الهيئة بأى حادث يقع له أثناء أو بمناسبة تأدية عمله
يكون سببا في إصابته مع بيان ظروف الحادث ، وذلك خلال مدة لا
تجاوز أسبوعا واحدا من تاريخ وقوع الحادث ، ويعتبر أن المصاب قد أبلغ
عن الحادث في الأحوال الآتية :

- ١- إذا توفي بسبب الحادث في مقر عمله أو بالقرب منه أو في أي مكان
آخر له صلة بأعمال وظيفته أو بالأعمال المكلف بها .
- ٢- إذا قامت الهيئة بعلاج الموظف أو قدمت له إسعافات أولية من أي نوع في مكان الحادث .
- ٣- إذا كانت الهيئة قد أحضرت علما بالحادث من أي مصدر آخر خلال
السبعة أيام الأولى من تاريخ وقوعه .

المادة (٢١١) : على مدراء التقسيمات التنظيمية بالهيئة كل في نطاق اختصاصه ،
إخطار الشرطة بكل حادث يقع لأحد الموظفين التابعين له خلال أربع
وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه ، وأن يسلم الموظف المصاب أو
مرافقه صورة من هذا الإخطار ، ويجب أن يتضمن الإخطار اسم الموظف
 وعنوانه وموجزا عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل
إليها للعلاج وأسماء وعناوين أقاربه المعروفيين من واقع ملف خدمته ،
وبالإضافة إلى ذلك يجوز إجراء تحقيق إداري بمعرفة الجهة المختصة

بالشؤون القانونية بالهيئة فى حال وقوع الحادث فى مكان العمل ، وفي جميع الأحوال يجب على مدير التقسيم التنظيمى المعنى بإخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين بالحادث وتزويدها بنسخة من الإخطار الموجه للشرطة أو الجهة المختصة بالشؤون القانونية بالهيئة حتى يتسعى لها اتخاذ الإجراءات الالزمة لإحالة المصاب إلى الجهة الطبية المختصة لتقييم الكشف الطبى عليه ومعرفة سبب الإصابة وما إذا كانت تعد إصابة عمل من عدمه وتحديد المدة الالزمة لعلاجه .

المادة (٢١٢) : يجب على الجهة القائمة بالتحقيق أن تبين تفصيلياً في محضر التحقيق ظروف وقوع الحادث وأقوال الشهود إن وجدوا وأقوال الموظف المصاب إذا سمحت حالته الصحية بذلك وأقوال مندوب التقسيم التنظيمى الذى يعمل به الموظف المصاب ، كما يجب أن يبين بمحضر التحقيق بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة فعل متعمد من الموظف أو سوء سلوك فاحش ومقصود منه .

ويجب على الجهة القائمة بالتحقيق موافاة الهيئة بصورة من محضر التحقيق وللهيئة إعادة الأوراق إليها لاستكمال بعض الجوانب التي لم يتناولها التحقيق إذا رأت وجهاً لذلك .

المادة (٢١٣) : يجب على كافة التقسيمات التنظيمية بالهيئة متابعة الجهة المختصة بشؤون الموظفين بصفة دورية لإحالة موظفيها المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية إلى الجهة الطبية المختصة لفحصهم دورياً للوقوف على مدى إصابتهم بأى من الأمراض المهنية المنصوص عليها في الملحق رقم (٩) المرافق .

المادة (٢١٤) : إذا رأت الجهة الطبية المختصة أن حالة الموظف المصاب تستدعي علاجه خارج السلطنة عليها أن تقرر بصفة مبدئية المدة الالزمة للعلاج ووسيلة نقله والدرجة التي تستدعي حالته السفر بها ومدى حاجته إلى مرافق ، وإذا استدعي الأمر مد فترة العلاج وجب عرض الأمر

على الجهة الطبية المختصة لإصدار التوصية المناسبة ، وتحمّل الهيئة نفقات السفر والإقامة ومصروفات العلاج للمصاب ، كما تتحمّل نفقات سفر وإقامة المرافق .

المادة (٢١٥) : يمنح الموظف المصاب إجازة مرضية خاصة لا تحسب ضمن إجازاته المرضية إذا نشأ عن الإصابة عجز مؤقت ، وتبدا الإجازة من تاريخ الإصابة ولدّة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً ما لم تستقر حالته قبل ذلك بشفائه أو بثبوت عجزه عجزاً مستديماً كلياً أو جزئياً .

المادة (٢١٦) : يتحدد وقت الإصابة بالمرض المهني المسبب للعجز من تاريخ غياب الموظف عن عمله بسبب المرض أو من التاريخ الذي تحدّده الجهة الطبية المختصة ، أيهما أسبق .

المادة (٢١٧) : إذا انتهت الإجازة المرضية المشار إليها في المادة (٢١٥) من هذه اللائحة يعرض الموظف على الجهة الطبية المختصة لتقدير مدى إمكانية قيامه بعمله أو إنهاء خدمته مع تعويضه عن إصابة العمل على أساس العجز المستديم الكلي أو الجزئي .

المادة (٢١٨) : إذا قررت الجهة الطبية المختصة أن العجز الناتج عن الإصابة عجز مستديم كلي أو جزئي فعليها تقدير نسبة العجز في الحالة الأخيرة وفقاً لحكم المادة (٢١٩) من هذه اللائحة ، ويستحق الموظف في حالة تخلف عجز لديه قيمة التعويض المنصوص عليه في المادة (٢٢٠) من هذه اللائحة بحسب نوع العجز ، أو نسبته إذا كان جزئياً .

المادة (٢١٩) : تقدر نسبة العجز الجزئي المستديم على النحو الآتي :

- ١- في حالات فقد الأعضوى وفقاً للملحق رقم (٦) المرافق .
- ٢- في حالات فقد الإبصار وفقاً للملحق رقم (٧) المرافق .
- ٣- في حالات فقد السمع وفقاً للملحق رقم (٨) المرافق .
- ٤- في غير الحالات المنصوص عليها في الملحق المشار إليها في البنود السابقة ، يكون تقدير نسبة العجز بنسبة النقص في مقدرة الموظف

على العمل بقرار من الجهة الطبية المختصة ، ويشمل ذلك حالة العجز بسبب الإصابة بأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها في الملحق رقم (٩) المرافق .

المادة (٢٢٠) : يكون مقدار التعويض المستحق للموظف المصاب بإصابة عمل ، على النحو الآتي :

١- في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم ، (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني .

٢- في حالة العجز الجزئي المستديم ، نسبة من قيمة التعويض المستحق في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنصوص عليه في البند السابق ، تعادل نسبة هذا العجز .

المادة (٢٢١) : يستحق الموظف المصاب تعويضا عن التشوه البدني المستديم الناشئ عن الإصابة على أساس النسبة المئوية التي تقررها الجهة الطبية المختصة ، وذلك دون الإخلال باستحقاقه تعويض إصابة العمل المنصوص عليه في المادة (٢١٧) من هذه اللائحة .

المادة (٢٢٢) : إذا نشأ عن الإصابة عجز مؤقت استحق الموظف راتبه الكامل مدة إجازته المرضية الخاصة أو إلى أن تستقر حالته بشفائه أو بثبوت عجزه عجزا مستديما كليا أو جزئيا ، أى المدتتين أقل .

المادة (٢٢٣) : إذا استقرت حالة الموظف المصاب بعجز مؤقت بتخلف عجز مستديم لديه كليا أو جزئيا قدرت نسبة العجز الجزئي المتخلف لديه بسبب الإصابة ويصرف له تعويض إصابة العمل في الحالتين ، وذلك وفقا للأوضاع وفي الحدود المنصوص عليها في المادتين (٢١٩ ، ٢٢٠) من هذه اللائحة .

المادة (٢٢٤) : لا يستحق الموظف المعارض بإصابة عمل التعويض المشار إليه في المواد السابقة متى حدثت له الإصابة خلال فترة إعارته وكان النظام المعمول به في الجهة المعارض إليها يقرر تعويضا في مثل هذه الحالة أما

إذا كان هذا النظام لا يقرر تعويضاً أو يقرر تعويضاً أقل مما هو مقرر بموجب هذه اللائحة استحق الموظف التعويض المنصوص عليه في هذه اللائحة أو الفرق بينه وبين قيمة التعويض المقرر له في الجهة المعنية إليها، بحسب الأحوال.

المادة (٢٢٥) : دون إخلال بحكم المادة (٢٢٢) من هذه اللائحة، لا يستحق الموظف تعويض إصابة العمل في الحالات الآتية:

١- إذا تعمد الموظف إصابة نفسه.

٢- إذا حدثت الإصابة بسبب سلوك فاحش أو مقصود من جانب الموظف ويعتبر في حكم السلوك الفاحش والمقصود، الآتي:

أ- كل فعل يأتيه الموظف تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

ب- كل فعل يأتيه الموظف ويكون منطويًا على مخالفة جسمية لتعليمات الأمن والسلامة.

المادة (٢٢٦) : إذا توفي الموظف بسبب الإصابة، استحق التعويض عنه ورثته الشرعيون ويقسم هذا التعويض بينهم بحسب أنصيائهم الشرعية وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية.

المادة (٢٢٧) : تلتزم الهيئة بالحقوق التي يكفلها هذا الفصل للموظف أو المستحقين عنه إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته سواء كان الموظف خلال تلك المدة بدون عمل أو التحق بعمل لا يسبب هذا المرض.

المادة (٢٢٨) : تلتزم الهيئة بجميع الحقوق المقررة للموظف المصاب بموجب أحكام هذا الفصل ولو كانت الإصابة التي لحقته تقتضي مسؤولية شخص آخر بخلاف الهيئة، ولا يخل هذا الالتزام بما قد يكون للموظف المصاب من حقوق قبل الشخص المتسبب في الإصابة.

المادة (٢٢٩) : لا يجوز للهيئة استيفاء أي حقوق أو مطالبات تكون لها قبل الموظف المصاب من قيمة التعويض المستحق له بسبب إصابة العمل أو تحويله لأى شخص آخر أو إجراء مقاومة بينه وبين أية مطالبات قد تكون لها قبل هذا الموظف.

المادة (٢٣٠) : لا يجوز للموظف أو المستحقين عنه مطالبة الهيئة بأى تعويضات عن إصابة العمل استنادا إلى أى قانون آخر بخلاف أحكام هذه اللائحة .

المادة (٢٣١) : يجمع الموظف أو المستحقون عنه بين الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل وبين الحقوق التقاعدية للموظف المقررة بموجب أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أو أى قانون أو نظام آخر .

الفصل الثاني عشر

واجبات الموظفين

والأعمال المحظورة عليهم

المادة (٢٣٢) : الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة ، ويجب على الموظف مراعاة أحكام هذه اللائحة وغيرها من القوانين واللوائح ، ويجب عليه بصفة خاصة الآتى :

١- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة ، وأن يحسن معاملة الجمهور وينجز معاملاته في الوقت المناسب .

٢- أن يحافظ على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام ، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها .

٣- أن يحافظ على مواعيد العمل ، وأن يتبع الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن مواعيده الرسمية .

٤- أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته .

٥- أن ينفذ كل ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن سير العمل في حدود اختصاصه .

- ٦- أن يتقيىد فى إنفاق أموال الهيئة بما تفرضه القوانين واللوائح والتعليمات المطبقة وبما تقتضيه الأمانة وما يوجبه الحرص عليها .
- ٧- أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات الالازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .
- ٨- أن يحافظ على أموال وممتلكات الهيئة ، وأن يقوم بصيانتها وفقا للقواعد المعمول بها أو العرف المتبع فى هذا الشأن .
- ٩- أن يفصح عن أية مصالح قد تكون له أو لزوجه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة فى أي أعمال تقوم بها الهيئة .
- ١٠- أن يبلغ رؤساه عن كل تجاوز أو إهمال أو تلاعب أو مخالفة فى تطبيق القانون واللوائح والتعليمات متى كانت مضره بمصلحة الهيئة .
- ١١- الحضور إلى مقر العمل بالبزى العماني الرسمى بالنسبة للعمانيين ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين فيجب عليهم الحضور إلى مقر العمل ببزى مناسب .
- ١٢- إعادة كافة ممتلكات الهيئة المسلمة إليه فى حالة جيدة بما فى ذلك الشقق والمساكن المستأجرة التي تكون فى عهده خلال فترة عمله بالهيئة .
- ١٣- التقيد بتعليمات الحريق والسلامة التي تصدرها الهيئة من حين لآخر .

المادة (٢٣٣) : يحظر على الموظف الآتى :

- ١- الجمع بين وظيفته وأى عمل آخر يؤديه بالذات أو الوساطة سواء بالجهاز الإداري للدولة أو بأى جهة أخرى ، إذا كان من شأنه الإضرار بواجبات وظيفته أو غير متفق مع مقتضياتها ، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة بشأن تكليف الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى إلى جانب أعمال وظيفته .

- ٢- رفض اتباع اللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في الهيئة أو الإهمال أو التقصير في مراعاتها.
- ٣- عدم اللياقة في التعامل مع رؤسائه في العمل باستعمال ألفاظ لا تتفق والاحترام الواجب لهم.
- ٤- المشاجرة في مكان العمل أو التعدى بالفعل أو القول على رؤسائه أو زملائه في العمل أو على جمهور المتعاملين مع الهيئة.
- ٥- حيازة أو تعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو شرب المسكرات أو الحضور إلى مقر عمله تحت تأثيرها .
- ٦- الإفصاح عن معلومات حصل عليها بمناسبة قيامه بأعمال وظيفته، إلا في الحالات التي يجوز فيها ذلك بموجب قوانين معمول بها .
- ٧- إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ، ويستمر هذا الحظر قائما حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٨- قبول وكالة أو تفويض من غير موظفى الهيئة لاستلام مبالغ مالية من حساب الهيئة .
- ٩- التعامل مع رؤسائه أو مرؤوسيه أو مع الجمهور بأى نوع من أنواع التحيز أو المحاباة أو العنصرية .
- ١٠- القيام أو الاشتراك في ترويج الأقاويل الكاذبة والإشاعات التي تمس أجهزة الدولة وأداءها لاختصاصاتها .
- ١١- الإفشاء بأى تصريح أو معلومات أو بيانات تتصل بأعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك من قبل رئيس الهيئة .
- ١٢- الإهمال أو التقصير الذي يتربى عليه ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة أو للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات المملوک رأسمالها بالكامل للدولة أو التي تساهم فيه بنسبة (%) ٢٥ على الأقل .

- ١٣- القيام بأى نشاط سياسى محظوظ، أو جمع نقود لأفراد أو جهات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات لأغراض غير مشروعة .
- ١٤- تنظيم اجتماعات فى مكان العمل أو الاشتراك فى ذلك إلا فى إطار أحكام القوانين المعمول بها وباذن من رئيس الهيئة .
- ١٥- استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية ، أو الحصول على هدايا أو مكافآت أو منح أو قروض أو عمولات أو مزايا نقدية أو عينية بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- ١٦- تقديم شكاوى كيدية ضد زملائه أو رؤسائه أو ضد أحد المسؤولين بالهيئة أو بوحدات الجهاز الإداري للدولة .
- ١٧- إعطاء هدايا أو تقديم خدمات من أى نوع للمقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات أو شركاء العمل المحتملين للهيئة إلا في حدود الأنظمة المعمول بها في الهيئة وبما يتفق ومتطلبات تحسين العلاقات وتوثيق الاتصالات مع تلك الجهات لما فيه مصلحة العمل بالهيئة .
- ١٨- الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقة من وثائق الهيئة أو بنسخة منها أو إطلاع الغير عليها ولو كانت متعلقة بعمل يقوم به هو شخصيا .
- ١٩- تملك حصص في شركات أو مؤسسات لها تعاملات مع الهيئة لأن تقوم بتزويدها بالبضائع والسلع والخدمات أو المشاركة في إدارتها ، وفي جميع الأحوال التي يكون فيها شبهة مصلحة للموظف تتعارض مع مصالح الهيئة فيجب عليه الإفصاح عنها للرئيس المباشر والتنحي عن الاشتراك في أية لجان قد يكون لها تأثير معين في هذا الشأن .
- ٢٠- محاولة الحصول على منفعة أو تحقيق مصلحة لنفسه أو لغيره من الهيئة دون وجه حق أو بغير الطريق القانوني ، وذلك من خلال اللجوء إلى الوساطة أو ممارسة ضغوط على المختصين بالهيئة .

٢١- مكاتب وحدات الجهاز الإداري بالدولة أو البنوك أو غيرها من الجهات إلا إذا كان مفوضاً بذلك وفقاً للقواعد المعمول بها.

٢٢- التدخين في مبني الهيئة وممراتها والسيارات المملوكة لها وموافقها.

٢٣- السعي بأى شكل لدى المختصين بالهيئة لتوظيف أى من أقاربه أو معارفه أو أصدقائه في الهيئة.

٢٤- استعمال أصول أو منشآت أو ممتلكات الهيئة لأغراض شخصية.

٢٥- التقدم بعرض في المناقصات أو الممارسات أو المزايدات التي تطرحها الهيئة، أو يكون له مصلحة في مقاولات أو أعمال أو مناقصات تتعلق بأعمال وظيفته.

المادة (٢٣٤) : يجوز للموظف في إطار القوانين المعمول بها في السلطنة القيام بأنشطة اجتماعية أو خيرية أو دينية أو فنية أو أدبية دون حاجة إلى موافقة مسبقة من الهيئة ، شريطة ألا تتعارض تلك الأنشطة مع واجبات وظيفته أو مقتضياتها وأن يكون ذلك في غير ساعات العمل الرسمية .

المادة (٢٣٥) : على الموظف بناء على طلب من الجهة المختصة قانوناً ، أن يقدم إقراراً يتضمن بياناً بكل ما يملكه وأفراد أسرته من الأموال العقارية والمنقولية وبما يكون منها في حيازتهم ، ومصادر ملكيتهم أو حيازتهم لها ، وتشمل الأسرة فقط الزوج والأولاد القصر .

المادة (٢٣٦) : للموظف الحق في الشكوى في كل ما يتعلق بشؤونه الوظيفية ، ويراعى في ممارسة هذا الحق أن يكون ذلك من خلال اتباع الإجراءات الآتية :

١- يكون التقدم بالشكوى إلى الرئيس المباشر الذي يجب عليه بذل أقصى جهد ممكن في بحث الشكوى والبت فيها بحياد وموضوعية في إطار القوانين واللوائح والنظم والقرارات المعمول بها في الهيئة وفي أسرع وقت ممكن وإخبار مقدمها بنتيجة البت فيها .

٢- إذا لم يرتضى الموظف النتيجة التي انتهى إليها رئيسه المباشر من بحث شكواه أو تراخي في البت فيها عن الوقت المعمول كان له طلب رفع الشكوى إلى مدير عام التقسيم التنظيمى التابع له ، ويجب على رئيسه المباشر في تلك الحالة إحالة الشكوى إلى المدير العام مشفوعة برأيه فيها .

٣- إذا لم يرتضى الموظف النتيجة التي توصل إليها المدير العام من بحث شكواه أو تراخي في البت فيها عن الوقت المعمول كان له طلب رفع الشكوى إلى الجهة المختصة بالشؤون القانونية بالهيئة ، ويجب على المدير العام في تلك الحالة إحالة الشكوى إلى تلك الجهة مشفوعة برأيه فيها ، ويجب على هذه الجهة بحث الشكوى وإعداد مذكرة بنتيجة هذا البحث تضمنها ملخصا بما تم اتخاذه بشأنها من قبل الرئيس المباشر والمدير العام والتوصية التي تراها ، ورفعها إلى رئيس الهيئة وفقا للنموذج المعهود لهذا الغرض لاتخاذ القرار المناسب .

٤- يعتبر قرار رئيس الهيئة بالبت في الشكوى نهائيا لا يجوز للموظف معاودة التظلم منه إداريا أمام أية جهة .

٥- يجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين إخطار الموظف كتابة بنسخة من قرار رئيس الهيئة بالبت في شكواه .

٦- للموظف إذا لم يرتضى القرار المشار إليه في البند السابق الحق في اللجوء إلى القضاء .

وفي جميع الأحوال يجب البت نهائيا في الشكوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ويعتبر مضى هذا الميعاد دون البت فيها قرارا بالرفض .

الفصل الثالث عشر

المساءلة الإدارية

المادة (٢٣٧) : كل موظف يخل بالواجبات والمسؤوليات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظاهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٤٧ ، ٢٤٨) من هذه اللائحة، وذلك بحسب الأحوال.

ويغنى الموظف من العقوبة إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤلية على مصدر الأمر وحده.
ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطئه الشخصي.

المادة (٢٣٨) : لا يجوز تقييم عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتقييم العقوبة مسببا.

ويجوز بالنسبة للمخالفات البسيطة أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتقييم العقوبة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد العقوبة على الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة ثلاثة أيام.

المادة (٢٣٩) : لا يجوز مساءلة الموظف الموجود بالخدمة عن مخالفة غير مالية بعد انتهاء ثلاثة سنوات من تاريخ وقوعها، ومع ذلك إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا يسقط الحق في المساءلة الإدارية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

المادة (٢٤٠) : تنتهي المدة المنصوص عليها في المادة (٢٣٩) من هذه اللائحة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يتربّط عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدّهم إجراءات قاطعة للمدة، وتسرى المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء اتّخذ بشأن المخالفة.

المادة (٢٤١) : لرئيس الهيئة أن يوقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مع استمرار صرف راتبه الكامل ، ولا يجوز أن تتمد فترة الوقف لأكثر من ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس المساءلة المختص ، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس أن يقرر وقف صرف نصف راتبه ، فإذا حفظ التحقيق أو برئ الموظف أو عوقب بالإذنار أو الخصم من الراتب بما لا يجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف من راتبه .

المادة (٢٤٢) : إذا صدر قرار بوقف موظف عن العمل من مجلس المساءلة الإدارية أو اعتبر الموظف موقوفا عن العمل بقوة القانون وجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين إخطار التقسيم التنظيمى الذى يعمل به الموظف فورا لتنفيذ الإيقاف عن العمل .

المادة (٢٤٣) : كل موظف يحبس احتياطيا على ذمة قضية يعتبر موقوفا عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف راتبه عن هذه المدة ، فإذا حفظ التحقيق أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه .

المادة (٢٤٤) : كل موظف يسجن تنفيذا لحكم جزائى يعتبر موقوفا عن عمله مدة سجنه ، ويحرم من راتبه الكامل عن هذه المدة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادتين (٢٩٤ / ٦ ، ٢٨٣) من هذه اللائحة .

وإذا ثبت أن الموظف يعول أحداً ممن تلزمهم نفقتهما وأن راتبه هو مصدر معيشتهم الوحيد ، وذلك بموجب شهادة من وزارة التنمية الاجتماعية ، صرف الهيئة لهم نصف راتبه الكامل ، على أن يقسم بينهم بالتساوی في حال تعددتهم ، وذلك إلى أن يصدر قرار بإنتهاء خدمته أو عودته إلى عمله وفقاً لحكم المادة (٢٨٣ / ٦) من هذه اللائحة .

المادة (٢٤٥) : كل موظف يصدر ضده حكم جزائى غير نهائى في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يعتبر موقوفا عن عمله ويوقف صرف نصف راتبه حتى يصير الحكم نهائيا ، فإذا ألغيت العقوبة أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه .

المادة (٢٤٦) : إذا وجه للموظف اتهام جنائي فلا يجوز مساءلة إداريا فيما يتعلق بهذا الاتهام إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة ، ولا يمنع الحكم بالبراءة من المسائلة الإدارية إذا توافرت أركانها .

ويكون للحكم الجنائي حجيته القاطعة ، فلا يجوز عند المسائلة الإدارية مناقشة الحكم أو أسبابه أو قبول أية بينة ضده .

المادة (٢٤٧) : العقوبات الجائزة توقعها على الموظفين هي على النحو الآتي :

- ١ - الإنذار .

- ٢ - الخصم من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة .

- ٣ - الحرمان من العلاوة الدورية .

- ٤ - خفض الراتب في حدود علاوة .

- ٥ - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي وصل إليه في الدرجة التي خفض منها علاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها .

- ٦ - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي كان يتلقاه قبل الترقية إلى الدرجة التي خفض منها علاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها .

- ٧ - الإحالة إلى التقاعد .

- ٨ - الفصل من الخدمة .

ويكون تقييم عقوبة الفصل من الخدمة كإجراء أخير بعد استنفاد كافة الإجراءات التأديبية الأخرى وثبت عدم جدواها في تقويم سلوك الموظف .

المادة (٢٤٨) : يخضع شاغلو الوظائف المؤقتة لمسائلة الإدارية وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وتكون العقوبات الجائزة توقعها عليهم على النحو الآتي :

- ١ - الإنذار .

- ٢ - الخصم من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً خلال مدة سريان العقد ، وبما لا يزيد على عشرة أيام في المرة الواحدة .

- ٣ - فسخ العقد .

ولا يجوز معاقبة شاغلى الوظائف المؤقتة إلا بعد التحقيق معهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، ويكون توقيع عقوبة فسخ العقد بقرار من رئيس الهيئة ولا يجوز له التفويض في توقيعها .

المادة (٢٤٩) : إذا نسب للموظف ارتكاب مخالفة أعد الرئيس المباشر مذكورة تتضمن المخالفة واسم الموظف المنسوبة إليه ووظيفته ودرجته المالية ، وذلك للعرض على رئيس الهيئة لإحالة الموظف إلى التحقيق .

فإذا كانت مصلحة العمل تقتضي وقف الموظف عن العمل وجب أن تتضمن المذكورة المشار إليها في الفقرة السابقة اقتراح الوقف ومدته ومبرراته ، فإذا ثبتت جدية هذه المبررات فيجب أن تتضمن الموافقة على إحالة الموظف إلى التحقيق وقفه عن العمل لمدة التي يتطلبها التحقيق معه على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر ، أما إذا اقتضت مصلحة التحقيق مد فترة الوقف عن العمل لأكثر من ثلاثة أشهر وجب على المحقق إعداد مذكرة بذلك تتضمن مبررات المد ومدته لاستصدار قرار بتمديد الفترة من مجلس المسائلة الإدارية المختص قبل انتهاء مدة الوقف فإذا قرر مجلس المسائلة الإدارية مد مدة وقفه وجب على أمين سره إخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين بذلك ، ويجب على تلك الجهة إخطار الموظف بقرار وقفه عن العمل أو مد وقفه عنه ، على أن يتضمن الإخطار بياناً بالمخالفة المنسوبة إلى الموظف ، وبعد قرار الوقف نافذاً من التاريخ المحدد فيه لذلك .

المادة (٢٥٠) : يتولى التحقيق الموظفون القانونيون بالهيئة ، أو غيرهم ممن يصدر بتكليفهم لهذا الغرض قرار من رئيس الهيئة ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل درجة المحقق الوظيفية عن درجة الموظف المحال للتحقيق .

وعلى المحقق فور تلقيه قرار إحالة الموظف للتحقيق ، فتح محضر يثبت فيه - فضلاً عن البيانات الوظيفية الخاصة بالمحقق - تاريخ صدور القرار والسلطة التي أصدرته وتاريخ وروده إليه والمخالفة موضوع التحقيق واسم الموظف المنسوبة إليه وبيان حالته الوظيفية وملخصاً بالأوراق المرفقة بالقرار ، وعلى المحقق إخطار الموظف المحال للتحقيق بما هو منسوب إليه وبالتالي تاريخ الذي تم تحديده له لسماع أقواله .

ويثبت التحقيق في محاضر بأرقام مسلسلة ويدون في صدر المحضر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه باسم الكاتب إن وجد .

المادة (٢٥١) : على المحقق أن يفتح محضرا للتحقيق في اليوم الذي تحدد لسماع أقوال الموظف المحال للتحقيق، يتضمن ما يلى :

١ - إثبات حضور - أو عدم حضور - الموظف المستدعى للتحقيق، وإثبات بياناته الوظيفية وتاريخ إخطاره بالاستدعاء للتحقيق .

٢ - إحاطة الموظف المحال للتحقيق ، حال حضوره ، بموضع المخالفة المنسوبة إليه ، وإثبات ما يوجه إليه من أسئلة وسماع أقواله ، ويجب ألا تخرج الأسئلة عن موضوع التحقيق ، مع إعطاء المحال للتحقيق الفرصة الكاملة لإبداء وجهة نظره وأوجه دفاعه .

٣ - سمع أقوال من يستدعي سير التحقيق سمع أقوالهم دون يمين ، وذلك بعد إثبات بياناتهم الوظيفية وتاريخ إخطارهم بالاستدعاء ، على أن يعطوا الفرصة الكاملة للإدلاء بشهاداتهم .

٤ - مواجهة الموظف المحال بأقوال الشهود من واقع محاضر التحقيق وإثبات أقواله بشأنها ، وذلك دون مواجهتهم .

٥ - إثبات ما يقدم من أوراق ومستندات ، وما يتم الاطلاع عليه منها من قبل المحقق ، وإرفاق صور منها بالمحضر إن كان ذلك ممكنا .

٦ - استيفاء توقيع الموظف المحال للتحقيق وغيره من سمعت أقوالهم على محضر التحقيق ، وإذا رفض أى منهم التوقيع أثبت المحقق ذلك في المحضر مع ذكر أسباب الرفض .

٧ - إثبات انتهاء التحقيق في آخر محضر عقب الانتهاء من أخذ الأقوال ، و يجب أن يذيل المحقق جميع المحاضر بتوقيعه .

المادة (٢٥٢) : إذا بدت للمحقق أثناء التحقيق مخالفة أخرى غير التي يجري التحقيق بشأنها ، وجب عليه إعداد مذكرة تتضمن تحديداً للمخالفة باسم الموظف المنسوبة إليه ووظيفته ودرجته المالية ومدى ارتباط هذه المخالفة بالمخالفة التي يجري التحقيق بشأنها ، وذلك للعرض على رئيس الهيئة لـ حالة الموظف المنسوبة إليه للتحقيق أو للبدء في التحقيق بشأنها مع الموظف المحال إن كانت هذه المخالفة منسوبة إليه .

المادة (٢٥٣) : إذا رأى المحقق أن المخالفات المنسوبة إلى الموظف تشكل جريمة جنائية ، وجب عليه إعداد مذكرة بذلك للعرض على رئيس الهيئة لإبلاغ الشرطة ، وفي هذه الحالة يوقف التحقيق الإداري إلى أن ينتهي التحقيق مع الموظف جنائيا ، فإذا انتهت هذا التحقيق إلى إحالة الموظف للمحاكمة الجزائية استمر وقف التحقيق الإداري إلى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى العمومية .

المادة (٢٥٤) : يعد المحقق بعد الانتهاء من التحقيق مذكرة تتضمن ملخصا بأقوال المحال للتحقيق والشهود- إن وجدوا - والنتيجة التي أسفر عنها التحقيق، ويجب أن تعرض المذكرة على رئيس الهيئة ليصدر قرارا مسببا إما بحفظ التحقيق أو بتوجيه عقوبة وفقا لحكم المادة (٢٥٥) من هذه اللائحة أو إحالة الموظف إلى مجلس المسائلة الإدارية ، ويعتبر الموظف محلا إلى مجلس المسائلة الإدارية اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار . وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر القرار خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ عرض المذكرة بنتيجة التحقيق ، ويجب إخطار الموظف بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المحددة له للممثل أمام مجلس المسائلة الإدارية .

المادة (٢٥٥) : يجوز لرئيس الهيئة حفظ التحقيق أو توجيه عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام يوما في السنة وبما لا يجاوز عشرة أيام في المرة الواحدة وذلك إذا لم تكن هناك شبهة جنائية فيما هو منسوب إلى الموظف تستوجب إحالته إلى الجهة المختصة بالتحقيق معه جنائيا .

ولا يجوز لرئيس الهيئة تفويض الرئيس الأعلى أو الرئيس المباشر إلا فيما يتعلق بالتصريف في المخالفات البسيطة وذلك بحفظ التحقيق أو توجيه عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة وبما لا يجاوز خمسة عشر يوما في السنة .

ويكون التظلم من العقوبات المشار إليها إلى رئيس الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الموظف بقرار العقوبة على أن يتم البت في

التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت في التظلم قرارا بالرفض ، وفي جميع الأحوال يكون القرار ضمني أو الصريح الصادر في شأن التظلم نهائيا .

المادة (٢٥٦) : يشكل مجلس المساءلة الإدارية من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس ، ويشترط ألا تقل وظيفة رئيس المجلس عن مدير عام وألا تقل الدرجة الوظيفية لعضو المجلس عن درجة الموظف المحال إلى المساءلة الإدارية . ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الهيئة على أن يتضمن تحديد أعضاء احتياطيين يحل أي منهما محل من يتغدر حضوره من الأعضاء الأصليين ، ويحدد هذا القرار نظام العمل بالمجلس كما يحدد أمين سر المجلس .

ويجوز تشكيل أكثر من مجلس مسألة إدارية بالهيئة وفق مقتضيات حاجة العمل .

المادة (٢٥٧) : يختص مجلس المساءلة الإدارية بالآتي :

- ١ - النظر في مدة الإيقاف عن العمل وفقا لحكم المادة (٢٤٩) من هذه اللائحة بالنسبة لشاغل وظائف الدرجة الثالثة فما دون .
- ٢ - توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٤٧) من هذه اللائحة بالنسبة لشاغل الوظائف المذكورة في البند السابق عدا العقوبات التي يختص رئيس الهيئة بتوقيعها وفقا لحكم المادة (٢٥٥) منها .

وإذا رأى المجلس ملامة توقيع أي من العقوبات التي يختص بتوقيعها رئيس الهيئة أحال الأوراق إليه بقرار مسبب ليتخذ ما يراه مناسبا وفقا لحكم المادة (٢٥٥) من هذه اللائحة .

المادة (٢٥٨) : على أمين سر مجلس المساءلة الإدارية قيد قرارات إحالة الموظفين إلى المجلس في السجل المعده لهذا الغرض فور ورودها إليه ، وإعداد بيان بها يشتمل على رقم قرار الإحالة وتاريخه واسم الموظف المحال أو الموظفين المحالين ووظيفتهم كل منهم ودرجاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم .

وعلى أمين سر المجلس إعداد ملف باسم الموظف أو الموظفين المحالين يودع فيه قرار الإحالة ومحاضر التحقيق التي أجريت في شأن المخالفات المنسوبة إليهم ومذكرة المحقق بنتيجة التحقيق ، وغير ذلك من الأوراق المرفقة بالقرار .

المادة (٢٥٩) : على أمين سر مجلس المسائلة الإدارية عرض الملف المشار إليه في المادة السابقة على رئيس مجلس المسائلة الإدارية خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تلقي قرار الإحالة ليحدد موعد بدء المسائلة على لا يتجاوز هذا الموعد أسبوعين من التاريخ المذكور .

وعلى أمين سر المجلس إخطار الموظف أو الموظفين المحالين بتاريخ بدء مسائلتهم ، على أن يتضمن الإخطار تحديداً واضحاً للمخالفات المنسوبة إليهم والتاريخ المحدد لمسائلتهم ، وذلك قبل حلول هذا التاريخ بسبعة أيام على الأقل .

وتكون جميع إخطارات مجلس المسائلة الإدارية بخطابات رسمية ، ويخطر الموظف على عنوان عمله أو عنوانه الثابت في ملف خدمته أو أي عنوان آخر يكون قد أخطر به جهة عمله إذا كان موقوفاً أو منقطعاً عن العمل .

المادة (٢٦٠) : على الموظف أن يحضر جلسات المسائلة بنفسه وله أن يستعين بوكيل ، وعليه أن يبدي دفاعه كتابة وله أن يطلب استدعاء الشهود لسماع أقوالهم . وإذا امتنع الموظف عن حضور جلسات المسائلة رغم إخباره وفقاً لنص المادة (٢٥٩) من هذه اللائحة ، فلل المجلس أن يستمر في إجراءات المسائلة ، ولا يجوز اعتبار امتناعه عن الحضور اعترافاً بالمخالفة المنسوبة إليه أو سبباً مشدداً للعقوبة في حالة إدانته .

وعلى أمين سر مجلس المسائلة الإدارية في جميع الأحوال أن يقوم بتحرير محاضر لجلسات المسائلة يثبت فيها ما اتخذ من إجراءات وما أجرى من تحقيقات وما اتخذ من قرارات واستيفاء توقيعات كل من أدلى بأقواله في الجلسات ، ويجب أن توقع هذه المحاضر من رئيس وأعضاء المجلس وأمين السر .

المادة (٢٦١) : للموظف الحق في الاطلاع على محاضر الجلسات في الموعد الذي يحدد لذلك من رئيس المجلس ، والاطلاع على التحقيقات التي أجريت معه قبل إحالته إلى مجلس المساءلة ، وله الحق في الحصول على نسخة من محاضر التحقيقات التي أجريت معه .

المادة (٢٦٢) : إذا استوجبت المساءلة الإدارية الاستعانة بخبير في بعض المسائل الفنية المتعلقة بالمخالفة ، يجوز للمجلس أن يندب من يراه لإبداء الرأي الفني في تلك المسائل على أن يكون الخبرير المنتدب من موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (٢٦٣) : على مجلس المساءلة الإدارية أن يصدر قراره على وجه السرعة ويجب أن يكون القرار مسببا ، وعلى أمين سر المجلس إخطار الموظف والجهة المختصة بشؤون الموظفين بصورة من هذا القرار خلال يومين على الأكثر من تاريخ صدوره ، ويجب على التقسيمات التنظيمية المختصة بالهيئة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

المادة (٢٦٤) : يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع المخالفه ودرجة جسامتها سواء كان توقيعها من رئيس الهيئة أو من مجلس المساءلة الإدارية ، لذلك يجب الأخذ في الاعتبار سوابق الموظف من واقع ملف خدمته وكذلك ظروف وملابسات المخالفه .

المادة (٢٦٥) : تكون إحالة الموظفين التابعين لوحدات مختلفة من وحدات الجهاز الإداري للدولة المتهمين بارتكاب مخالفه أو مخالفات مرتبطة وقعت في الهيئة إلى مجلس المساءلة الإدارية بالوحدة التابع لها كل منهم ، وذلك بقرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع رؤساء الوحدات الأخرى .

المادة (٢٦٦) : تكون مسألة الموظفين شاغلى وظائف الدرجتين الأولى والثانية ، وكذلك الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفه أو مخالفات مرتبطة متى كان منهم أحد شاغلى وظائف هاتين الدرجتين ، أمام المجلس المركزي للمساءلة الإدارية وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية كما يكون مد مدة وقفهم عن العمل لصلاحة التحقيق بقرار منه .

المادة (٢٦٧) : لا تكون جلسات مجلس المساءلة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائه وتتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

المادة (٢٦٨) : مجلس المسائلة الإدارية أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات وسماع الشهود الذين يرى وجها لسماع أقوالهم .

المادة (٢٦٩) : على عضو مجلس المسائلة التتحى إذا قام به سبب يوجب ذلك وفقا للقواعد العامة في المحاكمات ، وللموظف المحال إلى المسائلة الإدارية حق الاعتراض على أي عضو من أعضاء المجلس إذا كان هناك سبب يوجب ذلك ، وعلى رئيس الهيئة أن يبيت في هذا الاعتراض ، فإذا قبل الاعتراض أو تتحى العضو حل محله عضو من الأعضاء الاحتياطيين .

المادة (٢٧٠) : إذا رأى مجلس المسائلة أن الأفعال المنسوبة للموظف تشكل جريمة جنائية وجب إبلاغ رئيس الهيئة بذلك لإحالة الموظف إلى الجهة المختصة .

المادة (٢٧١) : توقف إجراءات المسائلة الإدارية في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى المحاكمة الجزائية ، وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى مجلس المسائلة الإدارية لاتخاذ ما يلزم لمسائلة الموظف .

المادة (٢٧٢) : تنقضى المسائلة الإدارية بوفاة الموظف المحال إلى المسائلة .

المادة (٢٧٣) : لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من الاستمرار في مسأله إداريا إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إحالته إلى مجلس المسائلة المختص ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة .

المادة (٢٧٤) : تكون مسائلة الموظف الذي انتهت خدمته في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧٣) من هذه اللائحة أمام مجلس المسائلة الذي كان يختص بمسائلته وقت وقوع المخالفة ، وفي تلك الحالة لا توقع عليه إلا عقوبة مالية لا تجاوز الراتب الذي كان يتتقاضاه في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة .

المادة (٢٧٥) : في حالة توقيع إحدى العقوبتين المنصوص عليهاما في البندين (٦،٥) من المادة (٢٤٧) من هذه اللائحة ، يستحق الموظف علاوات وبدلات درجة الوظيفة التي خفض إليها بمراعاة شروط استحقاقها ، وتحدد أقدميته في هذه الوظيفة على أساس أقدميته في الوظيفة التي خفض منها ، على أن يكون ترتيب أقدميته بين شاغلى الوظيفة التي خفض إليها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٢٧٦) : تمحى العقوبات التي توقع على الموظف بانقضائه المدد الآتية :

١ - ستة أشهر : في حالتي الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على خمسة أيام .

٢ - سنة : في حالة الخصم من الراتب لمدة تزيد على خمسة أيام .

٣ - سنة ونصف : بالنسبة إلى العقوبات الأخرى .

المادة (٢٧٧) : يتم محو العقوبات الموقعة على شاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دون بقرار من لجنة شؤون الموظفين بناء على طلب الموظف إذا تبين لها أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان، وذلك من واقع تقارير تقويم الأداء الوظيفي السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويصدر بمحو العقوبات الموقعة على شاغلى وظائف الدرجتين الأولى والثانية قرار تنفيذى من رئيس الهيئة .

المادة (٢٧٨) : يتربى على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، وترفع أوراق العقوبة وكل ما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف .

المادة (٢٧٩) : يقدم التظلم من قرار العقوبة الذى يصدر من رئيس الهيئة إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين ويجب أن يشتمل على ما يأتي :

١ - اسم المتظلم ووظيفته ودرجهته .

٢ - القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ علم المتظلم به والمخالفة التى صدر القرار بشأنها والأسباب التى يستند إليها المتظلم .

ويجب أن يكون التظلم موقعاً من المتظلم ومبيينا به تاريخ تقديمها ، وأن يرفق بتظلمه ما يراه من المستندات .

المادة (٢٨٠) : على الموظف المعنى بالجهة المختصة بشؤون الموظفين قيد التظلمات فور تقديمها في السجل المعد لذلك برقم متسلسل ، وأن يثبت في هذا السجل اسم المتظلم ووظيفته ودرجهه ورقم القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره والعقوبة التي وقعت بمحاجبه والمخالفة التي صدر بشأنها وبيانا بالمستندات المرفقة بالتظلم ، ويجب عليه إعداد ملف باسم مقدم التظلم بذلك رقم التظلم المدون بالسجل يوضع فيه أصل التظلم والمستندات المرفقة به .

المادة (٢٨١) : على الجهة المختصة بشؤون الموظفين إحالة ملف التظلم إلى التقسيم التنظيمي المختص بالشؤون القانونية ويجب على هذا التقسيم ضم محاضر التحقيق وغيرها من المستندات ذات الصلة بالقرار المتظلم منه وبحث التظلم وإعداد مذكرة بنتيجة هذا البحث تتضمن الآتي :

- ١ - ملخصا بوقائع الموضوع يتضمن بيان المخالفة التي نسبت إلى الموظف والأسباب التي بني عليها القرار المتظلم منه وتاريخ علم الموظف بهذا القرار وتاريخ تقديم التظلم والأسباب التي يستند إليها التظلم .
- ٢ - التوصية التي انتهت إليها سواء بقبول أو رفض التظلم من حيث الشكل أو الموضوع .

المادة (٢٨٢) : يجب على التقسيم التنظيمي المختص بالشؤون القانونية عرض ملف التظلم مرفقا به المذكرة التي أعدها بنتيجة بحثه على رئيس الهيئة للبت فيه وإصدار القرار المناسب ، ويكون ذلك بالرفض أو بسحب القرار المتظلم منه أو بتعديله بتخفيف العقوبة ، وفي جميع الأحوال يجب البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر مضى هذا الميعاد دون البت في التظلم قرارا بالرفض .

وعلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين قيد القرار الصادر في شأن التظلم ومضمونه في سجل التظلمات فور وروده إليها وإخطار المتظلم بصورة من هذا القرار خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ قيده .

الفصل الرابع عشر

انتهاء الخدمة

المادة (٢٨٣) : تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ سن الستين .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة ، على أن يصدر هذا القرار بعد استنفاد الإجازة المرضية ما لم يطلب الموظف إنهاء خدمته قبل انتهاء هذه الإجازة .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - فقد الجنسية العمانية .
- ٥ - الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة بقرار من مجلس المسائلة الإدارية .
- ٦ - الحكم نهائيا بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
ومع ذلك إذا كان الحكم لأول مرة أو مع وقف تنفيذ العقوبة كان رئيس الهيئة إبقاء الموظف في الخدمة إذا رأى من ظروف الواقع وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها وذلك بناء على توصية من لجنة شؤون الموظفين .
- ٧ - الحصول على تقريرين متاليين بمرتبة ضعيف ، وذلك بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين .
- ٨ - إلغاء الوظيفة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٢٩٥) من هذه اللائحة .
- ٩ - الوفاة .

المادة (٢٨٤) : يجوز مد خدمة الموظف الذي يبلغ سن الستين بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس شريطة الآتي :

- ١ - أن تقتضي مصلحة العمل مد خدمة الموظف .
- ٢ - ألا تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف من الوظائف النمطية .
- ٣ - يجب اتخاذ إجراءات مد الخدمة قبل بلوغ الموظف سن التقاعد بثلاثة أشهر على الأقل .

٤ - أن يكون مد الخدمة لمدة سنة قابلة للتجديد وبما لا يزيد على ثلاثة سنوات.

ويجوز للمجلس الاستثناء من كل أو بعض تلك الشروط في الحالات التي يقدرها.

ويخضع الموظف في كافة شؤونه الوظيفية خلال الفترة التي تمدد فيها خدمته لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٢٨٥) : تنهى خدمة من يشغل إحدى الوظائف المؤقتة بالهيئة لأحد الأسباب الآتية :

١ - إلغاء الوظيفة.

٢ - انتهاء مدة العقد دون تجديد.

٣ - عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة، وذلك بعد استنفاد الإجازة المرضية المستحقة له طبقاً للعقد.

٤ - إنهاء العقد قبل انتهاء مده بارادة أي من طرفيه وفقاً لأحكامه.

٥ - الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٦ - الوفاة.

المادة (٢٨٦) : يجوز للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته وفقاً للشروط الآتية :

١ - أن تكون الاستقالة مكتوبة.

٢ - ألا تكون الاستقالة مقيدة بشرط.

وتقديم الاستقالة إلى الرئيس المباشر لرفعها إلى رئيس الهيئة للبت فيها ولا تكون الاستقالة مقبولة إلا بموافقة رئيس الهيئة.

المادة (٢٨٧) : يجب البت في طلب الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وألا اعتبرت مقبولة حكماً.

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لמועד آخر لأسباب تتعلق بمصلحة العمل.

المادة (٢٨٨) : إذا قدم الموظف استقالته وكان محالاً إلى المسائلة الإدارية فلا تقبل إلا بعد انتهاء المسائلة بغير عقوبة الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة.

المادة (٢٨٩) : يجب على الموظف الذي يتقدم باستقالته أن يستمر في عمله إلى أن يتم إخطاره كتابة بقرار قبول الاستقالة أو إلى أن تنتهي المدة المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) من هذه اللائحة وذلك في حالة عدم إخطاره بقبول الاستقالة أو إرجاء قبولها.

المادة (٢٩٠) : يعتبر الموظف مقدمًا استقالته في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا تغيب عن عمله مدة ثلاثة أيام يوما متصلة أو خمسين يوما غير متصلة في السنة، وتعتبر خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ تغيبه إذا كانت المدة متصلة ، ومن اليوم التالي لاكتمال مدة التغيب إذا كانت غير متصلة ، وذلك ما لم يعد إلى عمله خلال أسبوع من اكتمال إحدى المدتتين ويقدم عذرًا مقبولا ، ويستثنى من شرط العودة خلال هذا الأجل من كان غيابه نتيجة عذر قهري ، فإذا عاد الموظف وقدم عذرًا مقبولا بموجب دليل مادي ملموس حسب مدة الغياب إجازة اعتيادية حسبما يسمح به رصيده منها بمراعاة الحد الأقصى لمدة الإجازة المنصوص عليه في المادة (١٥٨) من هذه اللائحة ، وإلا حرم من راتبه الكامل أو جزء منه حسب الأحوال ، أما إذا عاد خلال الأجل المذكور ولم يقدم عذرًا غير مقبول حرم من راتبه الكامل عن مدة تغيبه ، وذلك دون إخلال بمسئوليته إداريا .

٢ - إذا التحق بخدمة حكومة أو جهة أجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها دون ترخيص من الهيئة ، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة لدى تلك الحكومة أو الجهة .
ولا يجوز اعتبار الموظف مستقiliا في الحالتين إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات المساءلة الإدارية .

المادة (٢٩١) : يجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين تزويد الموظف المستقيل بإخطار يفيد قبول الاستقالة المقدمة منه وفق النموذج المعد لهذا الغرض ، كما يجب عليها تعميم استمارة انتهاء علاقته الوظيفية بالهيئة على جميع التقسيمات التنظيمية المعنية بالهيئة وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

المادة (٢٩٢) : إذا فقد الموظف جنسيته العمانية لأى سبب من الأسباب اعتبرت خدمته منتهية بحكم القانون من تاريخ فقدتها ، ويستحق تعويضا يعادل راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه .

المادة (٢٩٣) : إذا عوقب الموظف بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ القرار الصادر بالعقوبة ، ويجب في هذه الحالة أن يخلِّ طرفه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار ، ويستحق الموظف راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه إذا لم يكن موقوفاً عن العمل ، فإذا كان موقوفاً عن العمل استحق ما يتقاده من راتب أثناء وقته حتى هذا التاريخ .

المادة (٢٩٤) : مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من البند (٦) من المادة (٢٨٣) من هذه اللائحة ، إذا صدر على الموظف حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ صدور الحكم الابتدائى عليه بالعقوبة .

المادة (٢٩٥) : إذا ألغيت الوظيفة نقل شاغلها إلى وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته إذا توافرت فيه شروط شغلها وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وإلا أنهيت خدمته من تاريخ إلغاء الوظيفة على أن يصرف له تعويض يعادل راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه .

ولا يسرى هذا الحكم على من يشغل الوظيفة بطريق التعاقد ما لم تقتضي المصلحة العامة نقله إلى وظيفة أخرى بشرط موافقته وإلا أنهيت خدمته وفقاً لنصوص العقد المبرم معه .

ويستحق من أنهيت خدمته وفقاً لحكم الفقرة الأولى معاشًا وفقاً لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين ، إذا قام بسداد فروق نسبة اشتراكه في صندوق المعاشات والمكافآت بما يكمل عشر سنوات ، على أن تضم المدة المنصوص عليها في المادة (٢٢/ج) من القانون المشار إليه إلى هذه المدة .

المادة (٢٩٦) : تكون الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إذا نص أي قانون على اعتبارها كذلك أو كانت شائنة وفقاً لأحكام قانون الجزاء العماني .

المادة (٢٩٧) : تعتبر خدمة الموظف منتهية من اليوم التالي للوفاة .

المادة (٢٩٨) : يجب على أسرة الموظف المتوفى أو التقسيم التنظيمي التابع له إخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين فوراً بواقعة وفاته وتزويدها بالشهادة الرسمية التي تفيد ذلك ، وعلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين إعداد قرار إنهاء خدمته وعرضه على رئيس الهيئة للاعتماد .

المادة (٢٩٩) : في حالة وفاة الموظف غير العماني أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه بالسلطنة (الزوج والأبناء دون سن الحادية والعشرين) ، تتحمل الهيئة نفقات تحنيط ونقل الجثمان ، ونقل الأمتعة الشخصية للمتوفى في حدود مائة كيلو جرام ، بالإضافة إلى تذكرة سفر جوا بالدرجة السياحية لشخص واحد لمرافقته الجثمان إلى الوطن الأصلي للمتوفى .

وإذا كان المتوفى هو الموظف في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولم يكن له مرافق بالسلطنة ، وجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين إعداد قائمة بأغراضه وأمتعته الشخصية وتجميعها وتغليفها وتخزينها والاتصال بورثته للتنسيق معهم بشأن طريقة ومكان إرسالها إليهم أو بشأن كيفية التخلص منها ، وتحمل الهيئة كافة النفقات اللاحمة لذلك .

المادة (٣٠٠) : تتحمل الهيئة النفقات المنصوص عليها في المادة (٢٩٩) من هذه اللائحة

إذا حدثت الوفاة خارج السلطنة في أي من الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان الموظف موظفاً في مهمة رسمية أو في بعثة أو منحة دراسية أو للتدريب .
- ٢ - إذا كان الموظف مرخصاً له بجازة دراسية .
- ٣ - إذا كان الموظف مرخصاً له بجازة لأداء امتحان .
- ٤ - إذا كان الموظف معاراً ، وكان نظام الجهة المدار إليها لا يسمح بتحمل تلك الجهة النفقات المشار إليها أو جزءاً منها .

وتتحمل الهيئة النفقات المشار إليها عدا نفقات نقل الأمتعة الشخصية إذا كان المتوفى أحد أفراد أسرة الموظف المقيمين معه في الخارج (الزوجة والأبناء دون سن الحادية والعشرين) على أن يراعي ما يتضمنه نظام الجهة المدار إليها من أحكام في هذا الشأن .

المادة (٣٠١) : إذا توفي الموظف أثناء مشاركته في أحد الأنشطة الرياضية أو الثقافية في الخارج تتحمل الجهة المنظمة للنشاط النفقات المشار إليها في المادة (٢٩٩) من هذه اللائحة ، فإذا كان نظام تلك الجهة يقرر تعويضاً مماثلاً أو يقر تعويضاً أقل مما تمنحه المادة (٢٩٩) من هذه اللائحة ، منح التعويض أو الفرق - بحسب الأحوال - من الهيئة .

المادة (٣٠٢) : تتحمل الهيئة نفقات نقل جثمان الموظف العماني المتوفى أثناء العمل ، من مكان حدوث الوفاة إلى بلدته أو إلى مكان دفنه داخل السلطنة بحسب رغبة أسرته .

المادة (٣٠٣) : في حالة وفاة الموظف لأى سبب ، تلتزم الهيئة بصرف مبلغ مقداره (٥٠٠) خمسمائة ريال لتفطية مصاريف الجنازة والدفن يسلم لأحد الأشخاص المحددين من قبل المتوفى فى استماراة المستفيدن الموقعة منه أثناء وجوده بالخدمة بحسب ترتيبهم فى تلك الاستماراة ، فإذا لم يكن قد وقع تلك الاستماراة سلم المبلغ للأقرب درجة بالنسبة للمتوفى أو وكيل عن ورثته ، وذلك خلال الأيام الثلاثة الأولى من تاريخ الوفاة فى حالة إخطار الهيئة بحدوث الوفاة أو فى اليوم التالى لتاريخ علمها بالوفاة أيهما أسبق .

المادة (٣٠٤) : تنتهى خدمة الموظف غير العماني المتعاقد بانتهاء مدة العقد المبرم معه دون تجديده ، وذلك ما لم ينته العقد قبل ذلك لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة (٢٨٣) من هذه اللائحة .

ويجوز للهيئة أو الموظف إنهاء العقد فى أى وقت دون إبداء أسباب بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أشهر تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية للموظف وتصرف له عنها كافة مستحقاته الوظيفية ، وللهيئة التنازل عن حقها فى مهلة الإنذار المذكورة إذا اقتضت ذلك ظروف الموظف ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

ويستحق الموظف صرف راتبه الكامل حتى آخر يوم عمل له بالهيئة وتعويضا نقديا عن رصيده من الإجازة الاعتيادية بحد أقصى استحقاق سنتين بالإضافة إلى منحة نهاية الخدمة المنصوص عليها فى المادة (٣١١) من هذه اللائحة وتكلفة الترحيل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة (٣٠٥) : يتعين على الجهة المختصة بشؤون الموظفين اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ - إعداد سجلات دائمة تخصص لقيد تواريخ ميلاد الموظفين والتاريخ المحددة لبلوغهم سن التقاعد ، وذلك من واقع شهادات ميلادهم أو شهادات تقدير السن بحسب الأحوال .
- ٢ - إخطار الموظف بالتاريخ المحدد لانتهاء خدمته قبل حلوله بثلاثة أشهر على الأقل .

٣ - إعداد مشروعات القرارات الخاصة بانهاء خدمة الموظفين لأى سبب من الأسباب ، ويجب أن يتم ذلك قبل حلول التاريخ المحدد لبلوغ كل منهم سن التقاعد بشهر على الأقل إذا كان ذلك هو سبب إنهاء الخدمة ، وتعتمد تلك القرارات من رئيس الهيئة ويزود الموظف أو ذوو الشأن ، بحسب الأحوال ، بنسخة منها وتسلم نسخة أخرى منها إلى التقسيم التنظيمى المختص بالهيئة مرفقا بها بيان بعدد سنوات خدمة الموظف وأخر راتب أساسى كان يتلقاه ، وذلك لاتخاذ اللازم لصرف مكافأة نهاية الخدمة والبدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية ومنحة نهاية الخدمة وغير ذلك من المستحقات المالية الوظيفية الأخرى ، وتودع نسخة ثالثة من القرار بملف خدمة الموظف وإرسال هذا الملف خلال ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ انتهاء الخدمة إلى صندوق تقاعد موظفى الخدمة المدنية لاتخاذ اللازم لصرف مستحقات الموظف التقاعدية .

المادة (٣٠٦) : يتم حساب وصرف مستحقات الموظف المنتهية خدمته حتى تاريخ آخر يوم عمل فعلى له بالهيئة ، وفي حالة إنهاء خدمته بسبب عدم عودته من إجازة مرخص له بها تحسب مستحقاته حتى التاريخ المحدد لنهاية هذه الإجازة ويتم صرفها له .

المادة (٣٠٧) : يجب على الموظف المنتهية خدمته لأى سبب غير الوفاة القيام بالألى :

- ١ - إزالة أغراضه ومقتنياته الشخصية من مراقب الهيئة .
- ٢ - تسليم ما قد يكون فى حيازته من أموال وممتلكات الهيئة إلى التقسيمات التنظيمية المختصة بها .

٣ - الحصول على شهادة بخلال طرفه من الهيئة وبعدم وجود مطالبات لها قبله وتوقيعها من كافة التقسيمات التنظيمية المعنية بالهيئة واعتمادها من الجهة المختصة بشؤون الموظفين .

المادة (٣٠٨) : تختص الجهة المختصة بشؤون الموظفين دون غيرها بإصدار شهادات خبرة للموظفين المنتهية خدمتهم من الهيئة مبينا فيها تاريخ الالتحاق بالعمل وتاريخ تركه والوظائف التى شغلوها خلال فترة خدمتهم ، وكذلك شهادات تفصيلية بأخر مستحقات مالية كانوا يتلقونها من الهيئة عند انتهاء خدمتهم ، وتزويدهم بها بناء على طلبهم .

الفصل الخامس عشر

مستحقات نهاية الخدمة

المادة (٣٠٩) : يستحق الموظف المعين بغير طريق التعاقد عند انتهاء خدمته منحة بوالع راتب أساسى شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى عشرون سنة ، وتحسب هذه المنحة على أساس آخر راتب كان يتتقاضاه الموظف ، على ألا تجاوز قيمتها في جميع الأحوال (- ١٢,٠٠٠) اثنى عشر ألف ريال عماني .

المادة (٣١٠) : لا يستحق الموظف المنحة المنصوص عليها في المادة (٣٠٩) من هذه اللائحة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا قلت مدة خدمته عن خمس سنوات ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية أو إلغاء الوظيفة .
- ٢ - إذا عوقب بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .
- ٣ - إذا أنهيت خدمته للحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٤ - إذا منح - استثناء - معاشا تقاعديا يعادل آخر راتب كان يتتقاضاه .

المادة (٣١١) : يستحق الموظف المتعاقد عند انتهاء خدمته منحة نهاية الخدمة وفقا للعقد المبرم معه ، ولا يسرى بشأنه حكم المادة (٣١٠) من هذه اللائحة .

المادة (٣١٢) : دون إخلال بحكم المادة (٣١١) من هذه اللائحة ، يستحق الموظف المتعاقد الذي أنهيت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة مكافأة تعادل نسبة (٥٠ %) من راتبه الأساسى عن كل سنة من سنوات خدمته وتحسب هذه المكافأة على أساس آخر راتب أساسى كان يتتقاضاه الموظف بحيث لا تجاوز قيمتها (- ٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .

المادة (٣١٣) : على التقسيم التنظيمى المختص بالهيئة عدم صرف مستحقات نهاية الخدمة للموظف إلا بعد التأكيد من حصوله على شهادة بـإخلاء طرفه من الهيئة معتمدة من الجهة المختصة بشؤون الموظفين وفقا لنص المادة (٣٠٧) من هذه اللائحة وبعد وجود مطالبات قبله للهيئة ، ويجب على هذا التقسيم خصم قيمة تلك المطالبات - حال وجودها - من المستحقات المذكورة قبل صرفها للموظف أو للمستحقين عنه .

المادة (٣١٤) : على التقسيم التنظيمي المختص بالهيئة عدم صرف مستحقات نهاية الخدمة للموظف أو للمستحقين عنه (ورثته) ، قبل استيفاء توقيعاتهم بما يفيد استلامهم تلك المستحقات وبعد وجود مطالبات لهم بشأنها قبل الهيئة ، وذلك على النموذج المعهود لهذا الغرض .

الفصل السادس عشر

أحكام ختامية

المادة (٣١٥) : رئيس الهيئة تفويض مدراء العموم ومدراء الدوائر في أي من اختصاصاته المنصوص عليها في هذه اللائحة ولمدة محددة ، وذلك دون إخلال بما ورد في شأنه نص خاص يقضى بخلاف ذلك .

المادة (٣١٦) : على رئيس الهيئة رفع تقرير سنوي لمجلس الإدارة بشأن الحالات التي تم استثناؤها بموجب الصلاحيات المخولة له في إطار تطبيق أحكام هذه اللائحة .

المادة (٣١٧) : يستحق الموظفون الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذه اللائحة بداية مربوط الدرجات المالية للوظائف التي يشغلونها في هذا التاريخ وفقاً لجدول الدرجات والرواتب المبين في الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة أو رواتبهم التي يتتقاضونها في هذا التاريخ مضافاً إليها (١٠٪) من قيمتها أيهما أكبر .

المادة (٣١٨) : استثناء من حكم المادة السابقة ، يستحق الموظفون الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذه اللائحة والذين يشغلون وظائف بالوكالة الراتب التي يتتقاضونها في هذا التاريخ مضافاً إليها نسبة (١٠٪) من قيمتها ، وذلك إلى أن يتم تسكينهم على وظائف بالهيئة وفقاً لمؤهلاتهم العلمية والخبرات العملية المتوفرة لديهم ، خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

ويستحق الموظفون المذكورون في الفقرة السابقة بداية مربوط درجات الوظائف التي يشغلونها وفقاً لجدول الدرجات والرواتب المبين في الملحق رقم (١) المرافق اعتباراً من تاريخ تسكينهم أو بانتهاء ميعاد السنة المشار إليها دون تسكين أيهما أقرب .

الملحق رقم (١)

جدول الدرجات والرواتب بالريال العماني

الدرجة المالية	السمى الوظيفي	بداية مربوط الدرجة شاملة بدلات السكن والكهرباء والمياه والنقل والهاتف	نهاية مربوط الدرجة شاملة بدلات السكن والكهرباء والمياه والنقل والهاتف	العلاوة الدورية
الخاصة	رئيس الهيئة	يحدد بمرسوم سلطاني		
الأولى	مساعد الرئيس / مدير عام / مستشار أول	يحدد من قبل مجلس الإدارة		
الثانية	مساعد الرئيس / مدير عام / مستشار أول	٢,٩٥٠	٥,٣٣٠	١٠٠
الثالثة	مدير أول / خبير أول	٢,٢٥٠	٤,٠٠٠	٧٠
الرابعة	مدير / مدير مشاريع / مستشار	١,٧٠٠	٣,٠٠٠	٥٠
الخامسة	رئيس قسم فني / خبير	١,٣٠٠	٢,٣٥٠	٤٠
السادسة	رئيس قسم إداري / مهندس أول / مشرف أول / محاسب أول	١,٠٠٠	١,٧٠٠	٣٥
السابعة	أخصائي أول / فني أول / باحث أول / محلل أول / مهندس / مشرف / منسق تنفيذي	٧٥٠	١,٣٠٠	٣٠
الثامنة	أخصائي / فني / باحث / محلل / محاسب / مترجم	٥٧٠	١,٠٠٠	٣٠
التاسعة	مساعد فني / مشغل / أخصائي / إداري / منسق / مساعد محاسب / مراقب / أمين مخزن	٤٣٥	٦٥٠	٢٥
العاشرة	مراسل / سائق / حارس / ملاحظ / عامل	٢٨٨	٤٣٠	٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

الملحق رقم (٢)
بدل السفر عن المهام الرسمية
والدورات التدريبية داخل السلطنة

المبلغ بالريال العماني	الفئة / الدرجة
٧٠	رئيس مجلس الإدارة
٦٠	رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة - الخاصة
٥٠	الأولى / الثانية / الثالثة
٤٠	من الرابعة حتى السابعة
٣٠	الثامنة/ التاسعة/ العاشرة

الملحق رقم (٣)
بدل السفر عن المهام الرسمية
والتدريب خارج السلطنة

البدل عن اليوم الواحد للمهمة الرسمية وللتدريب للأيام التي تزيد على ستين يوماً بالريال العماني	البدل عن اليوم الواحد للمهمة الرسمية وللتدريب للثلاثين يوماً التالية بالريال العماني	البدل عن اليوم الواحد للمهمة الرسمية وللتدريب للثلاثين يوماً الأولى بالريال العماني	الفئة / الدرجة
٢١٥	٣٢٥	٦٥٠	رئيس مجلس الإدارة
١٠٠	١٥٠	٣٠٠	رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة - الخاصة
٦٠	٩٠	١٨٠	الأولى / الثانية / الثالثة
٤٠	٨٠	١٥٠	من الرابعة حتى السابعة
٣٠	٦٠	١٠٠	الثامنة/ التاسعة/ العاشرة

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

الملحق رقم (٤)
عقد توظيف بوظيفة مؤقتة للعمانيين

الرقم : هـع كـم / /

التاريخ :/...../.....هـ

المواافق :/.....م

إنه فى يوم المowaافق/...../..... قد تم الاتفاق بين كل من :

١- الهيئة العامة للكهرباء والمياه ومقرها نيابة عن حكومة سلطنة عمان
ويمثلها سعادة / رئيس الهيئة العامة للكهرباء والمياه
(طرف أول)

٢- الموظف / جنسيته :
(طرف ثان)

وقد أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد واتفقا على الآتى :

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني في الهيئة العامة للكهرباء والمياه
بوظيفة المؤقتة براتب كامل وقدره (...../.....) ريالاً عمانياً
يصرف في نهاية كل شهر ميلادي عن طريق الإيداع في الحساب المصرفي
للموظف بأحد البنوك العاملة في السلطنة خصماً من ميزانية الهيئة ،
وتفاصيل راتبه وفق التالي :

بالحروف	بالأرقام	البيان	م
		الراتب الأساسي	١
		البدلات	٢

بند (٢) : يستحق الطرف الثاني في حالة تكليفه بمهمة رسمية داخل السلطنة
أو خارجها بدل سفر ، وفقاً للفئات المبينة بلائحة شؤون الموظفين بمراعاة
راتبه الذي يتقاده وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للبدل ، كما يستحق
تذاكر سفر بالدرجة السياحية ، إذا كان السفر عن طريق الجو .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

بند (٣) : يجوز منح الطرف الثاني مكافآت تشجيعية بعد إكماله (٦) ستة أشهر في الخدمة نظير تميزه في العمل وتقديمه للمقتراحات والدراسات التي تساعده على تسهيل وتنظيم سير العمل لدى الطرف الأول ، وبحيث لا تتجاوز (٤) مرات في السنة .

بند (٤) : يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب أساسى عن كل سنة خدمة بحد أقصى (١٢) سنة ، تحتسب على أساس آخر راتب تقاضاه ، ويخصم منها ما يقابل الأيام التي يتم خصم راتبها والأيام المنوحة له كإجازة بدون راتب ، ولا يستحق المكافأة إذا قلت مدة تعاقده عن سنتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الطبي عن العمل .

بند (٥) : يبدأ سريان هذا العقد والأحكام الواردة به اعتبارا من/..../.... م ولدة سنة واحدة ما لم ينته قبل ذلك لأى سبب من الأسباب الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٨٥) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة .

بند (٦) : ينتهي هذا العقد تلقائيا بانتهاء مدتة ما لم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني برغبته في تجديد العقد قبل نهاية مدتة بشهرین على الأقل .

بند (٧) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد أثناء سريانه بغير إبداء الأسباب شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك ولا يكون هذا الإنها نافذا إلا بعد مضى شهرین من اليوم التالي لتاريخ هذا الإخطار ، يبقى خلالها الطرف الثاني في الخدمة .

وللطرف الأول التنازل عن الحق في استمرار الطرف الثاني في العمل بعد الإخطار أو في استمراره حتى نهاية كامل المدة المشار إليها إذا استدعت الظروف ذلك بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة العمل ، على أن تحسب هذه المدة كاملة ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني .

أما في حالة عدم تنازل الطرف الأول عن المدة المقررة للإخطار ، فلا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في البند رقم (٤) من هذا العقد بالإضافة إلى وجوب سداده لكافة المستحقات المالية المتربعة على ذلك .

بند (٨) : فى حالة قيام الطرف الأول بفصل الطرف الثانى من العمل فلا يجوز للأخير المطالبة بأية مبالغ مالية عن فترة الإنذار المقررة بالعقد .

بند (٩) : يخضع الطرف الثانى للمساءلة الإدارية ، وتكون العقوبات الجائز توقيعها عليه على النحو الآتى :

١- الإنذار .

٢- الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على (٣٠) يوما خلال مدة سريان العقد وبما لا يزيد على عشرة أيام فى المرة الواحدة .

٣- فسخ العقد .

على أن يسبق ذلك إجراء تحقيق وفقا لأحكام لائحة شؤون الموظفين بالهيئة .

بند (١٠) : تنتهى خدمة الطرف الثانى فى أى من الأحوال الآتية :

١- إلغاء الوظيفة .

٢- انتهاء مدة العقد دون تجديد .

٣- عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة ، وذلك بعد استنفاد الإجازة المرضية المستحقة له طبقا للعقد .

٤- الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

٥- الوفاة .

٦- إنهاء العقد لأى سبب من الأسباب .

بند (١١) : يستحق الطرف الثانى إجازة اعتيادية براتب كامل لمدة (....) يوما فى السنة .

بند (١٢) : يستحق الطرف الثانى إجازة مرضية تقررها المستوصفات أو المستشفيات الحكومية داخل السلطنة لمدة لا تزيد على (٣٠) يوما فى السنة براتب كامل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهة الطبية المختصة لتقرر مدى لياقته الصحية للعمل فإذا رأت عدم لياقته صحيا اعتبر العقد منتهيا من تاريخ قرارها الصادر بعدم اللياقة الصحية .

وتقبل الإجازات المرضية المنوحة من العيادات الخاصة بما لا يتجاوز (٣) أيام فى المرة الواحدة ، وبألا تزيد على إل (٣٠) يوما المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذا البند .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

بند (١٣) : يستحق الطرف الثاني التمتع بالإجازات المعلن عنها في السلطنة من قبل الحكومة للوحدات التابعة للجهاز الإداري للدولة .

بند (١٤) : يجوز منح الطرف الثاني في حالات الطوارئ إجازة طارئة مدة (٥) أيام خلال السنة التعاقدية الواحدة شريطة تقديم مستند رسمي يدل على حدوث عوامل طارئة حالت دون مباشرته للعمل .

ويجوز أن يزيد عدد الأيام عن المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وبحيث لا تتجاوز (٧) أيام في حالة جريان الأودية وسقوط الأمطار الغزيرة التي تحول دون الوصول لمركز العمل .

بند (١٥) : يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، وبأن يعمل بأخلاص وولاء تامين ، وبأن يقوم بواجباته المحددة في الوظيفة المعين بها وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها إليه الطرف الأول من وقت لآخر وفي أي مكان بالسلطنة ، ولا يعمل في غير جهة عمله بعد ساعات العمل الرسمي دون تصريح مسبق من الهيئة .

بند (١٦) : يجب على الطرف الثاني الامتثال لجميع السياسات والإجراءات المتبعه في الهيئة ومن ضمنها التقيد بالواجبات واجتناب المحظورات المبينة بلائحة شؤون الموظفين المتعلقة بالموارد البشرية والتقييد بنظم ومعايير الصحة والسلامة وتكنولوجيا المعلومات .

بند (١٧) : يجب على الطرف الثاني حماية جميع المعلومات والبيانات التي تتعلق بمجال عمل الطرف الأول ، ومنها (التفاصيل الفنية للعمل ، تفاصيل العقود والشاريع التي يجري الإضطلاع أو العمل بها ، تفاصيل الممارسات الإدارية والإجراءات الداخلية ، تفاصيل العمليات المالية ، قوائم العملاء ومعلومات المشتركين ، الحسابات ، وأية معلومات أخرى) .

بند (١٨) : لا يحق للطرف الثاني المشاركة بأى شكل من الأشكال بنفسه أو لدى الغير بما في ذلك الاستشارة أو أية أعمال أخرى والتى تدخل ضمن نطاق عمل الهيئة أو فى نشاط منافس لها .

بند (١٩) : يتعهد الطرف الثاني بأن يكون الطرف الأول هو المالك الحصري لكافحة الحقوق والفوائد والألقاب التي يحصل عليها في المسائل المتعلقة بوثائق الهيئة وحقوق الملكية الفكرية عند استخدامه لموارد الهيئة ومنشآتها والمعلومات المتعلقة بها.

بند (٢٠) : يجوز للطرف الأول إخضاع الطرف الثاني لفترة اختبار لمدة لا تتجاوز (٣) شهور - إذا تم تحديدها في العرض المقدم له لشغل الوظيفة - وفي هذه الحالة يجوز للهيئة إنهاء التعاقد معه خلال فترة الاختبار إذا ارتأت أنه غير ملائم للوظيفة شريطة إخطاره خطيا قبل (٧) أيام ، كما يجوز للطرف الثاني .

بند (٢١) : لا يجوز للطرف الثاني بشكل مباشر أو غير مباشر حتى أي موظف على الاستقالة من العمل لدى الطرف الأول أو الاشتراك في حمله على فعل ذلك ، كما يحظر عليه محاولة توظيف أي شخص آخر لدى الطرف الأول ، وينسحب عليه ذلك حتى بعد إنهاء عقده من العمل لدى الهيئة ولمدة سنة كاملة .

بند (٢٢) : يكون موقع عمل الطرف الثاني حسبما هو موضح بالملحق المرافق ، ويجوز نقله إلى مقر عمل آخر داخل السلطنة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة متى ما استدعت مقتضيات العمل ذلك ، كما يجوز تغيير مسماه الوظيفي بشكل مؤقت إذا كانت هناك ضرورة للنقل .

بند (٢٣) : تطبق أحكام لائحة شؤون الموظفين فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد .

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

ملاحظات :

- ١- يجوز التعديل في بنود وشروط العقد بالحذف أو الإضافة حسبما ترتأيه الهيئة .
- ٢- يحرر العقد من أربع نسخ .

الملحق المرافق لعقد الموظف العماني

أولاً : البيانات الشخصية :

١- الاسـم :

٢- الجنسـية :

٣- تاريخ المـيلاد :

٤- مكان الإقـامـة :

٥- المؤهلـات العلمـية :

سنة الحصول عليه	مكان الحصول عليه	المؤهل	م

ثانياً : بيانات الوظيفة ومقر العمل :

١- مدة العقد الحالـى :

٢- تاريخ التعيـين :

٣- الوظـيفـة :

٤- اختصاصات الوظـيفـة :

٥- مقر العمل :

٦- فترة الاختبار :

٧- ساعات العمل المقرـرة :

ثالثاً : الراتب والمميزـات :

١- الراتب :

المبلغ بالـحـرـوف	المبلغ بالـأـرـقام	البيان	م
الإجمـالـي			

٢- الإجازـات الاعـتـيـاديـة : () يومـاً .

٣- مـيزـات أخـرى (تـذـكـر) :

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

الجريدة الرسمـية العـدـد (٩٢١)

الملحق رقم (٥)
عقد توظيف غير العمانيين

الرقم : هـع كـم / /
التاريخ : / / هـ
الموافق : / / م

إنه في يوم الموافق / / قد تم الاتفاق بين كل من :

- ١- الهيئة العامة للكهرباء والمياه ومقرها نيابة عن حكومة سلطنة عمان
ويمثلها سعادة / رئيس الهيئة العامة للكهرباء والمياه (طرف أول)
٢- الموظف / وبياناته حسب الملحق المرافق (طرف ثان)

وقد أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد واتفقا على الآتي :

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني في الهيئة العامة للكهرباء والمياه
بوظيفة براتب وقدره (..... /) ريالاً عمانياً بالحروف
شاملاً الراتب الأساسي وكافة البدلات الأخرى ،
يصرف نهاية كل شهر ميلادي عن طريق الإيداع في الحساب المصرفى
للموظف بأحد البنوك العاملة في السلطنة ، وتفاصيل راتبه وفق التالي :

م	البيان	بالأرقام	بالحروف
١	الراتب الأساسي		
٢	البدلات		

بند (٢) : يستحق الطرف الثاني في حالة تكليفه بمهمة رسمية داخل السلطنة
أو خارجها بدل سفر، وفقاً للفئات المبينة بالأائحة شؤون الموظفين بمراعاة
راتبه الذي يتقادمه وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للبدل .

بند (٣) : يجوز منح الطرف الثاني مكافآت تشجيعية بعد إكماله (٦) أشهر في الخدمة
نظير تميزه في العمل وتقديمه للمقترحات والدراسات التي تساعد على
تسهيل وتنظيم سير العمل لدى الطرف الأول، وبحيث لا تتجاوز (٤) مرات
في السنة .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

بند (٤) : يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب أساسى عن كل سنة خدمة بحد أقصى (١٢) سنة ، تتحسب على أساس آخر

راتب تقاضاه ، ويخصم منها ما يقابل الأيام التى يتم خصم راتبها والأيام الممنوعة له كإجازة بدون راتب ، ولا يستحق المكافأة إذا قلت مدة تعاقده عن سنتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الطبى عن العمل .

بند (٥) : يبدأ سريان هذا العقد والأحكام الواردة به اعتبارا من/...../..... ولدة سنة واحدة ما لم ينته قبل ذلك لأى سبب من الأسباب التى يقدرها الطرف الأول .

بند (٦) : يتجدد هذا العقد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى إنهاء العقد قبل نهاية مدة بشهرين على الأقل .

بند (٧) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد أثناء سريانه بغير إبداء الأسباب شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك قبل هذا الانتهاء بمدة لا تقل عن شهرين ، يبقى خلالها الطرف الثاني فى الخدمة .

وللطرف الأول التنازل عن الحق فى استمرار الطرف الثاني فى العمل بعد الإخطار أو فى استمراره حتى نهاية كامل المدة المشار إليها إذا استدعت الظروف ذلك بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة العمل ، على أن تتحسب هذه المدة كاملة ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني .

أما فى حالة عدم تنازل الطرف الأول عن المدة المقررة للإخطار ، فلا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها فى البند رقم (٤) من هذا العقد بالإضافة إلى وجوب سداده لكافة المستحقات المالية المترتبة على ذلك .

بند (٨) : فى حالة قيام الطرف الأول بفصل الطرف الثاني من العمل فلا يجوز للأخير المطالبة بأية مبالغ مالية عن فترة الإنذار المقررة بالعقد .

بند (٩) : يخضع الطرف الثاني للمساءلة الإدارية ، وتكون العقوبات الجائز توقيعها عليه على النحو الآتي :

- ١- الإنذار .
- ٢- الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على (٢٠) يوما .
- ٣- الفصل ، ويختص به رئيس الهيئة العامة للكهرباء والمياه .
على أن يسبق ذلك إجراء تحقيق بمعرفة الموظف الذي يحدده رئيس الهيئة .

بند (١٠) : تنتهي خدمة الطرف الثاني في أي من الأحوال الآتية :

- ١- الوفاة .
- ٢- الاستقالة .
- ٣- انتهاء مدة العقد دون تجديد .
- ٤- عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة ، وذلك بعد استنفاد الإجازة المرضية المستحقة له طبقاً للعقد .
- ٥- إنهاء العقد لأى سبب من الأسباب .
- ٦- الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- ٧- الفصل .

بند (١١) : على الطرف الأول ترحيل الطرف الثاني إلى مقر سكنه خلال مدة أقصاها شهر من إنهاء خدمته ما لم يتم نقل كفالته إلى أية جهة أخرى داخل السلطنة ، ولا يجوز نقل كفالة الطرف الثاني إلى أية جهة أخرى داخل السلطنة إذا كان إنهاء الخدمة بالفصل .

بند (١٢) : يستحق الطرف الثاني إجازة اعتيادية براتب كامل لمدة (....) يوماً في السنة .

بند (١٣) : يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية تقررها المستوصفات أو المستشفيات الحكومية داخل السلطنة لمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً في السنة براتب كامل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهة الطبية المختصة لتقرر مدى لياقته الصحية للعمل فإذا رأت عدم لياقته صحياً اعتبر العقد منتهياً من تاريخ قرار عدم اللياقة الصحية .

وتقبل الإجازات المرضية المنوحة من العيادات الخاصة بما لا يتجاوز (٣) أيام في المرة الواحدة ، وبألا تزيد على الـ (٣٠) يوما المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند .

يستحق الطرف الثاني التمتع بالإجازات المعلن عنها في السلطنة من قبل الحكومة للوحدات التابعة للجهاز الإداري للدولة .

بند (١٤) : يجوز منح الطرف الثاني في حالات الطوارئ إجازة طارئة لمدة (٥) أيام خلال السنة التعاقدية الواحدة شريطة تقديم مستند رسمي يدل على حدوث عوامل طارئة حالت دون مباشرته للعمل .

ويجوز أن يزيد عدد الأيام على المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وبحيث لا تتجاوز (٧) أيام في حالة جريان الأودية وسقوط الأمطار الغزيرة التي تحول دون الوصول لقر العمل .

بند (١٥) : يتمتع الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية (هو فقط / هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه) ، وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة في المستوصفات والمستشفيات الحكومية داخل السلطنة باستثناء علاج الأمراض وإجراء العمليات المبينة في القائمة المرافقة ، ولا يتمتع من تنتقل كفالته للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية .

بند (١٦) : يستحق الطرف الثاني تذاكر سفر جوا بالدرجة السياحية له فقط / أو له ولزوجته ولأولاده (بحد أقصى ثلاثة أولاد) ممن لا تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عاما في الحالات التالية :

١- من مقر سكنه عند قدومه للسلطنة لأول مرة .
٢- من مقر العمل بالسلطنة إلى مقر سكنه عند انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب بشرط مغادرة السلطنة .

٣- عند قيامه بالإجازة الاعتيادية السنوية من السلطنة لقر سكنه والعكس (ذهاباً وعوده) ولمرة واحدة فقط خلال السنة التعاقدية ، ولا يشترط بالنسبة لصرف تذاكر السفر لزوجته وأولاده قيامه بالإجازة الاعتيادية .

- بند (١٧) :** يستحق الطرف الثاني في حالة تكليفه بمهمة رسمية داخل السلطنة أو خارجها تذاكر سفر بالدرجة السياحية، إذا كان السفر عن طريق الجو.
- بند (١٨) :** يلتزم الطرف الثاني بساعات العمل المحددة بالملحق المرافق، ويمكن تكلفه بساعات عمل إضافية للقيام بالواجبات الوظيفية المنطة به بالشكل المطلوب، دون المطالبة بمبالغ مالية إضافية عما هو مقرر بالعقد.
- بند (١٩) :** في حالة حدوث أي خلاف بين طرفى العقد، يؤول الاختصاص القضائى للمحاكم المختصة في السلطنة، ووفق القوانين المعمول بها في السلطنة.
- بند (٢٠) :** يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية، وبأن يعمل بأخلاص وولاء تامين ، وبأن يقوم بواجباته المحددة في الوظيفة المعين بها وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها إليه الطرف الأول من وقت لآخر وفي أي مكان في السلطنة ، وألا يعمل في غير جهة عمله بعد ساعات العمل الرسمي دون تصريح مسبق من الهيئة .
- بند (٢١) :** يجب على الطرف الثاني الامتثال لجميع السياسات والإجراءات المتتبعة في الهيئة ومن ضمنها التقيد بواجبات واجتناب المحظورات المبينة بلائحة شؤون الموظفين المتعلقة بلوارد البشرية والتقييد بنظم ومعايير الصحة والسلامة وتكنولوجيا المعلومات .
- بند (٢٢) :** يجب على الطرف الثاني حماية جميع المعلومات والبيانات التي تتعلق ب مجال عمل الطرف الأول ، ومنها (التفاصيل الفنية للعمل ، تفاصيل العقود والمشاريع التي يجري الإضطلاع أو العمل بها ، تفاصيل الممارسات الإدارية والإجراءات الداخلية ، تفاصيل العمليات المالية ، قوائم العملاء ومعلومات المشتركين ، الحسابات ، وأية معلومات أخرى) .
- بند (٢٣) :** لا يحق للطرف الثاني المشاركة بأي شكل من الأشكال بنفسه أو لدى الغير بما في ذلك الاستشارة أو أية أعمال أخرى والتي تدخل ضمن نطاق عمل الهيئة أو في نشاط منافس لها .
- بند (٢٤) :** يتعهد الطرف الثاني بأن يكون الطرف الأول هو المالك الحصري لكافة الحقوق والفوائد والألقاب التي يحصل عليها في المسائل المتعلقة بوثائق

**الهيئة وحقوق الملكية الفكرية عند استخدامه لموارد الهيئة ومنشآتها
والمعلومات المتعلقة بها .**

بند (٢٥) : يجوز للطرف الأول إخضاع الطرف الثاني لفترة اختبار مدة لا تتجاوز (٣) شهور - إذا تم تحديدها في العرض المقدم له لشغل الوظيفة - وفي هذه الحالة يجوز للهيئة إنهاء التعاقد معه خلال فترة الاختبار إذا ارتأت أنه غير ملائم للوظيفة شريطة إخطاره خطيا قبل (٧) أيام ، كما يجوز للطرف الثاني .

بند (٢٦) : لا يجوز للطرف الثاني بشكل مباشر أو غير مباشر حتى موظف على الاستقالة من العمل لدى الطرف الأول أو الاشتراك في حمله على فعل ذلك ، كما يحظر عليه محاولة توظيف أي شخص آخر لدى الطرف الأول ، وينسحب عليه ذلك حتى بعد إنهاء عقده من العمل لدى الهيئة ولندة سنة كاملة .

بند (٢٧) : يكون موقع عمل الطرف الثاني حسبما هو موضح بالملحق المرافق ، ويجوز نقله إلى مقر عمل آخر داخل السلطنة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة متى ما استدعت مقتضيات العمل ذلك ، كما يجوز تغيير مسماه الوظيفي بشكل مؤقت إذا كانت هناك ضرورة للنقل .

بند (٢٨) : تطبق أحكام لائحة شؤون الموظفين فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد .

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

ملاحظات :

- ١- يجوز التعديل في بنود وشروط العقد بالحذف أو الإضافة حسبما ترتأيه الهيئة .
- ٢- لا يستحق الطرف الثاني تذكرة سفر إذا كان التعاقد من داخل السلطنة .
- ٣- لا تستحق عائلة الموظف تذاكر سفر إذا كانت متواجدة حين التعاقد بالسلطنة .
- ٤- يحرر العقد من أربع نسخ .

الملحق المرافق لعقد الموظف غير العماني

أولاً : البيانات الشخصية :

١- الاسم :

٢- الجنسية :

٣- تاريخ الميلاد :

٤- مكان الإقامة :

٥- المؤهلات العلمية :

سنة الحصول عليه	مكان الحصول عليه	المؤهل	م

ثانياً : بيانات الوظيفة ومقر العمل :

١- مدة العقد الحالى :

٢- تاريخ التعيين :

٣- الوظيفة :

٤- اختصاصات الوظيفة :

٥- مقر العمل :

٦- فترة الاختبار :

٧- ساعات العمل المقررة :

ثالثاً : الراتب والمميزات :

١- الراتب :

المبلغ بالحروف	المبلغ بالأرقام	البيان	م
الإجمالي			

٢ - الإجازات الاعتيادية : () يوما .

٣ - ميزات أخرى (تذكر) :

.....

.....

رابعا : قائمة الحالات المرضية والعمليات الجراحية المستثناء من العلاج المجاني :

١- زراعة الأعضاء .

٢- عمليات القلب المفتوح .

٣- علاج الأورام السرطانية .

٤- حالات علاج العقم .

٥- جراحة الترميم .

٦- غسيل الكلى .

٧- حالات الإدمان .

٨- حالات أمراض القلب .

٩- الالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه .

١٠- أمراض الدم الوراثية والسرطانية .

١١- الاستبدالات الصناعية (عظمية وغير عظمية) .

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

جريدة الرسمية العدد (٩٢١)

الملحق رقم (٦)
تقدير درجات العجز في حالات فقد العضو

م	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	%٨٠
٢	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	%٧٥
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	%٦٥
٤	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	%٧٠
٥	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	%٦٥
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	%٥٥
٧	الساق فوق الركبة	%٦٥
٨	الساق تحت الركبة	%٥٥
٩	الصمم الكامل	%٥٥
١٠	بتر اليد اليمنى عند المعصم	%٦٠
١١	بتر اليد اليسرى عند المعصم	%٥٠
١٢	بتر القدم مع عظام الكاحل	%٤٥
١٣	بتر القدم دون عظام الكاحل	%٣٥
١٤	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	%٣٠
١٥	بتر الإصبع المشطية الخامسة للقدم	%١٠
١٦	بتر إبهام القدم وعظمة مشطه	%١٠
١٧	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة	%٥
١٨	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	%٤
١٩	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	%٣
٢٠	بتر إصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام	%٣

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

النسبة المئوية لدرجة العجز			العجز المتخلف	م
أيسر	-	أيمان		
	%٤٠		فقد عين واحدة	١
%٢٥		%٣٠	بتر الإبهام	٢
%١٥		%١٨	بتر الإسلامية الظرفية للإبهام	٣
%١٠		%١٢	بتر السبابية	٤
%٥		%٦	بتر الإسلامية الظرفية للسبابة	٥
%٨		%١٠	بتر المسلمين الظرفية والوسطى للسبابة	٦
%٨		%١٠	بتر الوسطى	٧
%٤		%٥	بتر الإسلامية الظرفية للوسطى	٨
%٦		%٨	بتر المسلمين الوسطى للوسطى	٩
%٥		%٦	بتر إصبع بخلاف السبابية والإبهام والوسطى	١٠
%٢,٥		%٣	بتر الإسلامية الظرفية	١١
%٤		%٥	بتر المسلمين الظرفيتين للوسطى	١٢

ويراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات فقد العضوى القواعد التالية :

١- أن تكون الجراحة قد التأمت تماما كاملا دون أن تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية كالندبات، أو التلفيات، أو التكليسات، أو الالتهابات أوالمضاعفات الحسية أو غيرها ، وتزداد درجات العجز تبعا لما يختلف من هذه المضاعفات .

٢- إذا كان المصاب أصغر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .

٣- إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبار ذلك العضو فى حكم المفقود ، وإذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته فى حدود النسبة المئوية المقررة لفقد هذا العضو .

٤- إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها ، كما لا يجوز أن يزيد مجموع النسب المئوية للعجز الذى أصاب الموظف فى مرة واحدة أو فى مرات متعددة على (١٠٠) .

الملحق رقم (٧)
تقديرات العجز في حالات فقد الإبصار

درجة عجز العين المصابة	نسبة فقد الإبصار	نسبة قوة الإبصار	درجة الإبصار
-	-	% ١٠٠,٠	٦/٦
٢,٩٠	% ٨,٥	% ٩١,٥	٩/٦
٥,٧٤	% ١٦,٤	% ٨٣,٦	١٢/٦
١٠,٥٣	% ٣٠,٠	% ٦٩,٩	١٨/٦
١٤,٥٢	% ٤١,٥	% ٥٨,٥	٢٤/٦
٢٢,٠٠	% ٦٠,٠	% ٤٠,٠	٣٦/٦
٢٨,٠٠	% ٨٠,٠	% ٢٠,٠	٦٠/٦
٣٠,١٠	% ٨٦,٠	% ١٤,٠	٦٠/٥
٣٢,١٣	% ٩١,٠	% ٨,٢	٦٠/٤
٣٤,٢٦	% ٧٩,٩	% ٢,١	٦٠/٣
٣٤,٧٩	% ٩٩,٤	% ٠,٦	٦٠/٢
٣٥,٠٠	% ١٠٠,٠	-	٦٠/١ فأقل

ويراعى في تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار القواعد الآتية :

- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة إبصار تلك العين قبل الإصابة وفقاً للعمود (٤) من الجدول المبين أعلاه .
- وفي حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة تعتبر أن درجة إبصار العين قبل الإصابة (٦ / ٦) ، أي أن العين كانت سليمة .
- دون إخلال بحكم البند (١) يجب في حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الإبصار بها وفقاً للعمود (٣) من الجدول المبين أعلاه على اعتبار أن نسبة قوة الإبصار لتلك العين قبل الإصابة هي (١٠٠)٪ (عمود ٣) .
- في حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً .
- دون إخلال بحكم البند (١) يجب في حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الإبصار فيها وفقاً للعمود (٣) من الجدول المبين أعلاه على أساس نصف مجموع نسبتي قوة إبصار كل منهما على اعتبار أن نسبة قوة الإبصار لكل عين قبل الإصابة هي ٥٠٪ .

الملاحق رقم (٨)

تقدير درجات العجز في حالة فقد السمع

أ - يعتبر السمع سليماً بنسبة (١٠٠٪) إذا كان ضعف السمع لا يزيد على (١٥) ديسبل لكل من الأذنين .

ب - تحسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على (١٥) ديسبل .

ج - تعتبر نسبة فقد السمع (١٠٠٪) إذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذنين يصل إلى (٨٥) ديسبل ، وتعتبر درجة العجز المتختلف في هذه الحالة (٥٥٪) من العجز الكلى .

ويراعى في تقدير درجات العجز المتختلف عن فقد السمع ما يأتي :

١- أن يقاس فقد السمع على أساس متوسط القدرة السمعية للأصوات التي يبلغ تردداتها من (١٢٥) إلى (١٠٠) سيكل / ثانية .

٢- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣- في حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً بنسبة (١٠٠٪) ما لم يكن سن الموظف يزيد على الخامسة والأربعين حيث يضاف في تلك الحالة - ديسبل لكل سنة من سنوات تلك الزيادة .

٤- مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى في حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل بنسبة (١٠٠٪) من السمع الكامل .

٥- مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى في حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة أن تقدر نسبة فقد السمع تبعاً للنظام الآتي :

أ - النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معاً تعادل ناتج :

نسبة فقد السمع في الأذن الأقوى \times (٥) + نسبة فقد السمع في الأذن الأضعف .

ب - تحسب درجة العجز المتختلف على أساس أن نسبة (١٠٠٪) من فقد السمع تعادل (٥٥٪) من العجز الكامل .

ويشترط في جميع ما تقدم ، أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاماً .

الملحق رقم (٩)

جدول الأمراض المهنية

أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :		
نوع المرض	م	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
التسمم بالرصاص	١	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك تداول الخامات المحتوية على الرصاص وصب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) ، العمل في صناعة مركبات الرصاص وصهر الرصاص ، تحضير واستعمال قوالب الخزف المحتوية على الرصاص ، التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص ، تحضير واستعمال الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
التسمم بالزئبق	٢	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه أو التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقياسات الزئبقيه وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات واستخراج الذهب وعمليات التذهيب وصناعة المفرقعات الزئبقيه .
التسمم بالكادميوم	٣	كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة وغبار الكادميوم وأعمال الخلائط المعدنية والمدخلات القلوية والأصبغة والمفاعلات الذرية ودخان الكادميوم المسخن وأعمال التغليف الواقي به .
التسمم بالأنتمون	٤	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه أو التعرض لغبار أو أبخرة الأنتمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
التسمم بالمنغنيز	٥	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه أو التعرض لأبخرة أو غبار المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك العمل في استخراج أو تحضير المنغنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها .
التسمم بالكروم	٦	كل عمل يستدعي تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أي مادة تحتوى عليها .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

تابع : الملحق رقم (٩) أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

<p>كل عمل يستدعي تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أي مادة تحتوى على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك التعرض لغبار كربونيل النيكل .</p>	<p>التسنم بالنيكل</p>	٧
<p>العمليات الكيميائية الوسيطية . العمليات التفحيم . العمل في مصافي البترول . صناعة حمض الكبريت وحمض الأزوت . صناعة الخلائط .</p>	<p>التسنم بالبلاتين</p>	٨
<p>عمليات الصناعات الكيميائية . صناعة الخلائط الفولاذية السريعة . صناعة حمض الكبريت وبلاماء حمض الفتاليك . الصناعات البتروكيميائية . أعمال الطلاء والتصوير والدهانات والأصبغة .</p>	<p>التسنم بالفانديوم</p>	٩
<p>الأعمال التي يتعرض بها العمال لاستنشاق غبار البريليوم أو أملاحه مثل (طحن البريل) ، تحضير أملاح البريليوم ومركباته ، وصناعة أنابيب الفلورنسية والخلائط المعدنية وصناعة البورسلين التي تستعمل فيها أملاح البريليوم .</p>	<p>التسنم بالبريليوم</p>	١٠
<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الفضة أو مركباتها أو أملاحها أو المواد المحتوية عليها ويشمل ذلك أعمال الطلى بالفضة وصناعة الخلائط التحاسية وصناعة حمض الخل والاستعمالات السنية للفضة وصناعة الالدھيدات النقية .</p>	<p>التسنم بالفضة</p>	١١
<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الثناليم أو مركباته أو أملاحه أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك صناعة السموم القاتلة للحشرات والفنار وصناعة الزجاج القاسى وصناعة الخلايا الضوئية الحساسة .</p>	<p>التسنم بالثاناليم</p>	١٢
<p>كل عمل يستدعي استعمال التوتيع أو مركباتها ويشمل ذلك أعمال الغلفنة للفولاذ وال الحديد وعمليات طلاء وحماية قواعد السفن والخزانات تحت الأرض ، صناعة صفائح التوتيع للأسقف ، صناعة البطاريات الجافة ، صناعة الخلائط المعدنية ، صناعة الأصبغة والدهانات .</p>	<p>التسنم بالتوتيع</p>	١٣

تابع : الملحق رقم (٩) أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

١٤	التسمم بالقصدير	كل عمل يستدعي استعمال القصدير أو مركباته ويشمل ذلك عمليات تفضيض المرايا ، صناعة ورق تغليف السجائر والشوكولا والصابون ، الصناعات الدوائية ، صناعة أدوات التجميل ، عمليات تغليف المعاون به ، عمليات وصناعة الكونسرونة وتعبئة المشروبات ، صناعة خلائط المعادنة .
١٥	التسمم بالنحاس	كل عمل يستدعي استعمال النحاس أو مركباته أو الصناعات الكهربائية ، صناعة الأدوات المنزلية والأدوات الكيميائية والصيدلانية ، صناعة خلائط النحاس .
١٦	التسمم بالألمنيوم	كل عمل يستدعي استعمال الألمنيوم أو مركباته ، صناعات خلائط الألمنيوم ، صناعة الأسلاك والكابلات والمطاحن الدوارة ، استعمال الشكل النهائي للألمنيوم في أعمال البناء ، استعمال صفائح الألمنيوم في الصناعات الغذائية ، استعمال ورق الألمنيوم في التعليب .
١٧	التسمم بالزرنيخ	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه أو التعرض لغبار وأبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذلك العمل في إنتاج وصناعة الزرنيخ ومركباته .
١٨	التسمم بالفوسفور	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه أو التعرض لغبار وأبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
١٩	التسمم بالكبريت وأكاسيداته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو أكاسيداته أو المواد المحتوية عليه أو التعرض لأبخرة أو غاز الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك التعرض للمركيبات الغازية وغير الغازية للكبريت .
٢٠	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول البترول أو غازاته أو مشتقاته أو التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
٢١	التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأمينية أو الآزوئية أو مشتقاتها ومضاعفاته ذلك التسمم	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد أو التعرض لأبخرتها أو غبارها .

تابع : الملحق رقم (٩) أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد أو التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها ويشمل ذلك أعمال التطهير أو مكافحة الفطور والحيشات .</p>	<p>التسمم بالمركبات الهيدروكربونية بما في ذلك الحلقية والاليافائية (رابع كلور الايثان ، ثالث كلور الايثيلين بروم المثيل) والمشتقات الهالوجينية الأخرى</p>	٢٢
<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلور الكربون أو التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .</p>	<p>التسمم بالكلوروفورم ورابع كلور الكربون</p>	٢٣
<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد أو التعرض لأبخرتها ويشمل ذلك أعمال حماية التربة من المياه في حفر الانفاق ، وصناعة الورق والأصبغة والمواد اللاصقة ومعاملة الفلزات وأعمال تغليف الكابلات وصناعة الأنابيب وصناعة الأرضيات والألعاب والمواد الطبية .</p>	<p>التسمم باللدائن بما في ذلك كلور الفنيل والكرييل أميد</p>	٢٤
<p>الأعمال التي تتطلب استعمال ثاني نتروفنول لصناعة المواد الصباغية أو حفظ الصرف .</p>	<p>التسمم بثاني نتروفنول</p>	٢٥
<p>الأعمال التي تتطلب التعرض إلى هذه المركبات أو المواد في صناعة الكحول والكيتونات .</p>	<p>التسمم بالكحول والفليكول والكيتون</p>	٢٦
<p>الأعمال التي تتطلب التعرض للنتروغليسرين لصناعة الأدوية والتفجرات .</p>	<p>التسمم بالنتروغليسرين واسترات حمض الآزوت الأخرى</p>	٢٧
<p>التعرض للأبخرة الحاوية على الدي اكسان كأعمال الازابة والصباغة الحاوية عليه .</p>	<p>التسمم بالدي اكسان (ثاني ايثيلين دي أكسيد)</p>	٢٨
<p>كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها أو التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .</p>	<p>التسمم بالهالوجينات (كلور ، فلور ، بروم)</p>	٢٩

تابع : الملحق رقم (٩) أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

٣٠	التسمم بالبيادات الحشرية	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول المبيدات الحشرية ويشمل ذلك عمليات الصناعة والخلط والرش .
٣١	التسمم بأول أكسيد الكربون	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك عمليات تولده كما يحدث في ورش إصلاح وصيانة المركبات ومقانن الطوب والجير .
٣٢	التسمم بحامض السيانور	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته أو التعرض لأبخرة ورذاذ الحامض ومركباته أو غباره والمواد المحتوية عليه .
٣٣	التسمم بالأوزون	كل عمل يستدعي التعرض للأوزون بما في ذلك صناعة الورق والزيوت والطحين والمياه الغازية ، الطيران على ارتفاع يتجاوز ١٠ كلم ، العمل قرب الأشعة فوق البنفسجية ، أعمال التعقيم بالأوزون .
٣٤	التسمم بأكاسيد الآزوت	كل عمل يستدعي التعرض لأكاسيد الآزوت .
٣٥	التسمم بثاني كبريت الكربون	الأعمال التي يتم فيها تسخين الكبريت مع الكربون ، استعمال ثاني كبريت الكربون كمدنيب .
٣٦	التسمم بكبريت الهييدروجين	كل عمل يتطلب التعرض لكبريت الهيدروجين بمصافي التفط وعمليات الاحتراق .
٣٧	التسمم بالتبع	أعمال صناعة التبغ بمراحلها المختلفة في فرزه وتنقيته وتعبئته وتحضيره وصناعة منتجاته واستعمالاته في الصناعة والزراعة .
٣٨	التسمم بالمضادات الحيوية	أعمال تحضير المضادات الحيوية وتعبئتها واستعمالاتها في المعالجة مثل تعرض المرضين والمرضات والأطباء والصيادلة .
٣٩	التسمم بحامض الكبريتيك المركز (H ₂ SO ₄)٪٩٨	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول حامض الكبريتيك المركز أو مركتاته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا الحامض أو ملامسته أو رذاذ الحامض لما لديه من قوة على حرق وتأكل الجلد .
٤٠	التسمم بحامض الهييدروكلوريك) (HCl)٪٣٣	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول حامض الهيدروكلوريك المركز أو مركتاته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا الحامض أو ملامسته أو رذاذ الحامض لما لديه من قوة .

تابع : الملحق رقم (٩) أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هيبو كلورات الكالسيوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته أو رذاذ المادة لما تديها من قوة خانقة للتنفس .</p>	<p>التسمم بغاز الكلور + هيبو كلورات الكالسيوم) Ca (OCL (%٦٥</p>	٤١
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول (صوديوم ميتا باي سلفايت) أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته .</p>	<p>التسمم بمادة SMBS - sodium meta bi sulphate (Na₂S₂O₅)</p>	٤٢
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول (صوديوم هكسا ميتا فوسفيت + بوليمر) أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته ، وكونها مادة خطيرة على صحة الإنسان .</p>	<p>التسمم بمادة Polymeric + (Na₂(PO₄)₅) Antiscalant+ Gyenses (Lf) + Hedrex1141 (Permatreat- 191T)</p>	٤٣
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول (كلوريد الحديديك) أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته ، وكونها مادة خطيرة على صحة الإنسان وكونها شديدة العدوانية مما يستلزم الحذر منها لأن أملاح الحديد هي عوامل أكسدة .</p>	<p>التسمم بمادة Ferric Chloride (FeCl₃)</p>	٤٤
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول (هيدروكسيد الصوديوم) أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته ، وكونها مادة خطيرة على صحة الإنسان .</p>	<p>التسمم بمادة (NaOH) هيدروكسيد الصوديوم %٤٨</p>	٤٥

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

تابع : الملحق رقم (٩) أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

أى عمل يستدعي استعمال أو تداول (سترك اسد) أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته ، وكونها مادة خطيرة على صحة الإنسان .	التسمم بمادة Citric Acid) C3H4(OH) (CO2H)3	٤٦
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول (اثلين داي امين تتراءستيك اسد) أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته ، وكونها مادة خطيرة على صحة الإنسان .	التسمم بمادة EDTA) Ethylene diamine tetra acetic acid)	٤٧
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول (هيدروكسيد الامونيوم) أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته ، وكونها مادة خطيرة على صحة الإنسان ومادة خانقة عند استنشاق أبخرتها .	التسمم بمادة هيدروكسيد الامونيوم (Ammonia) NH4(OH)2	٤٨
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المادة أو مركباتها أو المواد المحتوية عليها وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته .	التسمم بمادة DMCA-Cleaning(14 Agent)	٤٩
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المادة أو مركباتها أو المواد المحتوية عليها وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته .	التسمم بمادة P.T.(B) Tannic acid	٥٠
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المادة أو مركباتها أو المواد المحتوية عليها وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته .	التسمم بمادة صوديوم دي دي سلفيت Na-DDS	٥١
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد أو مركباتها أو المواد المحتوية عليها وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذه المركبات أو ملامستها .	التسمم بمادتي Sodium tri Cleaning (phosphate (STP) Agent) Tri sodium phosphate Cleaning Agent) (TSP)	٥٢

تابع : الملحق رقم (٩) أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الارثوتولدين أو مركباته المحتوية عليه .	الارثوتولدين (سرطان الجلد)	٥٣
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول محلول الباريوم أو مركباته المحتوية عليه .	محلول الباريوم (زيادة ضغط الدم) وأمراض جلدية)	٥٤
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول محلول السيانيند أو مركباته المحتوية عليه .	محلول السيانيند (خلل ومشاكل في الغدة الدرقية)	٥٥
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول محلول آمونيا هيدروكسيد أو مركباته المحتوية عليه .	محلول آمونيا هيدروكسيد (محلول متطاير استنشاقه يؤدي إلى الإغماء وربما يؤدي إلى الموت)	٥٦
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول محلول بوتاسيم كرومات أو مركباته المحتوية عليه .	محلول بوتاسيم كرومات (يسبب السرطان)	٥٧
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول حمض النيترات أو مركباته المحتوية عليه .	حامض النيترات (الحروقات والحساسية)	٥٨
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول نترات الفضة أو مركباته المحتوية عليه .	نترات الفضة (ترسبات في الجلد وتكون طبقة سوداء من الصعب إزالتها)	٥٩
أى عمل يستدعي الفحص الجرثومي .	الفحص الجرثومي (أمراض الجلد والسرطان)	٦٠

ثانياً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل فيزيائية

العمل في الأماكن التي تزيد شدة الضجة فيها عن (٨٥) ديسبل ول فترة ثمانى ساعات يومياً ولستة أيام عمل أسبوعى .	الصمم أو نقص السمع	١
الأعمال التي تستدعي الوقوف مدد طويلة أثناء ساعات العمل ، على ألا تقل مدة العمل في المهمة عن خمس سنوات .	دوالي الساقين	٢
كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجئ في الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدة طويلة .	الأمراض الناجمة عن تغيرات الضغط الجوى	٣
كل عمل يستدعي التعرض للاهتزاز ، كاستعمال المطارق الهوائية وأعمال الطحن والصلقل واستعمال الأدوات ذات الاهتزازات منخفضة التوتر .	الأمراض الناجمة عن إهتزاز الألفات العظمية والمفصلية في المرفق وتلين العظم الهالاتي في المفصص (داء كينبوك) والإصبع البيضاء (ظاهرة رينو)	٤
الأعمال التي تؤدي إلى التعرض للأمواج فوق الصوتية .	الأمراض التي تنجم عن الأمواج فوق الصوتية	٥
كل عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو الأشعة السينية (أكس) أو الأشعة فوق البنفسجية أو أشعة الليزر أو الأشعة تحت الحمراء .	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنجم عن الراديوم أو المواد والأجهزة ذات النشاط الإشعاعي	٦
أعمال الملاحة بالراديو - عمليات المعالجة الطبية الحرارية - بعض عمليات التجفيف - أعمال الأفران الغذائية - أعمال الاتصالات بالرادار - الاستعمالات العسكرية أو أي عمل آخر يستدعي التعرض لهذه الأمواج .	الأمراض التي تنجم عن الأمواج القصيرة جداً وأمواج ذبذبات الراديو	٧
كل عمل يؤدي في مكان شديد البرودة .	الأمراض التي تنجم عن البرودة الشديدة (التهاب باطن الشريان الساد)	٨
الأعمال التي تؤدي لإجهاد صوتي كالعلمين - الخطباء - المذيعين .	التهاب الحنجرة المزمن الناكس (عقيدات الحبال الصوتية) (بحة الصوت المزمنة)	٩

تابع : ثانياً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل فيزيائية

رأتة عمال المناجم	١٠	الأعمال التي تؤدي في الأماكن تحت الأرض .
الالتهاب المزمن للأوتار العضلية وأغمادها واربطةها	١١	الأعمال التي تتطلب حركات بنمط واحد وبشكل سريع مثل الطباعين ، عازف البيانو والكمان ، عمال صياغة الذهب .
التهاب الكيسات المصالية في المفاصل	١٢	الأعمال اليدوية التي تسبب احتكاك خارجي شديد وتطويل مع ضغط حول المفاصل .
شلول الضفيرة العضدية	١٣	الأعمال التي تتطلب الضغط والرض المستمر والمتكرر على الكتف كأعمال الحمل والعتالة .
تخلخل العظام واحتلاطاته (كسور فقرية - انقراسات وإنضغاطات فقرية ، فتق نواه لبيه)	١٤	الأعمال التي تتطلب وجود العمود الفقري بوضعية معينة مدة طويلة ، (جلوس مستمر ، وقوف مستمر) بعد أدنى (١٠) سنوات عمل مستمر .
الأذيات العصبية المحيطية (التهاب الأعصاب العديد ، اعتلال الأعصاب)	١٥	الأعمال التي تتطلب حركات بنمط واحد وبشكل سريع مع رضوض متكررة للأعصاب المحيطية .
أشعة فوق البنفسجية (أمراض السرطان والعمق)	١٦	أى عمل يستدعي الفحص بالأشعة فوق البنفسجية .
الأعراض التي تنشأ عن الضوضاء	١٧	العمل في محطات التحلية والتي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء التي تؤثر على السمع .
الحوادث التي تنشأ أثناء التشغيل لمحطات المياه	١٨	العمل في محطات المياه التي يتعرض فيها العمال لتأثير الكسر المفاجئ لأنابيب المياه أثناء التشغيل وإلى الانهيارات الأرضية أثناء حفر حفرة كبيرة وعميقة لأصلاح الأنابيب المكسورة .
الحوادث التي تنشأ أثناء التشغيل لمحطات الكهرباء	١٩	العمل بمحطات الكهرباء ذات الضغط العالي والواطئ والمحطات الثانوية لها والتي يتعرض فيها العمال لتأثير الفولت العالي ومخاطرها .

ثالثاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل حيوية

كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممه أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل في شحن وتغليف البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها .	الجمرة الخبيثة (الإنتراس)	١
كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممه أو أجزاء منها .	السقاوة	٢
العمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج والتشخيص الذي يؤدي إلى التماس مع هذا المرض . العناية بالحيوانات المصابة بهذا المرض أو التعرض لمنتجاتها وفضلاتها .	التدرن (السل)	٣
العمل في المسالخ وتربية الأبقار والأغنام وبيع وتداول منتجاتها وفضلاتها .	الحمى المالطية	٤
العمل في المجاري والأنفاق والمناجم والمسالخ وفي صناعة الحليب ومشتقاته وحفظ اللحوم وغيرها من الأعمال التي تؤدي إلى التماس مع لحوم الحيوانات أو الأسماك أو المياه القدرة .	داء البريميات اليرقاني النزف (ليبتوسباريوس)	٥
العمل في المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية المخصصة لكشف وعلاج هذه الحميّات .	أمراض الحميّات المعدية	٦
العمل بتماس مع الحيوانات والنباتات المصابة بهذه الفطريات .	داء الفطريات	٧
العمل بتماس مع الحيوانات المصابة بحمى كيو Q . العمل بتماس مع الحيوانات المصابة بالقلاء . العمل بتماس مع الطيور .	الأمراض التي تنتقل من الحيوانات والطيور للإنسان	٨
العمل في المستشفيات والمراكز الصحية وعيادات الأسنان وكذلك العمل في المختبرات وبنوك الدم .	الالتهاب الكبدي الوبائي (ب)	٩
العمل في المستشفيات والمراكز الصحية وعيادات الأسنان وكذلك العمل في المختبرات وبنوك الدم .	نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)	١٠

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

رابعاً : أمراض الرئة المهنية

الأعمال التي تؤدي إلى التعرض لأغبرة المعادن الثقيلة القاسية .	أمراض القصبات والرئة الناجمة عن غبار المعادن الثقيلة القاسية .	١
كل عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيليكا والمودات الحاوية على مادة السيليكا كالعمل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المنسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض ، وكذلك التعرض لغبار الاسبستوس لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض ، والتعرض لغبار الفحم .	أمراض الغبار الرئوية : نيوموكونيوسز ١- غبار السيليكا (سليكونوسز) ٢- غبار الاسبستوس والحرير الصخري وما يماثله من ألياف معدنية (اسبستوسز) ٣- غبار الفحم (تليف الرئة المترقي)	٢
كل عمل يستدعي التعرض لغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .	الأمراض الناجمة عن غبار القطن أو الكتان أو القنب ومثيلاته (بيسنوسز)	٣
الأعمال التي يتعرض فيها العمال لاستنشاق الأغبرة الناجمة عن تخزين وطحن الحبوب الغذائية قمح شعير ، عمال تعبئة الطحين واستعمالاته الصناعية والحرفية ، العمليات الزراعية التي يتعرض فيها العمال للقش والتبغ والعلف ، أعمال تربية الطيور .	تنادر الزلة الاشتادية مع تأثير الاسنان والثابت باختبارات وظائف الرئة بعد تعرض جديد للعامل المسبب	٤
التعرض لأبخرة الحموض والقلويات والغازات المهيجة (كلور ، غازات كبريتية ، نشادر ، كبريت الهيدروجين ، أكاسيدي الأزوت) عمليات التعدين ، العمل في المختبرات التي تعامل بهذه المواد والصناعات الكيميائية .	تصابات الرئة السمية المزمنة	٥
الأعمال التي تتطلب توتر شديد مستمر للرئتين .	انتفاخ الرئة	٦
الأعمال التي تتطلب التعرض للمواد المسببة للحساسية ومثبتة بالاختبارات التحسسية واختبارات وظائف الرئة وموسعات القصبات .	الربو المهني	٧

خامساً : أمراض الجلد المهنية		
جميع الأعمال التي تؤدي للتعرض للمواد المحسسة والتي تحدث أذى مزمن في الجلد كالاسمنت والزيوت المعدنية والزفت وأعمال الطلاء الكهربائي والأعمال التي تؤدي للتعرض لعوامل تؤدي إلى زوال لون الجلد والعوامل الميكانيكية والفيزيائية والحيوية المختلفة .	جميع الآفات الجلدية الحادة والمزمنة	١
سادساً : أمراض العين المهنية		
جميع الأعمال التي تؤدي للتعرض للمواد المحسسة والتي تحدث أذى مزمن في العين ، كالاسمنت والزيوت المعدنية والزفت وأعمال الطلاء الكهربائي .	التهاب وتقرحات وآفات التماس العينية	١
أى عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل لللوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحماة أو المصهورة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف بالابصار .	تأثير العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	٢
سابعاً : الأمراض النفسية المهنية		
جميع الأمراض التي تؤدي للاختلاط والتماس المستمر مع المصابين بالحالات النفسية أو العصبية الشديدة . العاملين في مصحات الأمراض العقلية .	الأمراض النفسية المهنية	١
ثامناً : أمراض مهنية أخرى		
كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .	الأعراض والأمراض البانولوجية التي تنتج عن الهرمونات ومشتقاتها	١
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول المواد الزجاجية .	المواد الزجاجية (كسرها يسبب الجروح والتسمم)	٢
تاسعاً : الآفات السرطانية المهنية		
جميع الأعمال التي تؤدي للتعرض للمواد المسرطنة والواردة في جدول السرطان المهني الملحق بجدول الأمراض المهنية .	السرطان المهني	١

جدول المواد المسببة للسرطان المهني
الملحق بجدول الأمراض المهنية

العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	المادة المسببة	م
تحضير الألياف التركيبية في صناعة الخيوط صناعة البلاستيك - صناعة المطاط	سرطان الرئة سرطان المثانة	الاكريلونتريل	١
صناعة المطاط	سرطان المثانة	اسيونوثائي فنيل	٢
كل العمليات التي تعرض للتلامس مع هذه المواد ، العمل في صناعة مواد الصباغة واستعمالاتها في صناعة المطاط الضاغط العمل في صناعة الأقمشة ، صناعات الدهانات	سرطان المثانة سرطان المثانة سرطان المثانة	الأمينات العطرية البنزيدين الفانثيل أمين بيتا فانثيل أمين	٣
العمل في المناجم - عمليات الدباغة عمليات السباكة - صناعة المبيدات الحشرية - صناعة مصففات الشعر - العمليات الكيميائية - صناعة الخمور - العمل في تكرير النفط .	سرطان الرئة سرطان الجلد	الزرنيخ	٤
صناعة البنزين ، العمل في صناعة المتفجرات ، صناعة الاسمنت المطاطي ، العمل في صناعة واستعمال الأصبغة والدهانات ، صناعة الأحذية ، أعمال التقطير.	ابيضاض الدم	البنزين	٥
التعرض لأبخرة الكادميوم ، أعمال الخلائط المعدنية ، المدخلات القلوية المختلفة ، الأصبغة ، المفاعلات الذرية ، دخان الكادميوم المسخن ، أعمال التغليف الواقى .	سرطان البروستات سرطان الرئة سرطان قصبات الرئة	الكادميوم	٦
تحضير رابع كلور الكربون ، صناعة المذيبات ، صناعة المنظفات ، صناعة المبيدات الحشرية .	سرطان الكبد سرطان الرئة	رابع كلور الكربون كلور مثيل ايثير	٧

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

تابع : جدول المواد المسببة للسرطان المهني الملحق بجدول الأمراض المهنية

العمليات إنتاج الكروم وال الطلاء به واستعمالاته ، العمل في الاستيلين والانيلين ، صناعة البطاريات ، صناعة الزجاج والخزف والسجاد البلاستيكي .	سرطان الرئة سرطان قصبات الرئة سرطان الأنف	مركبات الكروم سداسية التكافؤ	٨
-	سرطان الرئة	ثاني ميثيل سلفات	٩
العمل في المناجم ، عمليات طحن الاسبستوس، صناعة الاسمنت الامينتي وعمليات التغليف به .	سرطان الرئة سرطان قصبات الرئة الطبقة المتوسطة الجنب والغشاء المحيط بالرئة	الاسبستوس الأزرق	١٠
استعمال هذه الأشعة في الزراعة والطب والتشخيص والعلاج ، استعمال هذه الأشعة في مجالات العمل المختلفة .	ابيضاض الدم سرطان الجلد	الأشعة المؤينة	١١
العمل في صناعة واستعمال الايزوبروبيل .	سرطان الجيوب الأنفية سرطان الحنجرة	كحول ايزوبروبيل	١٢
العمل في تحضير هذا الغاز .	سرطان الشعب الهوائية سرطان الرئة	غاز الخردل	١٣
العمليات السباكة والخلاطة وصهر وحرق النيكل ، أعمال التحليل الكهربائي .	سرطان حوف الأنف سرطان الرئة	النيكل	١٤
التماس مع هذه الأشعة للأغراض الطبية والعلاجية ، العمل تحت أشعة الشمس .	سرطان الجلد	الأشعة فوق البنفسجية	١٥
صناعة البلاستيك .	ورم وعائى في الكبد ، سرطان الكبد ، سرطان الرئة ، سرطان الدماغ	كلور الفنيل	١٦
الأعمال التي تعرّض العمال لاستنشاق أغبرة الخشب .	سرطان الجيوب الأنفية والفكية	صناعة الخشب	١٧
عمليات صناعة الجلود والأحذية .	سرطان الجيوب الأنفية والفكية وسرطان المثانة	صناعة الجلود	١٨

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

**الملاحق رقم (١٠)
المؤسسات الصحية الخاصة المعتمدة من وزارة الصحة**

م	المؤسسة الصحية الخاصة	الموقع
١	مستشفى مسقط	بوشر
٢	مستشفى حمدان	صلالة
٣	مجمع لما الطبي	مطرح الكبري
٤	مجمع الزهراء الطبي التخصصي	بوشر - القرم
٥	مركز حطاط الطبي	وادي عدی
٦	مجمع عمان الصحي	عبري
٧	مركز الأمل للرعاية الطبية	بوشر - الخوير
٨	مركز الرماح	مطرح الكبri
٩	مركز العاصمة الصحي	مطرح الكبri
١٠	مركز اليمامة الطبي	البريمي
١١	مركز الطبي التخصصي	صلالة
١٢	مركز الشانر الطبي التخصصي	بوشر - الخوير
١٣	مركز المغربي للعيون والأذن	بوشر - الوطنية
١٤	مركز كيشور الطبي	بوشر - الصاروج
١٥	مستوصف الحياة لأمراض القلب	بوشر - القرم
١٦	مركز الأزهر الطبي	بوشر - القرم
١٧	المركز الدولي للمسالك البولية والجراحات التخصصية	بوشر - الوطنية
١٨	العيادة العلمية	بوشر - القرم
١٩	حارب للأسنان	بوشر - القرم

إعلانات رسمية *

إعلانات تجارية *

* تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي.

وزارة التجارة والصناعة
دائرة الملكية الفكرية
إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام
قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٢٥٩٠

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن الثمينة واي خليط منها والمواد المطلية بها غير الواردة ضمن فئة اخرى ، المجوهرات
، الاحجار الكريمة ، عدد وادوات قياس الوقت وسوها من العدد والادوات الكرونوغرافية
الواردة جميعها بالفئة ١٤.

باسم : جروبوبو مونريكيو اس ال
VICEROY

الجنسية : اسباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افينيدا دي بروسيلاس ، ٣٢ بوليجونو اي اندي اروي ودي لا فيجا

٢٨١٠٨ الكوبينداس - مدريد اسبانيا

٢٠٠٠/٥/٢٢ تاريخ تقديم الطلب :

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦١٥

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

مياه غازية، حليب اللوز (مشروب)، ماء الشعير، مشروبات غير كحولية، عصير تفاح (غير كحولي)، كوكتيلات غير كحولية، مشروبات عصير فواكه غير كحولية، عصائر فواكه، شراب فواكه (غير كحولي)، عصير عنب (غير مخمر)، عصير فواكه، ليموناضة، مستحضرات لتحضير المياه المعدنية، عصير عنب، مشروبات غير كحولية، خلاصات فواكه غير كحولية، مشروبات عصير فواكه غير كحولية، شراب اللوز، ماء معدني فوار، شربات (مشروبات)، ماء الصودا، أشربة لتحضير المشروبات، عصير بندورة (مشروب)، عصائر خضراء، ماء الليثيا، ماء معدني فوار، مياه للموائد، مياه شرب (مشروبات)، مشروبات مصل اللبن



باسم : شركة صور للالبان ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٨١٦ الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧ / ٧ / ٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٧٩

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

تونة


باسم : شركة رول الوطنية للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٢٦٦ ، الرمز البريدي: ٢١١ صالة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧ / ١١ / ١١



الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

KAIZEN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٠٧٧

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

الإطارات و العجلات و حواف ماغنيسيوم للمركبات من جميع الانواع ، الانابيب و
اللوحات للسيارات .

باسم : ابو لو تيرز ليمند

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ابو لو هاوس ٧ ، انستيتيوشنل اريا ، سكتور - ٣٢ ، قورقون ، هاريانا -
١٢٢٠٠١ ، الهند

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٥/٢٠

ملاحظة:

يمنح الطلب: حق الاولوية: رقم الطلب: ٢٠٠٧/٢٧٠٩٤، تاريخ الطلب:

٢٠٠٧/١١/٢٢ ، البلد الاجنبي: جنوب افريقيا

اسم الوكيل: علي بن خميس العلوي

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ٣٧٤٦



Generex BIOTECHNOLOGY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٢١٠

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

مركبات الجلوکوز التي تعمل على ادارة وامتصاص الاغشية الفمیة عبر زيادة مستوى
الجلوکوز في الدم وادارة الوزن و /أو زيادة الطاقة ومصافات الاغذیة والمشتملة على الجل
والالواح والمركبات الصیدلانية الخاصة بمعالجة مرض السكر والسمنة وامراض ابیاض
كريات الدم الحمراء، ومعالجة الالام وتخثر الوریدي العمیق (DVT) ولللقاحات الخاصة
معالجة سرطان الثدي والبروستات وانفلونزا H5 وانفلونزا H1N1(الخنازير) وسرطان
المبيض وسرطان الورم الملاني HIV و الايدز SARS و واطقم لقاحات التشخيص
الخاصة بالكشف المبكر عن امراض السكري الاولى واشرطة قیاس نسبة الجلوکوز في الدم

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

باسم : جينريكس فارماسيوتيكالز انك

الجنسية : كندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣ هاريور سكوير، سويت ٢٠٢ تورونتو، اونتاريو، ام ٥ جي ٢، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٥/٢٧

ملاحظة: يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب ١٣٧٦٤٥٤، تاريخ الطلب:

٢٠٠٧/١٢/١٨، البلد الاجنبي: كندا

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٢٩٨

ماري كلير الومري

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق ، الورق المقوى (الكرتون) ، الاصناف المصنوعة من الورق أو الورق المقوى ، المطبوعات ، الصحف و الجرائد و النشرات الدورية ، الكتب ، الكتب ، المجلات ، مواد تغليف و تحجيم الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية ، مواد اللصق (قرطاسية) ، وللاغراض المنزلية ، الادوات الخاصة بالفنانين ، فراشي التلوين و الدهان ، الاكلاشيهات ، مؤشرات الكتب (اشرطة توضع بين صفحات الكتب للاشارة الى موضع عينه) ، البوسات ، الصور ، النتائج الورقية ، الكتب السنوية ، البروشورات ، الكاتالوجات ، البوسترات (الملصقات) ، الرزمات (التقويم) المذكرات ، كتب الملاحظات ، دفاتر العناوين ، كتب الملاحظات المفهرسة ، الفواتير ، الواح الملاحظات ، مواد تحجيم الكتب ، البطاقات البريدية ، بطاقات المناسبات ، ورق الكتابة ، المظاريف .

باسم : ماري - كلير الوم

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

العنوان : ١٠ بوليفارد دى فريريز فويزين ٩٢١٣٠ ايزى - ليس مولينوكس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٥/٢٧


اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٧٤

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

السجائر ، التبغ ، منتجات التبغ ، لوازم المدخنين ، الولاعات ، الكبريت .



باسم : بريتش اميريكان توباكو(براندز) ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : جلوب هاوس ، ٤ تيمبل بلاس ، لندن ، دبليو سي ٢ ار ٢ بي جي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٩٢

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الحقائب وحقائب اليد وال الحقائب القابضة وحقائب الكتف والمخلف والجزادين وحافظات الوثائق المسطحة وحقائب الاوراق المسطحة وحقائب الظهر وحاملات المفاتيح وحلقات المفاتيح وحاملات بطاقات الاعتماد وحاملات الفواتير وجزادين القطع النقدية والمنظمات وحاملات وحقائب الهواتف وحقائب المرح وحافظات الحبيب وحافظات جواز السفر وحقائب السفر وجراب المؤونة الخاصة بالجنود وحقائب الامتعة والمظلات وصناديق الشيب وللدائن وعروات الحقائب



باسم : ار اي بي كارل انترناشونال بي تي واي ليمند

الجنسية : استرالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠١ سورفكورت هايواي، توركواي ٣٢٢٨ ، فكتوريا ، استراليا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٥٣

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الحقائب المدرسية وحقائب السفر وحقائب الرياضيين وحقائب الرحلات وحقائب الكشافه وحقائب الظهر والحقائب النسائيه وحقائب رجال الاعمال وحقائب الجلالات وحقائب المكتبة وحقائب حفظ الاوراق وحقائب المقسمه وحقائب الهدايا وحقائب اليد وحقائب النقود حقائب جلدية وجميعها بالفئة ١٨

باسم : شركة محمد بن بدر وعامر بن محمد / تضامنية

الجنسية : عماني

المهنة: تحاورة


العنوان : ص ٢٠١ المنـ: ٦١١ نـوى

٢٠٠٨/١٢/٢١ : تاريخ تقديم الطلب

طلب تسجیل العلامة التجارية رقم : ٥٦٥٥٥

في الفئة ٩ من اجرا، البضائع/الخدمات:

الأجهزة السمعية والمرئية ، معدات القنوات الفضائية ، الهواتف وأجهزة الاتصال اللاسلكي ، أجهزة الحاسب الآلي ولوارزمه، الهواتف المتحركة،آلات وأدوات التصوير ، الأجهزة والأدوات العلمية والمساحية ، أجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي ، والتصوير السينمائي ، الأجهزة والأدوات البصرية ، أجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة والتعليم أجهزة وأدوات لواصل أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور ، حاملات بيانات مغناطيسية ، أقراص تسجيل ، ماكينات بيع آلية وأدوات لأجهزة التي تعمل بقطع النقد ، آلات تسجيل النقد ، آلات حاسبة ، معدات وأجهزة كمبيوتر لمعالجة البيانات ،
أجهزة التعبان ، الألكترونات .



بيانات : نيو ماكس للتجارة ش.ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٩٩٨٤٩ ، الامارات العربية المتحدة

ناریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٤/٥

اسم الوكيل: علي بن حميس العلوي

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٥٥٦

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة السمعية والمرئية ، معدات القوات القضائية ، الهواتف وأجهزة الاتصال اللاسلكي ، أجهزة الحاسب الآلي ولوارزمه، الهواتف المتحركة،آلات وأدوات التصوير ، الأجهزة والأدوات العلمية والمساحية ، أجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي ، والتصوير السينمائي ، الأجهزة والأدوات البصرية ، أجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة والتعليم أجهزة وأدوات لواصل أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور ، حاملات بيانات مغناطيسية ، أقراص تسجيل ، ماكينات بيع آلية وأدوات لأجهزة التي تعمل بقطع النقد ، آلات تسجيل النقد ، آلات حاسبة ، معدات وأجهزة كمبيوتر لمعالجة البيانات ، أجهزة النيران ، الألكترونيات .



باسم : نيو ماكس للتجارة ش.ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٩٩٨٤٩ ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٤/٥

اسم الوكيل: علي بن حميس العلوى

العنوان:ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٨٥٩

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الطباعة (أعمال المطبع)

المهانة:
Al Maha

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

باسم : المها للطباعة والقرطاسية ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٢٧٣٥ الرمز البريدي ١٤١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٤/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٧٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

بيع الحقائب والمنتجات الجلدية .

باسم : شركة ألمي العالمية ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٨٤١ الرمز البريدي ٣١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٠

جريدة الرسمية العدد (٩٢١)

Park Avenue

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٨٦

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

كل أنواع الملابس ، الثياب (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر) القمصان ، البنطلونات ، البدل ، بدل السفارى ، المعاطف ، الساري ، أجزاء الشال ، الشال المكون من أجزاء ، البليزر ، ملابس الخروج ، البلوزات ، العباءات ، المشدات ، البدل النسائية ، البيجامات ، التورات ، الفساتين ، دثار من الفراء ، الأثواب النسائية الفضفاضة ، أغطية الرأس ، الكابات ، القبعات ، الأحزمة ، الملابس الجلدية ، الجوارب النسائية ، الجوارب ، الحمالات ، أربطة العنق ، ملابس صوفية محبوكة ، أربطة العنق الأنثوية ، الكرافات ، الصدرات ، السراويل التحية القصيرة ، الجاكيتات ، ثوب من الصوف ، قمصان اللوم ، الأردية السروالية ، المعاطف الخارجية ، البنش ، الأوشحة ، السترات ، الملابس التحتية ، الملابس الداخلية ، بزات نظامية ، الصدريات ، ملابس الأطفال ، لبس القدم ، الأحذية ذات الرقبة ، الأحذية والأخفاف .

باسم : رايوند ليمند

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة وتجارة

العنوان : بلوت نمبر ١٥٦ / اتش نمبر ٢ - فيلنج زادجاون راتنا جيري ٤١٥٦١٢ -

مهاراشترا - الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٩

اسم الوكيل: علي بن حميس العلوي

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

Notting Hill

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٨٧

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

كل أنواع الملابس ، الثياب (ما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر) القمصان ، البنطلونات ، البدل ، بدل السفارى ، المعاطف ، الساري ، أجزاء الشال ، الشال المكون من أجزاء ، البليزر ، ملابس الخروج ، البلوزات ، العباءات ، المشدات ، البدل النسائية ، البيجامات ، التورات ، الفساتين ، دثار من الفراء ، الأثواب النسائية الفضفاضة ، أغطية الرأس ، الكابات ، القبعات ، الأحزمة ، الملابس الجلدية ، الجوارب النسائية ، الجوارب ، الحمالات ، أربطة العنق ، ملابس صوفية محبوكة ، أربطة العنق الأنثوية ، الكرافتات ، الصدرات ، السراويل التحتية القصيرة ، الجاكيتات ، ثواب من الصوف ، قمصان النوم ، الأردية السروالية ، المعاطف الخارجية ، البنش ، الأوشحة ، السترات ، الملابس التحتية ، الملابس الداخلية ، بزات نظامية ، الصدريات ، ملابس الأطفال ، لبس القدم ، الأحذية ذات الرقبة ، الأحذية والأخفاف .

باسم : رايوند ليمند

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة وتجارة

العنوان : بلوت غبر ١٥٦ / اتش غبر ٢ - فيليچ زادجاون راتنا جيري ٤١٥٦١٢ -
مهاراشترا - الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٩

اسم الوكيل: علي بن خيس العلوي

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

متجر ريموند

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات متنوعة البيع بالتجزئة وال محلات ذات الأقسام التخصصية التي تعرض بصفة خاصة الشياب الجاهزة والملابس والمنسوجات والأقمشة ومفروشات المتر لمن الكتان ، أثاث المتر وأصناف تزيين المتر والأحذية ومراكم التسوق والدعائية والتسويق عبر التليفون ، تنظيم نوافذ العرض بال محلات ، التوزيع بالجملة و خدمات تلبية الطلبات وتنظيم المعارض والأسواق التجارية لأغراض الدعاية ، تخريبة المنتجات وتوزيع العينات وتوزيع بطاقات الائتمان والتخفيف ، تجميع شتى المنتجات (باستثناء نقلها) لصالح الآخرين ليتسنى للعملاء مشاهدتها بطريقة ملائمة وشراء هذه المنتجات من خلال كتالوجات الشراء بالبريد أو عن طريق الأوساط الالكترونية وعلى سبيل المثال عن طريق الواقع أو برامج الشراء من خلال التليفزيون .

باسم : ريموند ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة وتجارة

العنوان : بلوت غبر ١٥٦ / اتش غبر ٢ - فيليج زادجاون راتنا جيري ٤١٥٦١٢ -

مهاراشترا - الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٩

اسم الوكيل: علي بن حميس العلوي

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

Raymond

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٨٩

في الفئة ٤٠ من أجل البضائع/الخدمات:

معالجة المواد وعلى وجه الخصوص تفصيل وقص الملابس وصباغة الملابس وتحديد حواف الملابس ومعاجلة الملابس لتكون صامدة للحرق والأنكماش المسبق للملابس ومعاجلة الملابس ومعاجلة الملابس لتكون صامدة للماء ، تعديل الملابس صنع الفساتين والتقطير وتصميم الأزياء وتركيب المواد المعاد للأخرين .

باسم : رايموند ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة وتجارة

العنوان : بلوت غبر ١٥٦ / اتش غبر ٢ - فيليج زادجاون راتنا جيري ٤١٥٦١٢ -

مهاراشترا - الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٩

اسم الوكيل: علي بن خميس العلوي

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ رب: ١١٢

Raymond

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٩٠

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

كل أنواع الملابس ، الثياب (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر) القمصان ، البطلونات ، البدل ، بدلة السفارى ، المعاطف ، الساري ، أجزاء الشال ، الشال المكون من أجزاء ، البليزر ، ملابس الخروج ، البلوزات ، العباءات ، المشدات ، البدل النسائية ، البيجامات ، التشورات ، الفساتين ، دثار من الفراء ، الأثواب النسائية الفضفاضة ، أغطية الرأس ، الكابات ، القبعات ، الأحزمة ، الملابس الجلدية ، الجوارب النسائية ، الجوارب ، الحمالات ، أربطة العنق ، ملابس صوفية محبوبة ، أربطة العنق الأنشوطية ، الكرافات ، الصدرات ، السراويل التحتية القصيرة ، الجاكيتات ، ثوب من الصوف ، قمصان النوم ، الأردية السروالية ، المعاطف الخارجية ، البنش ، الأوشحة ، السترات ، الملابس التحتية ، الملابس الداخلية ، بزات نظامية ، الصدريات ، ملابس الأطفال ، لبس القدم ، الأحذية ذات الرقبة ، الأحذية والأخفاف .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

باسم : رايوند ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة وتجارة

العنوان : بلوت غرب ١٥٦ / اتش نمبر ٢ - فيلنج زادجاون راتنا جيري ٤١٥٦١٢ - مهاراشترا - الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٩

اسم الوكيل: علي بن خميس العلوي

العنوان:ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٩١

Raymond

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات متنوعة البيع بالتجزئة وال محلات ذات الأقسام التخصصية التي تعرض بصفة خاصة الشياب الجاهزة والملابس والمنسوجات والأقمشة ومفروشات المترد من الكتان ، أثاث المترد وأصناف تزيين المترد والأحذية ومراكز التسوق والدعائية والتسويق عبر التليفون ، تنظيم نوافذ العرض بال محلات ، التوزيع بالجملة و خدمات تلبية الطلبات وتنظيم المعارض والأسوق التجارية لأغراض الدعاية ، تجربة المنتجات وتوزيع العينات وتوزيع بطاقات الائتمان والتخفيف ، تجميع شتى المنتجات (باستثناء نقلها) لصالح الآخرين ليتسنى للعملاء مشاهدتها بطريقة ملائمة وشراء هذه المنتجات من خلال كتالوجات الشراء بالبريد أو عن طريق الأوساط الالكترونية وعلى سبيل المثال عن طريق الواقع أو برامج الشراء من خلال التليفزيون .

باسم : رايوند ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة وتجارة

العنوان : بلوت غرب ١٥٦ / اتش نمبر ٢ - فيلنج زادجاون راتنا جيري ٤١٥٦١٢ -

مهاراشترا - الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٩

اسم الوكيل: علي بن خميس العلوي

العنوان:ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢


الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٣٣٢
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
بيع المواد الغذائية والكماليات

باسم : النسيم للتوزيع والتسويق ش م م
الجنسية : عماي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب: ٣ الرمز البريدي ٣٢٧
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٣٣٣
في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:
مواد التنظيف، سائل غسيل الاواني، المطهرات، جميع انواع الصابون



باسم : مشاريع صalan للاستثمار الصناعي ش م م
الجنسية : عماي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب: ٣ الرمز البريدي: ٣٢٧
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٣٣٥

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الدعاية والاعلان التسويق

وايت بوبيلت

whitepoint

باسم : الرزنامة للمشاريع التجارية

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٦٥٢ الرمز البريدي: ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٢ / ١٠

SUPERCARS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٠٧

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

اصلاح السيارات والمركبات من اي نوع-خدمات الصيانه لاحفاظ على اي شيء في
حاليه الاصليه دون تغير اي من خواصه-محطة خدمة السيارات-المركبات-تنظيف
السيارات والصيانه والتشحيم وتلميع وأصلاح المركبات -خدمات الأصلاح مثل
الخدمات التي تقوم على وضع الشيء في حالة جيده بعد التلف أو التدهور أو التدمير

الجزئي

باسم : زافكتو للتجارة

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٥١٧٩ دي-الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٢ / ١٤

اسم الوكيل: علي بن حميس العلوى

العنوان: ص.ب: ١١٢ ٣٧٤٦

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٠٨

ف الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

اصلاح السيارات والمركبات من اي نوع - خدمات الصيانه للحفاظ على أي شيء في حالته الاصلية دون تغيير اي من خواصه - محطة خدمة السيارات - المركبات - تنظيف السيارات والصيانه والتسيحيم وتلميع وأصلاح المركبات - خدمات الأصلاح مثل الخدمات التي تقوم على وضع الشيء في حالة جيده بعد التلف أو التدهور أو التدمير

الجزئي .



الالوان المستخدمة: الاحمر، الاسود

باسم : زافكو للتجارة

الجنسية : اماراني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٥١٧٩ دبي - الامارات العربية المتحدة

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/١٤

اسم الوكيل: علي بن حميس العلوى

العنوان: ص.ب: ٦٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٣٧

ف الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

معدات ازاله اکاسيد الكبريت والنیتروجين، محارق، افران صناعية، مراجل، معدات التحكم في تلوث الماء، معدات التناضح العکسي، معدات عزل الضجيج، اجهزة التسخين، اجهزة تسخين للمعلق مسبقاً، اجهزة تبريد، مسیلات ، ثلاجات، معدات درجات الحرارة المنخفضة، مرشح لتنظيف الهواء، فرن دوار، ماکینات تحلية المياه ومشاعل، اجهزة لاستخدامات منشآت التخمير، وحدات الحث) اجهزة تسخين (اجهزة تبخیر ، اجهزة تخفیف، اجهزة اعادة التسخين، اجهزة تسخين الخامات،

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

صهاريج تنقية المياه العادمة، صهاريج تنقية المياه العادمة للاستخدام المتربي، صهاريج التخلص من الصرف الصحي، صهاريج التخلص من مياه الصرف الصحي للاستخدام المتربي، محارق قمامه، اجهزة للاضاءات والتسخين وتوليد البخار، لاغراض الطبخ، التبريد، التجفيف، التهوية والتزويد بالماء والنظافة الواردة بالفترة ١١



باسم : كابوشيكى كايشا كوب سيكو شو (كوبى ستيل ، ليمتد)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠ - ٢٦ ، واكيونوها - تشو ٢ - تشوم ، تشيوا - كوبى - شي ،
هيوجو ٦٥٨٥ - ٨٥٨٥ اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٥٤

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

مقاولات البناء وخدمات الصيانة



الالوان المستخدمة: الاحمر، البرتقالي

باسم : القياس للمشاريع المتكاملة ش.م.م


الجنسية : عماي

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب: ٢٦٥٢ الرمز البريدي: ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٢٧

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢١٢
في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:
مصنع الالمبيوم

باسم : الزعيم للانشاءات الهندسية والتعهير للتجارة ش م م
الجنسية : عماي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب: ١٢٤ الرمز البريدي: ٦١٤
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢١٤
في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات زراعية ، تربية الماشية، مواد ومعدات زراعية

باسم : شركة بشرى الزراعية المحدودة ش م م
الجنسية : عماي
المهنة : الصناعة
العنوان : ص ب: ١٢٤ الرمز البريدي: ١٠٠
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢٣١
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
وكالات الاعمال التجارية

باسم : مجموعة القرم للاستثمار ش م م
الجنسية : عماي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب: ٦١٤ الرمز البريدي: ١١٦
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢٣٣
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
مكاتب الاستيراد والتصدیر

باسم : مجموعة القرم التجارية ش م م
الجنسية : عماي
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب: ٦١٤ الرمز البريدي: ١١٦
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٠

TREVA

تريفا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٣٣١

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكافكاو والسكر والارز بكافة انواعه و التابيوكا والساجو وما يقوم مقام البن والدقيق المستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والبسكويت بكافة انواعه والشوكولاتة بأنواعها والخشبية بالفواكه الجففة والنودل والمعكرونة والكعك والفتائر والحلويات والمشجات وعسل النحل والعسل الاسود والدبس والخميرة ومسحوق الخميرة والملح والخردل والفلفل والخل والصلصة وصلصة كتشاب وصلصلة طماطم والبهارات والتوابيل والثلج والمكسرات والمعجنات الطازجة ومنتوجات الذرة والستاكس والشيبس بأنواعه، شرائح البطاطس، الواردة بالفئة ٣٠

باسم : شركة تسويق منتجات قودي السعودية المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة-حي الاندلس-شارع ابراهيم الجفالي- عمارة بازهير- الدور الرابع--

مكتب رقم ١٥/١٤ ص ب: ٤٢٧ الرمز البريدي: ٢١٤١١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٧

اسم الوكيل: سعيد السيفي

العنوان: ص.ب: ٩٦١ ر.ب: ١١٧

TREVA

تريفا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٣٣٢

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المياه المعدنية والغازية والصحية وغيرها من المشروبات الغير كحولية، البيرة الحية والبيرة السوداء والشراب وغيرها من المستحضرات المستخدمة لعمل المشروبات الغير كحولية،

العصيرات والمرطبات بكافة أنواعها والواردة في الفئة ٣٢

باسم : شركة تسويق منتجات قودي السعودية المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة-حي الاندلس-شارع ابراهيم الجفالي-عمارة بازهير-الدور الرابع--

مكتب رقم ١٥/١٤ ص ب: ٢٧ الرمز البريدي: ٢١٤١١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٧

اسم الوكيل: سعيد السباعي

العنوان: ص.ب: ١١٧ ر.ب: ٩٦١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٣٥٠

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات العلاقات العامة والتسويق والإعلان، الدعايات، بيع وتسويق أماكن الإقامة المؤقتة بما في ذلك الشقق المخدومة وشقق الفنادق، إستشارات الأعمال، إدارة الأعمال والنصح، إدارة الاعمال، إدارة الفنادق والشقق المخدومة والمطاعم، خدمات الترخيص (منح الامتياز) للخدمات المتعلقة في الفئة ٤٣ وتشمل خدمات توفير الطعام والمشروبات وخدمات المطاعم ومطاعم الخدمة الذاتية وخدمات المطاعم التي تقوم بتحضير الطعام لتناوله خارجا وخدمات المقاهي والكافيريات وخدمات الوجبات السريعة وخدمات إعداد الطعام والمشروبات والفنادق والشقق المخدومة وخدمات الإقامة المؤقتة، تجميع تشكيلة متنوعة من البضائع من أجل الغير (ما عدا نقلها) وذلك لتمكين الزبائن من معاينة وشراء هذه المنتجات، إدارة المكتب وشئون الموظفين، جمع وحفظ قواعد البيانات، تنظيم المعارض والمعارض التجارية لأغراض تجارية ودعائية، استئجار مساحات للإعلان، ترتيب وإجراء وإدارة وتقديم برامج مكافآت الولاء وتشمل إدارة وتوفير المزايا والمكافآت المرتبطة برامج الولاء التحفيزية، برامج تحفيزية للمستهلكين، الترويج للإقامة في الفنادق والمطاعم والاغذية والمشروبات والمنتجعات والمنتجعات الصحية وملعب الجولف والمسابقات

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

الرياضية وعبوات السفر، الجولات والحدائق ذات الموضوع من خلال إدارة برنامج الجوائز التحفيزية، توفير الخدمات المشار إليها أعلاه عن طريق شبكة الحاسوب العالمية، توفير المعلومات والخدمات الاستشارية المتعلقة بجميع الخدمات السالفة الذكر .

باسم : جميرا الدولية ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٣١٣٧ ، شارع الصفوح ، أم سقیم ، دبي . الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٧

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٦٣٨٠٦ ر.ب:



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٣٥١

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات العقارات، ادارة العقارات، خدمات العقارات التجارية والبيع بالتجزئة والسكنية، ادارة وتأجير العقارات التجارية والبيع بالتجزئة والسكنية، خدمات العقارات وخدمات التأجير طويل الامد والتأجير المتوفرة والمتعلقة بالشقق والشقق المخدومة والفيلاس والمكاتب والمتجمعات الصحية والمتجمعات وملعب الجولف وأحواض رسو السفن واصلاحها والفنادق والعقارات الصناعية والمراكم التجارية وقرى التسوق، الخدمات الإدارية للمستأجرين، إدارة الشقق المؤجرة والفيلاس، خدمات سمسرة العقارات، خدمات تقييم العقارات، الخدمات المالية، خدمات الاستثمار، خدمات رأس مال العقارات، خدمات تمويل العقارات، خدمات تقييم الأموال، خدمات تأمين الأموال، خدمات ادارة الأموال وخدمات إدارة حقائب الأموال، خدمات إستثمار الأموال، خدمات سمسرة الأموال، خدمات تأمين الأموال، خدمات تطوير الأرضي، خدمات اكتساب الاراضي،

تقسيم وإختيار واكتساب العقارات من أجل التطوير والإستثمار، إكتساب الأراضي للناجير، برامج المكافآت المالية والتحفيزية، الخدمات المالية والتامين المرتبطة بترتيب وتنفيذ وإدارة وتوفير برامج مكافآت الولاء، اصدار العملات المعدنية الرمزية او القسائم ذات القيمة المتعلقة برامج مكافآت الولاء، الكفالة المالية، توفير خدمات السمسرة، اصدار الشيكات السياحية للمسافرين، توفير المعلومات المتعلقة بجميع هذه الخدمات وتشمل توفير المعلومات عن جميع الخدمات المذكورة من خلال شبكة حاسوب عالمية

باسم : جييرا الدولية ذ.م.م

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٣١٣٧ ، شارع الصفوح ، أم سقيم ، دي . الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٧

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ١١٢ ر.ب: ٣٨٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٤٧٨

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

العطور والزيوت العطرية، مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وقشط صابون مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر، منظفات أسنان، كريم معطر جامد ذو رائحة نفاذة والواردة بالفئة

(٣)

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)



هويينة
Huwaina

باسم : سيد جنيد عالم ذ م م

الجنسية : بحريني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ٢١٢ المنامة البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢٥

اسم الوكيل: رياض بن حسن العصافور

العنوان: ص.ب: ٥٠٢ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٤٩٦

في الفئة ٨ من أجل البضائع/الخدمات:

العدد والآلات اليدوية، أدوات القطع، والشوك والملاعق

باسم : جولدن تولز للتجارة (ذ.م.م)

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٤٢٥٢٠ دبى الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢٦

اسم الوكيل: عبد الله الهداي

العنوان: ص.ب: ١٧٣ ر.ب: ١٣٤

SUNTECH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٤٩٧

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البحار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع الماء
والتركيبيات الصحية، لمبات ومصابيح السيارات

باسم : جولدن تولز للتجارة (ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٤٢٥٢٠ دبى الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢٦

اسم الوكيل: عبد الله الهدابي


العنوان: ص.ب: ١٧٣ رب: ١٣٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٥٠٣

في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات:

فناجين القهوة، أكواب وأقداح الشاي، المزهريات الزجاجية، مزهريات من البلور، أواني
شرب من الزجاج، تماثيل من الزجاج، أوعية زجاجية، وبخاصة الاوحاض، قوارير من
زجاج، الاعمال الفنية من الكريستال (البلور)، حللى الصين، طاسات، أغوات تناول الطعام،
أقداح ليست من المعادن النفيسة، أطباق، أطباق الفوجان، ليس من المعادن النفيسة،
الاواني، أكواب الشرب، الجرار الخزفي للحفظ على المواد الغذائية، الاواني وزجاجات
تابع الفارغه، حاويات للاغراض المنزلية مصنوعة من قدور خزفية، الطين النضيج والخزف
الصيني، حلقات للفوط ليس من المعادن النفيسة، مساند أغوات تناول الطعام

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)



باسم : ليولي جونجفانغ & ك.

الجنسية : صيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ف، غير ٦، سيكشين، ١، تون هوا اس، روود، تايبيه، تايوان-جمهورية الصين

الشعبية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢٧

اسم الوكيل: سعيد السيفي

العنوان: ص.ب: ٩٦١ ر.ب: ١١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٥٢٤

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

بيع الخل للاكسسوارات النسائية

باسم : ابو انزار للتجارة

الجنسية : عماي

المهنة : تجارة

العنوان : ص. ب ٨٨٢ الرمز البريدي ١١٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢٧

الزناد

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٥٣٧
في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:
مقاولات البناء والتشييد .

باسم : شركة الزناد الدولية لتجارة ش.م.م

الجنسية : عماي

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب ١٧٣ ، الرمز البريدي ١٣٤ جوهرة الشاطئ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٤ / ٢٨

الزناد

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٦٧٤
في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:
انتاج الاسطوانات السمعية والافلام

باسم : مركز العلا للإنتاج الفني والتوزيع

الجنسية : عماي

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب: ١٤٥٥ الرمز البريدي: ١٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٥ / ٣

DARIYA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٠٢

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

صابون، عطور، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) للعناية بالشعر، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) للعيون، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) للعناية بالجسم، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) للعناية بالشفاه، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) للعناية بالبشرة، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) للعناية بالاظافر، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) لأغراض التحبيب، كريم للعناية بالبشرة، غسول (لوشن) للشعر، مزيلات للروائح الكريهة للاستخدام الشخصي، أصياغ للشعر، ملونات للشعر، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) للشعر، شامبو للشعر، مكيفات للشعر، أقنعة تجميل للشعر، مستحضرات لتصفيف الشعر

باسم : داريا كو.، ليمند .

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٥٢ مارونوشي ٣-تشومي، ناكا-كوناجويا-شي، أيشى ٤٦٠٠٠٠ اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٤

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

SALON de PRO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٠٤

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

صابون، عطور، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) للعناية بالشعر، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) للعيون، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) للعناية بالجسم، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) للعناية بالشفاه، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) للعناية بالبشرة، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) للعناية بالاظافر، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) لأغراض التحبيب، كريم للعناية بالبشرة، غسول (لوشن) للشعر، مزيلات للروائح الكريهة

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

للاستخدام الشخصي، أصباغ للشعر، ملونات للشعر، مستحضرات تجميل (كوزمتيك)
للشعر، شامبو للشعر، مكيفات للشعر، أقعة تجميل للشعر، مستحضرات لتصفيف الشعر

باسم : داريا كو.، ليمتد .

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥-٤٢٤ مارونوشي ٣-تشومي، ناكا-كوناجويا-شي، أبيشي ٤٦٠-٠٠٠ اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٤

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان: ص.ب: ٦٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٢٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

تجارة المجوهرات والمصوغات



باسم : لالي البحر ش م

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٩١٧ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٨



BE

كن

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٨٣
 في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:
 وكلاء العمولة والوساطة التجارية

باسم : شركة النفط العمانية للتسويق ش م ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٩٢ الرمز البريدي: ١١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٥ / ١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٨٤
 في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
 بيع الاجهزة الالكترونية وبيع الهواتف

باسم : شركة زهرة الحناء للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٤٣٤ الرمز البريدي: ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٥ / ١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٨٥
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
تجارة الآثار المترلي والميليا، تجارة السجاد والموكيت، مكاتب التصدير والاستيراد



باسم : الصقر العالمية للاستثمار ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ١١٥٢ الرمز البريدي: ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٩٤

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:


مقاولات بناء والتشييد

باسم : العربية للتوريدات والمقاولات ش.م.م

الجنسية : عماني

العنوان : ص.ب ٣٨١٥ الرمز البريدي ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٩٥

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

مقاولات بناء والتشييد

باسم : العربية للتوريدات الفنية ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٣٨١٥ الرمز البريدي ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٥ / ١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٩٩

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

البن / الشاي / الكاكاو / السكر / الارز / نشا التابيكوا / ونشا الساجو / القهوة الاصطناعية /
الدقيق / المستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والمعجنات والحلويات والمثلجات /
عسل النحل والعسل الاسود / الخميرة مسحوق الخبز / الملح الخردل والصلصات (التوابل) /
البهارات / الثلج)




باسم : موسسة الاهوار للتجارة والمقاولات

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٥٥ الرمز البريدي ٣١٩

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٥ / ١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٩٠٠
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات البيع بالفرد والجملة ، الاستيراد والتصدير

باسم : موسسة الاهوار للتجارة والمقاولات

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٥٥ الرمز البريدي ٣١٩

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٥ / ١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٩٠٩
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:
مقاولات البناء والتشييد

باسم : حجر الزاوية الذهبية للتجارة والمقاولات

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ١٤٩ الرمز البريدي ١٠١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٥ / ١٨




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٩٧٨
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:
اصلاح الذهب والمجوهرات

باسم : العروة المتكاملة للتجارة والمقاولات ش م م
الجنسية : عماي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب: ٢٩٨ الرمز البريدي: ١٢١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٩٧٩
في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:
ال المجوهرات والمصنوعات و المقتنيات الثمينة

باسم : العروة المتكاملة للتجارة والمقاولات ش م م
الجنسية : عماي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب: ٢٩٨ الرمز البريدي: ١٢١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٩٨٥

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

سفر وسياحة

باسم : الجوال للسفر والسياحة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٩٣٨ الرمز البريدي: ١١٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٠١٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الخطاط

باسم : شركة العروبة الدولية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٦١٨ الرمز البريدي: ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٠١٩
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الإعلانات .

باسم : شركة العروبة الدولية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٦١٨ الرمز البريدي: ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٥ / ٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٠٢٩
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:
مطاعم


باسم : مؤسسة البشاشة للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٦٦٨ الرمز البريدي: ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٥ / ٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٠٣٠
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:
تأجير معدات .

باسم : النهضة لتجارة المعدات ش.م.م

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٨ الرمز البريدي: ١٠٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٠٧٤
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:
المعاصر و محلات البوظة (الايس كريم)

باسم : مؤسسة خير الايام للتجارة

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٨٧٦ الرمز البريدي: ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٢٩

اسم الوكيل: النظرة الشاملة للاعلان والدعاية

العنوان: ص.ب: ٢٧٧ ر.ب: ٢١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٠٧٥

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

تجارة الات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والنفطية والمعدات الثقيلة

باسم : شركة ظفار الدولية للتنمية والاستثمار القابضة (ش.م.ع.ع)

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢١٦٣ الرمز البريدي: ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٢٩

اسم الوكيل: النظرة الشاملة للاعلان والدعاية

العنوان: ص.ب: ٢٧٧ ر.ب: ٢١١



Ori blocks

أوريبلوكس

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٠٧٧

في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات:

انتاج الطابوق الأسماني المعزول ، الطابوق الأسماني المفرغ والأجر .


باسم : الشركة الشرقية للطابوق المعزول

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٦٦٦ الرمز البريدي: ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٢٢٢
في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات إجتماعية

باسم : شركة مركز التواصل العالمية ش.م.م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٥٤٢ الرمز البريدي: ١٣٣
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٦/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٣٢٧
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:
مقاولات البناء

باسم : موسى وشركاه للاستثمار ش.م.م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٤ الرمز البريدي: ١٠٠
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٣٢٩
في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:
السمسره العقاريه وإدارتها

باسم : نور عمان للخدمات العقارية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٦٣٣ الرمز البريدي: ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٣٣٠
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:
مقاولات البناء والتشييد

باسم : أجر للتجارة والمقاولات ش م م

الجنسية : عماني


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٩٩٦ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٦/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٣٧١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:



بيع الحلويات ومنتجات المخابز

باسم : معرض المعجنات ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣ الرمز البريدي ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٦ / ١٦

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات
باتصال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٧٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية
ال الصادر بالرسوم السلطانية رقم ٦٧/٢٠٠٨.

رقم العلامة : ٩٨٦

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٦/١/١٩٩٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٦٦ في ٢/١١/١٩٩١ م

اسم المالك السابق : سامسونايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : دلائلة انترناشونال اس اي ار ال

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠ , افينيو مونتيри , ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ١٠/٩/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٢ م

رقم العلامة : ٩٨٧
الفئة : ١٨
تاريخ التسجيل : ١٦/١/١٩٩٢ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٦٦ في ٢/١١/١٩٩١ م
اسم المالك السابق : سامسونايت ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : دلايلة انترناشيونال اس اي ار ال
الجنسية والمهنة : لوكمبورغية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٠ , افينيو مونتيري , ال - ٢١٦٣ لوكمبورغ
جهة مشروع الاستغلال : لوكمبورغ
تاريخ انتقال الملكية : ١٠/٩/٢٠٠٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٢/٢٠

رقم العلامة : ٩٨٨
الفاقة : ١٨
تاريخ التسجيل : ١٦/١٢/١٩٩٢ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٦٦ في ٢/١١/١٩٩١ م
اسم المالك السابق : سامسونايت الـ الـ سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : دلايلـة انترناشـيونـال اـس اي اـر الـ
الجنسية والمهنة : لوـكـسـمـبـورـغـية - الصـنـاعـةـ وـ التـجـارـةـ
العنوان : ٢٠ ، افينـيو مـونـتـيرـيـ ، الـ ٢١٦٣ـ لوـكـسـمـبـورـغـ
جهة مشروع الاستغلال : لوـكـسـمـبـورـغـ
تاريخ انتقال الملكية : ١٠/٩/٢٠٠٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٢/٢٠١٠ م

رقم العلامة : ٩٨٩
الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٦/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٦٦ في ١٩٩١/١١/٢ م

اسم المالك السابق : سامسونايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : دلايله انترناشيونال اس اي ار ال

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠ , افينيو مونتيري , ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٢ م

رقم العلامة : ٩٩٠
الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٦/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٦٦ في ١٩٩١/١١/٢ م

اسم المالك السابق : سامسونايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : دلايله انترناشيونال اس اي ار ال

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠ , افينيو مونتيري , ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٢ م

رقم العلامة : ٩٩١
الفترة : ١٨

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٦/١

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٦٦ في ١٩٩١/١١/٢
اسم المالك السابق : سامسونايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : دلايلة انترناشيونال اس اي ار ال

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠ , افينيو مونتيري , ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٢ م

رقم العلامة : ٩٩٢
الفترة : ١٨

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٦/١

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٦٦ في ١٩٩١/١١/٢

اسم المالك السابق : سامسونايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : دلايلة انترناشيونال اس اي ار ال

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠ , افينيو مونتيري , ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٢ م

رقم العلامة : ٣١٥٥
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/١/١٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٣٨ في ١٩٩٤/١١/١ م
اسم المالك السابق : ميتسوي كيميكالز اغرو ، انك .
اسم من انتقلت إليه الملكية : هو دو غايا يو بي ال كو . لمتد
الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢-١٤ ، نيهونباشي ٣ - تشومه ، تшиو ، كو ، طوكيو اليابان
جهة مشروع الاستغلال : اليابان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١٢/٢ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٢ م

رقم العلامة : ٣١٢٩
الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/١/٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٣٨ في ١٩٩٤/١١/١ م
اسم المالك السابق : سيجيليك
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيجيليك هولدنجز
الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٧٢ ، أفينيو دي لا بيرتي ، ٩٢٠٠٠ نانتيرري فرنسا
جهة مشروع الاستغلال : فرنسا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/١٢/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٢ م

رقم العلامة : ٣٦٧٣
الفئة : ٢٣

تاريخ التسجيل : ١٩٩٦/١٠/٢٧

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٨٠ في ١٩٩٦/٨/٣

اسم المالك السابق : دولفوس - ميغ & سي - دي ام اس

اسم من انتقلت إليه الملكية : دي ام سي

الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة و التجارة

العنوان : ١٣ , رو دو فاستات , ٦٨٢٠٠ مو هاوس , فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١/١٨

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٢

رقم العلامة : ٣٦٧٤
الفئة : ٢٣

تاريخ التسجيل : ١٩٩٦/١٠/٢٧

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٨٠ في ١٩٩٦/٨/٣

اسم المالك السابق : دولفوس - ميغ & سي - دي ام اس

اسم من انتقلت إليه الملكية : دي ام سي

الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة و التجارة

العنوان : ١٣ , رو دو فاستات , ٦٨٢٠٠ مو هاوس , فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١/١٨

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٢

رقم العلامة : ٦٨٧٥
الفئة : ٢٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٤/٢٧ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٤ في ٢٠٠٣/١/١ م
اسم المالك السابق : ميراج ستوديوس ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : فياكوم اوفرسيز هولدنغز سي . في
الجنسية والمهنة : جزر الانتيل الهولندية - الصناعة و التجارة
العنوان : بيرج ارارات ١ ويلمستاد ، كوراكاو جزر الانتيل الهولندية
جهة مشروع الاستغلال : جزر الانتيل الهولندية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٢ م

رقم العلامة : ٦٨٧٦
الفئة : ٢٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١/٥ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٧ في ٢٠٠٣/٢/١٦ م
اسم المالك السابق : ميراج ستوديوس ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : فياكوم اوفرسيز هولدنغز سي . في
الجنسية والمهنة : جزر الانتيل الهولندية - الصناعة و التجارة
العنوان : بيرج ارارات ١ ويلمستاد ، كوراكاو جزر الانتيل الهولندية
جهة مشروع الاستغلال : جزر الانتيل الهولندية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٢ م

رقم العلامـة : ٦٨٧٧
الفنـة : ٣٠
تاريخ التسجيـل : ٢٠٠٣/٤/٢٧
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٤ في ٢٠٠٣/١/١
اسم المالـك السابـق : ميراج ستوديوس ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكـية : فياكوم اوفرسيز هولنـدـرـسـي . في
الجنسـية والمهـنة : جزر الـانـطـيلـهـولـنـدـيـهـ الصـنـاعـهـ وـالـتجـارـهـ
العنـوان : بيرج ارارـاتـ ١ـ وـيلـمـسـتـادـ ،ـ كـورـاـكـاوـ جـزـرـ الـانـطـيلـهـولـنـدـيـهـ
جهـةـ مـشـروـعـ الاستـغـلالـ : جـزـرـ الـانـطـيلـهـولـنـدـيـهـ
تاريخ انتقال الملكـية : ٢٠١٠/١/٢٩ـ مـ
تاريخ التأشـيرـ بالـسـجـلـ : ٢٠١٠/١٠/٢ـ مـ

رقم العلامـة : ٦٨٧٨
الفنـة : ٣٢
تاريخ التسجيـل : ٢٠٠٣/٤/٢٧ـ مـ
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٧ في ٢٠٠٣/٢/١٦ـ مـ
اسم المالـك السابـق : ميراج ستوديوس ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكـية : فياكوم اوفرسيز هولنـدـرـسـي . في
الجنسـية والمهـنة : جزر الـانـطـيلـهـولـنـدـيـهـ الصـنـاعـهـ وـالـتجـارـهـ
العنـوان : بيرج ارارـاتـ ١ـ وـيلـمـسـتـادـ ،ـ كـورـاـكـاوـ جـزـرـ الـانـطـيلـهـولـنـدـيـهـ
جهـةـ مـشـروـعـ الاستـغـلالـ : جـزـرـ الـانـطـيلـهـولـنـدـيـهـ
تاريخ انتقال الملكـية : ٢٠١٠/١/٢٩ـ مـ
تاريخ التأشـيرـ بالـسـجـلـ : ٢٠١٠/١٠/٢ـ مـ

رقم العلامة : ٧٢٨٤
الفئة : ٤
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١/٢٤ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٥ في ٢٠٠١/١٠/١٦ م
اسم المالك السابق : دبليو دي - ٤٠ كامبني
اسم من انتقلت إليه الملكية : دبليو دي - ٤٠ مانيفاكترينج كامبني
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : سان ديغو ، كاليفورنيا ٩٢١١٠ - ٣٩٢٩ الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٦/١٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٢ م

رقم العلامة : ٧٢٨٥
الفئة : ٤
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١/٢٤ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٥ في ٢٠٠١/١٠/١٦ م
اسم المالك السابق : دبليو دي - ٤٠ كامبني
اسم من انتقلت إليه الملكية : دبليو دي - ٤٠ مانيفاكترينج كامبني
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : سان ديغو ، كاليفورنيا ٩٢١١٠ - ٣٩٢٩ الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٦/١٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٢ م

رقم العلامة : ٨٣٦٠
الفترة : ١٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٣/٢٠
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٣ في ٢٠٠٠/٦/١٧ م
اسم المالك السابق : انترناشونال تراك اند انجين كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : انترناشونال تراك انٹلیکشوال بروبیرتی ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٤٢٠١ وينفيلد روود ، وارينفيللينوي ٦٠٥٥٥ الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٢/١٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/٢٠ م

رقم العلامة : ٨٥٤٧
الفترة : ٣
تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٢/٢١ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٤ في ٢٠٠٠/٧/١ م
اسم المالك السابق : لايكيو سوسيتيه انونيم
اسم من انتقلت إليه الملكية : بارفيومس لايك اس اي
الجنسية والمهنة : سويسرا - الصناعة و التجارة
العنوان : بيو لستراشة ١، ٨١٢٥ زوليكربيرغ سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٩/٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/٢٠ م

رقم العلامة : ٨٨٣٨
الفئة : ١٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٢/٢١ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٤ في ٢٠٠٠/٧/١ م
اسم المالك السابق : كابوشيكى كايشا هيتاشي سيساكوشو
اسم من انتقلت إليه الملكية : هيتاشي اوتو موتيغ سيستمز ليمتد
الجنسية والمهنة : اليابان - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٥٢٠ ، تاكابا ، هيتاشيناكا - شي ، ايبار اكي ٣١٢ - ٨٥٠٣ اليابان
جهة مشروع الاستغلال : اليابان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٢/١٢ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٣/٣ م

رقم العلامة : ٩٥٦٧
الفئة : ٢٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٧/٢٩ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١١ في ٢٠٠٢/١/١٥ م
اسم المالك السابق : ولوثرز بي ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ليتلودز ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : الطابق الاول ، سكايوائز هاوس ، سبيك ، ليفربول ، الـ ٧٠ ايه بي ،
المملكة المتحدة ،
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٨/١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٣/٣ م

رقم العلامة: ٩٦٨٧
الف: ١٨

تاریخ التسجیل : ٢٩/٧/٢٠٠١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٨٦ في ١١/١/٢٠٠١ م

اسم المالك السابق : اميريكان توريسبر . انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : سامسونايت كوربوريشن

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٥٧٥ ويست ستريت ١١٠، مانسفيلد، ماساشوسيتس ٢٠٤٨ الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاریخ انتقال الملکیۃ : ۱۴/۷/۱۹۹۵ م

٢٠١٠/٣/١٠ : تاريخ التأشير بالسجل

رقم العلامة: ٩٦٨٧
الفائز: ١٨

تاریخ التسجیل : ٢٩/٧/٢٠٠١ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٨٦ في ١/١/٢٠٠١ م

اسم المالک سابق : سامسونایت ال ال سی

اسم من انتقلت إليه الملكية: دلائلة انترناشونال اس اي ار ال

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠ ، افينيو مونتيري ، ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستقلال : لوكسمبورغ

تاریخ انتقال الملکیۃ : ۱۰/۹/۲۰۰۹ م

تاریخ التأشیر بالسجّل : ٢٠١٠/١٠/٢ م

رقم العلامة : ٩٦٨٨
الفئة : ١٨

تاریخ التسجیل : ٢٠٠١/٧/٢٩
رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٦٨٦ في ٢٠٠١/١/١ م
اسم المالک السابـق : امیریکان توریستر . انك
اسم من انتقلت إلـیه الـملکـیـة : سامسونـایـت کوربورـیـشن
الـجـنـسـیـةـ والـمـهـنـیـةـ : أمرـیـکـیـةـ - الصـنـاعـةـ وـ التـجـارـةـ
العنـوانـ : ٥٧٥ ويـستـ ستـرـیـتـ ١١٠ ، ماـنسـفـیـلدـ ، ماـساـشـوـسـیـتسـ ٢٠٤٨ـ ، الـلـاـیـاتـ

المـتـحـدـةـ الـأـمـرـیـکـیـةـ
جهـةـ مـشـروـعـ الـاسـتـغـلالـ : المـملـکـةـ الـمـتـحـدـةـ
تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـکـیـةـ : ١٩٩٥/٧/١٤ م
تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ٩٦٨٨
الفئة : ١٨

تـارـیـخـ التـسـجـیـلـ : ٢٠٠١/٧/٢٩
رـقـمـ وـتـارـیـخـ الـجـرـیدـةـ الـتـيـ أـشـهـرـ بـهـاـ التـسـجـیـلـ : ٦٨٦ـ فـيـ ٢٠٠١/١/١ـ مـ
اسـمـ المـالـکـ السـابـقـ : سـامـسـونـایـتـ الـالـ سـیـ
اسـمـ منـ اـنـتـقـلـتـ إـلـیـهـ الـمـلـکـیـةـ : دـلـیـلـ اـنـتـرـناـشـیـونـالـ اـسـ اـیـ اـرـ الـ
الـجـنـسـیـةـ وـ الـمـهـنـیـةـ : لوـکـسـمـبـورـغـیـةـ - الصـنـاعـةـ وـ التـجـارـةـ
الـعـنـوانـ : ٢٠ ، اـفـینـیـوـ مـونـتـیرـیـ ، الـ - ٢١٦٣ـ لوـکـسـمـبـورـغـ
جهـةـ مـشـروـعـ الـاسـتـغـلالـ : لوـکـسـمـبـورـغـ
تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـکـیـةـ : ٢٠٠٩/٩/١٠ مـ
تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٠/١٠/٢ مـ

رقم العلامة : ١٠١٨٩
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٨/٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٣ في ٢٠٠١/٤/١٥ م
اسم المالك السابق : اي ار سكوبب اندر صنز , ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كونفانتك انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٠٠ هيدوكوارترز بارك درايف , سكيلمان , ان جي ٨٥٥٨
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ١١٣٣٦
الفئة : ٢٣
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١/٢٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٧ في ٢٠٠٢/٩/١٥ م
اسم المالك السابق : دولفوس - ميغ & سي - دي ام اس
اسم من انتقلت إليه الملكية : دي ام سي
الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٣ , رو دو فاستات , ٦٨٢٠٠ مو هاووس , فرنسا
جهة مشروع الاستغلال : فرنسا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ١١٩٥٢
الفئة : ٥

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٢/١/١٩
رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٦٩٦ في ٢٠٠١/٦/٢ م
اسم المالک السـابـق : میرک انـدـکو ، انـک
اسم من انتـقلـتـ إـلـیـهـ الـمـلـکـیـةـ : اـیـرـوـکـوـ کـارـدـیـوـ ، الـالـسـیـ
الـجـنـسـیـةـ وـالـمـهـنـیـةـ : اـمـرـیـکـیـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ
العنوانـ : نـیـفـیـ یـارـدـ کـورـبـورـیـتـ سنـترـ ، وـانـ کـرـیـسـینـتـ درـایـفـ ، سـوـیـتـ ٤٠٠ـ ، فـیـلـادـفـیـاـ ،
بنـسلـفـانـیـاـ ١٩١١٢ـ الـلـوـلـاـتـ الـمـتـحـدـةـ الـاـمـرـیـکـیـةـ .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية .

تاریخ انتـقالـ الـمـلـکـیـةـ : ٢٠١٠/١/١٤ م

تاریخ التأشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ١٢٢٩٩
الفئة : ٣

تاریخ التسجـیلـ : ٢٠٠٢/٣/٥ م
رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـرـ بهاـ التـسـجـيلـ : ٧٠٧ـ فيـ ٢٠٠١/١١/١٧ـ م
اسم المالک السـابـقـ : الشـرـکـةـ الـاـهـلـیـةـ لـلـمـنـظـفـاتـ الصـنـاعـیـةـ (شـمـ عـ عـ)
اسم من انتـقلـتـ إـلـیـهـ الـمـلـکـیـةـ : مـشـارـیـعـ صـلـانـ لـلـإـسـتـثـمـارـ الصـنـاعـیـ
الـجـنـسـیـةـ وـالـمـهـنـیـةـ : عـمـانـیـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ
العنوانـ : صـبـ ٣ـ الرـمـزـ البرـیدـیـ ٣٢٧ـ منـطـقـةـ صـحـارـ الصـنـاعـیـةـ
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاریخ انتـقالـ الـمـلـکـیـةـ : ٢٠١٠/٥/١ م
تاریخ التأشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ١٢٣٠٠
الفئة : ٣
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١/٢٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٢ في ٢٠٠١/٩/١
اسم المالك السابق : الشركة الاهلية للمنظفات الصناعية (ش م ع ع)
اسم من انتقلت إليه الملكية : مشاريع صلان للاستثمار الصناعي
الجنسية والمهنة : عمانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ص ب ٣ الرمز البريدي ٣٢٧ منطقة صحار الصناعية
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ١٢٣٠١
الفئة : ٣
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١/٢٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٢ في ٢٠٠١/٩/١
اسم المالك السابق : الشركة الاهلية للمنظفات الصناعية (ش م ع ع)
اسم من انتقلت إليه الملكية : مشاريع صلان للاستثمار الصناعي
الجنسية والمهنة : عمانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ص ب ٣ الرمز البريدي ٣٢٧ منطقة صحار الصناعية
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ١٢٣٠٢
الفئة : ٣
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٢٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٢ في ٢٠٠١/٩/١
اسم المالك السابق : الشركة الاهلية للمنظفات الصناعية (ش.م.ع.ع)
اسم من انتقلت إليه الملكية : مشاريع صلان للاستثمار الصناعي
الجنسية والمهنة : عمانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ص ب ٣ الرمز البريدي ٣٢٧ منطقة صحار الصناعية
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٢
الفئة : ٢٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٩/٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٤ في ٢٠٠١/٦/١٦ م
اسم المالك السابق : بيتي باركلي كلیدیر فابریک جی ام بی اتش
اسم من انتقلت إليه الملكية : وینتر هولدینغ جی ام بی اتش انڈ کو . کیه جی
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة
العنوان : هیدلبرغز شتراسية , ٦٩٢٢٦-٩-١١ نويوخ , المانيا
جهة مشروع الاستغلال : المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ١٤٦٧٢
الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٤/٢٣ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٢ في ٢٠٠٢/٢/٢ م

اسم المالك السابق : كوداما كاجاكيو كوجيو كابوشيكى كايشا

اسم من انتقلت إليه الملكية : شنغهاي كونوود انترناشيونال كو ، ليمند

الجنسية والمهنة : صينية - الصناعة و التجارة

العنوان : روم ٠١٠١، اف ال شوانيان بيلدينغ ، رقم ٥٥٠ مين شينغ رواد ، شنغهاي ، جمهوري الصين الشعبية

جهة مشروع الاستغلال : جمهورية الصين الشعبية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٥/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ١٦٥٧٧
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/١٩ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٧ في ٢٠٠٢/٩/١٥ م

اسم المالك السابق : ميرك اند كو ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : اирوكو كارديو ، ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : نيفي يارد كوربوريت سنتر ، وان كريسينت درايف ، سويفت ٤٠٠ ، فيلادلفيا ، بنسلفانيا ١٩١١٢ الولايات المتحدة الأمريكية .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ١٨١٣٥
الفترة : ١٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٥/٣١ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٨ في ٢٠٠٣/٣/١ م
اسم المالك السابق : سبير فليناس ان في
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيريللي اند سي اس بي أيه
الجنسية والمهنة : ايطالية - الصناعة و التجارة
العنوان : فيالي بيررو اي البرتو بيريللي , ٢٥ ٢٠١٢٦ ميلانو , ايطاليا
جهة مشروع الاستغلال : ايطاليا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/٢٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ٢٠٦٣١
الفترة : ١
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٤/٨ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٩ في ٢٠٠٣/٣/١٥ م
اسم المالك السابق : باسف اكتينجز لشافت
اسم من انتقلت إليه الملكية : كي + اس اكتينجلشافت
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة
العنوان : بيرثا - فون - سوتير - ستراشة ٧ , ٣٤١٣١ كاسل المانيا
جهة مشروع الاستغلال : المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/٢١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامـة : ٢٥٧٩٠
الفنـة : ٦

تاريخ التسجيـل : ٢٠٠٤/١٠/١٧ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسجيـل : ٧٧١ في ٢٠٠٤/٧/١٧ م

اسم المالـك السابـق : كابوشـكي كايشـا بنـكـس و تـاجـرـيـاـيـضاـ باـسـمـ بـنـكـسـ كـورـبـورـيـشـ

اسم من انتـقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ : كابوشـكي كايشـا بنـكـانـ و تـاجـرـيـاـيـضاـ باـسـمـ بـنـكـانـ كـورـبـورـيـشـ

الجـنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : اليـابـانـ الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : ١٣-٥-٢ سـانـوـ اوـتاـ كـوـ طـوكـيوـ اليـابـانـ

جهـةـ مـشـروـعـ الـاسـتـفـالـلـ : اليـابـانـ

تـارـيخـ اـنـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠٠٩/١١/١ م

تـارـيخـ التـأشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٠/٣ م

رـقـمـ العـلامـةـ : ٢٩٣٨٢
الـفـنـةـ : ٥

تـارـيخـ التـسـجيـلـ : ٢٠٠٩/٨/١١ م

رـقـمـ وـتـارـيخـ الـجـريـدـةـ الـتـيـ أـشـهـرـ بـهاـ التـسـجيـلـ : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/٣/١ م

اسمـ المـالـكـ السابـقـ : فـارـمـيـونـ كـورـبـورـيـشـ

اسمـ منـ اـنـقـلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ : فـارـمـيـونـ الـالـسيـ

الـجـنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : أمرـيـكـيـةـ الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

الـعنـوانـ : ٢٥٢٥ - الشـارـعـ ٢٨ـ بـولـدرـ كـولـورـادـوـ ٨٠٣٠١ـ الـولاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ
الـأمـريـكـيـةـ

جهـةـ مـشـروـعـ الـاسـتـفـالـلـ : الـولاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأمـريـكـيـةـ

تـارـيخـ اـنـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠٠٨/٣/٧ م

تـارـيخـ التـأشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٩٣٨٢
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/١١
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/٣/١
اسم المالك السابق : فارميون ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : سلجين كوربوريشن
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٨٦ موريس افينيو ، ساميت ، نيوجيرسي ٧٩٠١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/١١/١٠
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٩٥١٧
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٦/١٩
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٣ في ٢٠٠٥/١/١٥
اسم المالك السابق : فالينت دتش هولدنغر بي . في
اسم من انتقلت إليه الملكية : ميدا اي بي
الجنسية والمهنة : السويد - الصناعة و التجارة
العنوان : صندوق ٩٠٦ اس اي - ٩١٧٠ سولنا ، السويد
جهة مشروع الاستغلال : السويد
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٢/١٨
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤ م

رقم العلامة: ٢٩٥٢٥
الفذ: ١٢

تاریخ التسجیل : ١٥/٢/٢٠١٠ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٨ في ١١/١/٢٠٠٩ م

اسم المالک سابق : دی ار انچ اتش سی اف بورش ایه جی

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة بورش فيرموجينسيفiro التونج ايه جي

الجنسية والمهنة: المانية – الصناعة و التجارة

العزماني : بروشيلاتش ١ ، ٤٣٥ ٧٠ استدجارات - ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاریخ انتقال الملکیۃ : ۱۱/۸/۲۰۰۷ م

٢٠١٠/٤/١٠ : تاريخ التأشير بالسجل

رقم العلامة : ٣٩٥٦
الفقة : ٢٥

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٦/٤/٣

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسجيل : ٧٩٩ في ١٧/٩/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : وولورث بى ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : ليتلودز ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة

العنوان : الطابق الاول , سكايوايز هاوس , سبيك , ليفربول , المملكه المتحده
بي , المملكه المتحده

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاریخ انتقال الملکیّة : ٢٠١٠/٨/١

٢٠١٠/٣/١٠ : تاريخ التأشير بالسجل

رقم العلامة : ٣٠٩٥٧
الفترة : ٢٥

تاریخ التسجیل : ٣/٤/٢٠٠٦ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٩ في ١٧/٩/٢٠٠٥ م

اسم المالک سابق : وولورثر بی ال سی

اسم من انتقلت إليه الملكية : ليتلودز ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة

العنوان : الطابق الاول , سكايوار

بـي ، المـملـكـة الـعـربـيـة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاریخ انتقال الملکیّة : ٢٠١٠/٨/١ م

رقم العلامة : ٣٣٨٧٣

الفؤاد : ١٢

تاریخ التسجیل : ١٥/٢/٢٠١٠ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٨ في ١١/١/٢٠٠٩ م

اسم المالک سابق : دی ار انچ اتش سی اف بورش ایه جی

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة بورش فيرموجينسفير و التونج ايه جي

الجنسية والمهنة: المانية - الصناعة و التجارة

العنوان : بروشيلاتش ١ ، ٤٣٥ ٧٠ استدجارات - ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاریخ انتقال الماکیّة : ٢٠٠٧/١١/٨

٢٠١٠/٤/١٠ : تأشير بالسجل

رقم العلامة : ٣٣٨٨٥
الفذة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١٢/٢٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٣ في ٢٠٠٨/١٠/١٥ م

اسم المالك السابق : دyi ار انچ اتش سي اف بورش ايه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة بورش فيرموجينسفير و التونج ايه جي

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة

العنوان : بروشيلاش ١، ٤٣٥٧٠ استدجارات - المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/١١/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤ م

رقم العلامة : ٤١٤٧٦
الفذة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٥/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٢ في ٢٠٠٧/٧/١ م

اسم المالك السابق : اي ار سكوب اند صنز ، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كونفاتيك انك

الجنسية والمهنة : امريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠٠ هيدوكوارتز بارك درايف ، سكيلمان ، ان جي ٨٥٥٨

الولايات المتحدة الامريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية.

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٣ م

رقم العلامة : ٤٣٢٤٨
الفئة : ١٤
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/١/٧ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٤ في ٢٠٠٧/٨/١ م
اسم المالك السابق : وولورثرز بي ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ليتلودز ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : الطابق الاول ، سكايوايز هاوس ، سبيك ، ليفربول ، ال ٧٠ ١ ايه
بى ، المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٨/١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ٤٣٢٤٩
الفئة : ١٤
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/١/٧ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٤ في ٢٠٠٧/٨/١ م
اسم المالك السابق : وولورثرز بي ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ليتلودز ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : الطابق الاول ، سكايوايز هاوس ، سبيك ، ليفربول ، ال ٧٠ ١ ايه
بى ، المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٨/١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ٤٣٦٩٤
الفئة : ١٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١٠/١٣
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٣ في ٢٠٠٨/١٠/١٥ م
اسم المالك السابق : دي ار انج اتش سي اف بورش ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة بورش فيرموجينسفيرو التونج ايه جي
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة
العنوان : بروشيلاتش ١، ٧٠٤٣٥ استدجارات - ألمانيا
جهة مشروع الاستغلال : المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/١١/٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤ م

رقم العلامة : ٤٤٥١١
الفئة : ١٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١٠/١٣
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٣ في ٢٠٠٨/١٠/١٥ م
اسم المالك السابق : دي ار انج اتش سي اف بورش ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة بورش فيرموجينسفيرو التونج ايه جي
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة
العنوان : بروشيلاتش ١، ٧٠٤٣٥ استدجارات - ألمانيا
جهة مشروع الاستغلال : المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/١١/٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤ م

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٩/٢/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٧ في ١٥/٧/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : اي ار سكوب ب اند صنز , ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كونفاتيak انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان: ٢٠٠ هيدوكاربنز بارك دراف سکلمان ان جي، ٨٥٥٨

الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.

تاریخ انتقال الملکیۃ : ۱۰/۵/۲۰۱۰م

٢٠١٠/١٠/٣ : تاريخ التأشير بالسجل

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٩/٢/٩

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٧ في ١٥/٧/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : اي ار سكويب اند صنر , ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كونفانتيك انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠٠ هيدوكوارترز بارك درايف، سكيلمان، ان جي ٨٥٥٨

الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.

تاریخ انتقال المکیّة : ١٠/٥/٢٠١٣

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

رقم العلامة : ٤٧٩٨٧
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٢/٩
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٧ في ٢٠٠٨/٧/١٥ م
اسم المالك السابق : اي ار سكوب بند صنز , ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كونفاتيك انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٠٠ هيدوكوارتز بارك درايف , سكيلمان , ان جي ٨٥٥٨
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ٤٧٩٨٨
الفئة : ١٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٢/٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٧ في ٢٠٠٨/٧/١٥ م
اسم المالك السابق : اي ار سكوب بند صنز , ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كونفاتيك انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٠٠ هيدوكوارتز بارك درايف , سكيلمان , ان جي ٨٥٥٨
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ٤٨٩٣١
الفترة : ١٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/٣١
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٤ في ٢٠٠٨/١١/١
اسم المالك السابق : ازوليندوس واي مارتي اس ايه
اسم من انتقلت إليه الملكية : فيستني فرانسيسكو سانسانو مارتي
الجنسية والمهنة : إسبانية – الصناعة و التجارة
العنوان : ١٢٠، ١٢٢٠ اووندا (كاستيلون) ، إسبانيا
جهة مشروع الاستغلال : إسبانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٧/٢١
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/٤

رقم العلامة : ٤٩٧٦٦
الفترة : ٣٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٧/٨
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٦ في ٢٠٠٨/١٢/١
اسم المالك السابق : شركة راديو و تلفزيون العرب
اسم من انتقلت إليه الملكية : شبكة الجزيرة الفضائية
الجنسية والمهنة : قطرية – الصناعة و التجارة
العنوان : ص ب: ٢٣١٢٣ ، الدوحة قطر
جهة مشروع الاستغلال : قطر
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٣/١٨
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٤

رقم العلامة : ٤٩٧٦٧
الفaze : ٣٨

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٩/٧/٨

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٦ في ١٢/٨/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : شركة راديو و تلفزيون العرب

اسم من انتقلت إليه الملكية : شبكة الجزيرة الفضائية

الجنسية والمهنة : قطرية - الصناعة و التجارة

العنوان : ص ب: ٢٣١٢٣ , الدوحة قطر

جهة مشروع الاستقلال : قطر

٢٠١٠/٣/١٨ تاریخ انتقال المالکیة :

تاریخ التأشیر بالسجّل : ٤/١٠/٢٠١٠ م

رقم العلامة: ٥١٧٠٣
الفن: ٣

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٩/٨/٤ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨١ في ١٥/٢/٢٠٠٩ م

اسم المالك السابق : اي ار سكوب باند صنر , ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كونفاتيك إنك

الجنسية والمهنة: أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠٠ هيدوكوارتز بارك درايف , سكيلمان , ان جي ٨٥٥٨
الولايات المتحدة الامريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.

تاریخ انتقال المالکیۃ : ١٠/٥/٢٠١٠ م

تأريخ التأشير بالسجل : ٣٠/١٠/٢٠١٠ م

رقم العلامة : ٥١٧٠٤
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨١ في ٢٠٠٩/٢/١٥ م

اسم المالك السابق : اي ار سكوبب اند صنر , ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كونفانتك انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠٠ هيدكورتز بارك درايف , سكيلمان , ان جي ٨٥٥٨

الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ٥١٧٠٦
الفئة : ١٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨١ في ٢٠٠٩/٢/١٥ م

اسم المالك السابق : اي ار سكوبب اند صنر , ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كونفانتك انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠٠ هيدكورتز بارك درايف , سكيلمان , ان جي ٨٥٥٨

الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلام : ٥١٧٠٧
الف : ١٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨١ في ٢٠٠٩/٢/١٥ م

اسم المالك السابق : اي ار سكوبب اند صنز , ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كونفاتيك انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠٠ هيدوكوارترز بارك درايف , سكيلمان , ان جي ٨٥٥٨

الولايات المتحدة الامريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية.

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلام : ٥١٧٠٨
الف : ٤٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨١ في ٢٠٠٩/٢/١٥ م

اسم المالك السابق : اي ار سكوبب اند صنز , ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كونفاتيك انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠٠ هيدوكوارترز بارك درايف , سكيلمان , ان جي ٨٥٥٨

الولايات المتحدة الامريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية.

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ٥١٧٠٩
الفئة : ١٦
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨١ في ٢٠٠٩/٢/١٥ م
اسم المالك السابق : اي ار سكوب باند صنر , ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كونفاتيك انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٠٠ هيدوكوارترز بارك درايف , سكيلمان , ان جي ٨٥٥٨
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ٥١٧١٠
الفئة : ٤٤
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨١ في ٢٠٠٩/٢/١٥ م
اسم المالك السابق : اي ار سكوب باند صنر , ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كونفاتيك انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٠٠ هيدوكوارترز بارك درايف , سكيلمان , ان جي ٨٥٥٨
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ٥١٧١١
الفئة : ١٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨١ في ٢٠٠٩/٢/١٥ م
اسم المالك السابق : اي ار سكوبب اند صنر , ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كونفانتك انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٠٠ هيدكورترز بارك درايف , سكيلمان , ان جي ٠٨٥٥٨
الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ٥١٧١٢
الفئة : ٤٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨١ في ٢٠٠٩/٢/١٥ م
اسم المالك السابق : اي ار سكوبب اند صنر , ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كونفانتك انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٠٠ هيدكورترز بارك درايف , سكيلمان , ان جي ٠٨٥٥٨
الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٣ م

رقم العلامة : ٥٢٠٠٧
الفئة : ١٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/٣١ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/٣/١ م
اسم المالك السابق : سان لورينزو اس بي ايه
اسم من انتقلت إليه الملكية : موتي داي باشى دي سيبينا ليسينغ & فاكتورينغ ، بانكا
بير اي سيرفيزي فلينائزباري الي امبريسى اس بي ايه
الجنسية والمهنة : ايطالية - الصناعة و التجارة
العنوان : بيازا ساليمبىني ، ٣ - سيبينا - ايطاليا
جهة مشروع الاستغلال : ايطاليا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٣/٢ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٦ م

رقم العلامة : ٥٤٤١٩
الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٥/١٨ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٥ في ٢٠١٠/٢/١٥ م
اسم المالك السابق : انتر جيدا ساناي في تيكاريت أنونيم سيركيتي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كينت جيدا ماديلير ساناي في تيكاريت أنونيم سيركيتي
الجنسية والمهنة : تركية - الصناعة و التجارة
العنوان : كومهوريت ماہ ، رقم ١١ ، جيزي / كوكالي ، تركيا
جهة مشروع الاستغلال : تركيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٣/٣١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٥٤٤٢٠
الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٥/١٨ م ٢٠١٠/٢/١٥ م ٩٠٥ في رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل :
اسم المالك السابق : انترجم جيدا ساناي في تيكاريت أنونيم سيركيتي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كينت جيدا ماديلير ساناي في تيكاريت أنونيم سيركيتي
الجنسية والمهنة : تركية - الصناعة و التجارة
العنوان : كومهوريت ماه ٢٢٥٣ سوكاك , رقم ١١ , جيزي / كوكالي ، تركيا

جهة مشروع الاستغلال : تركيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٣/٣١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٥٧٦٤٠
الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٣/١٠ م ٢٠٠٩/١٢/٥ م ٩٠٠ في رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل :
اسم المالك السابق : سامسونايت ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : دلايلة انترناشونال اس اي ار ال
الجنسية والمهنة : لوكسمبورغية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٠ , افينيو مونتيري , ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ
جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/١٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٢ م

رقم العلامة : ٥٧٦٤١
الفئة : ١٨
تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٣/١٠ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٠ في ٩٠٠/١٢/٥ م
اسم المالك السابق : سامسونايت ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : دلايله انترناشيوナル اس اي ار ال
الجنسية والمهنة : لوكمبورغية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٠ , افينيو مونتيري , ال - ٢١٦٣ لوكمبورغ
جهة مشروع الاستغلال : لوكمبورغ
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/١٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٢ م

رقم العلامة : ٥٦٩٩٨
الفئة : ٤٣
تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٨/١٥ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٢ في ٨٩٢/٨/١ م
اسم المالك السابق : جورمي جلف مسقط ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : غرومبي برغر كتشن ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : سويت دي , ١ لندسي ستريت , لندن اي سي ١ ايه ٩ اتش بي
المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١٠/٢ م



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستد	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٠/٣٠٤	مشروع تطوير البنية التحتية لمشروع إنشاء مجمع البحث العلمي والابتكار	الشركات المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(٢٠٠٠/- ج.م)	٢٠١٠/١١/٣	٢٠١٠/١١/٢٩
٢٠١٠/٣٠٥	استئجار مركبات خفيفة للشركة العمانية لخدمات الصرف الصحي	الشركات المتخصصة في الأعمال المدنية	(٧٥٠/- ج.م)	٢٠١٠/١١/٣	٢٠١٠/١١/٢٢
٢٠١٠/٣٠٦	مشروع الصيانة السنوية للطرق الإسفلتية بمنطقة شمال الشرقية	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(١١٠٠/- ج.م)	٢٠١٠/١١/٣	٢٠١٠/١١/٢٩
٢٠١٠/٣٠٧	مشروع الصيانة السنوية للطرق الإسفلتية بمنطقة جنوب الشرقية	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(١١٠٠/- ج.م)	٢٠١٠/١١/٣	٢٠١٠/١١/٢٩
٢٠١٠/٣٠٨	مشروع الصيانة السنوية للطرق الإسفلتية بمحافظة منشأة	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(٨٠٠/- ج.م)	٢٠١٠/١١/٣	٢٠١٠/١١/٢٩
٢٠١٠/٣٠٩	مشروع الصيانة السنوية للطرق الإسفلتية بمنطقة الظاهرية	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(١٥٠٠/- ج.م)	٢٠١٠/١١/٣	٢٠١٠/١١/٢٩
٢٠١٠/٣١٠	مشروع الصيانة السنوية للطرق الإسفلتية بمنطقة الداخلية	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(١٥٠٠/- ج.م)	٢٠١٠/١١/٣	٢٠١٠/١١/٢٩
٢٠١٠/٣١١	مشروع الصيانة السنوية للطرق الإسفلتية بمحافظة البريمي	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(٢٠٠٠/- ج.م)	٢٠١٠/١١/٣	٢٠١٠/١١/٢٩
٢٠١٠/٣١٢	مشروع الصيانة السنوية للطرق الإسفلتية بمنطقة شمال الباطنة	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(١٥٠٠/- ج.م)	٢٠١٠/١١/٣	٢٠١٠/١١/٢٩
٢٠١٠/٣١٣	مشروع الصيانة السنوية للطرق الإسفلتية بمنطقة جنوب الباطنة	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(٢٠٠٠/- ج.م)	٢٠١٠/١١/٣	٢٠١٠/١١/٢٩
٢٠١٠/٣١٤	مشروع الصيانة السنوية للطرق الإسفلتية بمنطقة الوسطى	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(٩٧٥٠/- ج.م)	٢٠١٠/١١/٣	٢٠١٠/١١/٢٩



يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.
على جميع الشركات أن ترافق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصري أو شيكًا مصدقًا من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (٦١٪) من قيمة العطاء معنوًا باسم مالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يومًا من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعهود لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنوًا باسم مالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المنافصه فقط وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل الشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنته من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om

اتش سي شاه وشركاه
محاسبون قانونيون
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة
بركاء للصناعات الغذائية ش.م.م

يعلن مكتب اتش سي شاه وشركاه محاسبون قانونيون بتصفيه شركة بركاء للصناعات الغذائية ش.م.م المسجلة بالسجل التجاري تحت رقم ١٦٤٩١٤٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ م تصفية اختيارية وفقاً لقرار جمعية الشركاء المتخذ بتاريخ ١٣ من رمضان ١٤٣١ هـ الموافق ٢٤ أغسطس ٢٠١٠ م والذي فيه حل وتصفيه الشركة اختيارياً وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير وعلى الكافة مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي:-

ص.ب: ٢٥٠٨ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٤٧٠٧٦٥٤ - ٢٤٧٨٦١٥١ رقم الفاكس: ٢٤٧٨٦٧٥١

كما يدعى المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة معززة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وعلى كل من لديه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

أحمد بن خلفان بن ناصر التوبي
إعلان عن انتهاء أعمال التصفية
لشركة شموع إزكي للمشاريع - تضامنية

يعلن الفاضل أحمد بن خلفان بن ناصر التوبي بصفته مصفيًا لشركة شموع إزكي للمشاريع تضامنية المسجلة لدى إدارة التجارة والصناعة للمنطقة الداخلية بنزوى برقم (٥١٥١٢٤٤).
(تصفيه اختيارية) عن انتهاء أعمال التصفية ونهاية الكيان القانوني للشركة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته.

صندوق بريد رقم ٥١ / الرمز البريدي ٦١٤ ولاية إزكي هاتف رقم ٩٩٧٩٩٨١٢

المصفي

الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٤٠ ریالاً للمؤسسات

و : ٣٦ ریالاً للأفراد

الدول العربية : ٤٦ ریالاً

الدول الأجنبية : ٦٤ ریالاً

المديرية العامة للجريدة الرسمية

من ب، ٥٧٨ روی ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٢٤٤٨٢٣٣ - ٢٤٤٧٢٢٢ ف: ٩٠٩٢٢٤٤٨٢٣٣

طبع بمطبانع التهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٤٢٥٦٣١٠٤ - ٤٢٥٦٣٥٥ - ٤٢٥٦٣٧٥٥